جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- مصباحي لخضر
- بوقفة نسيبة

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د بن بوعبد الله وردة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
آسية بن بوعزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
وردة بن بوعبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
لمياء بن دعاس	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

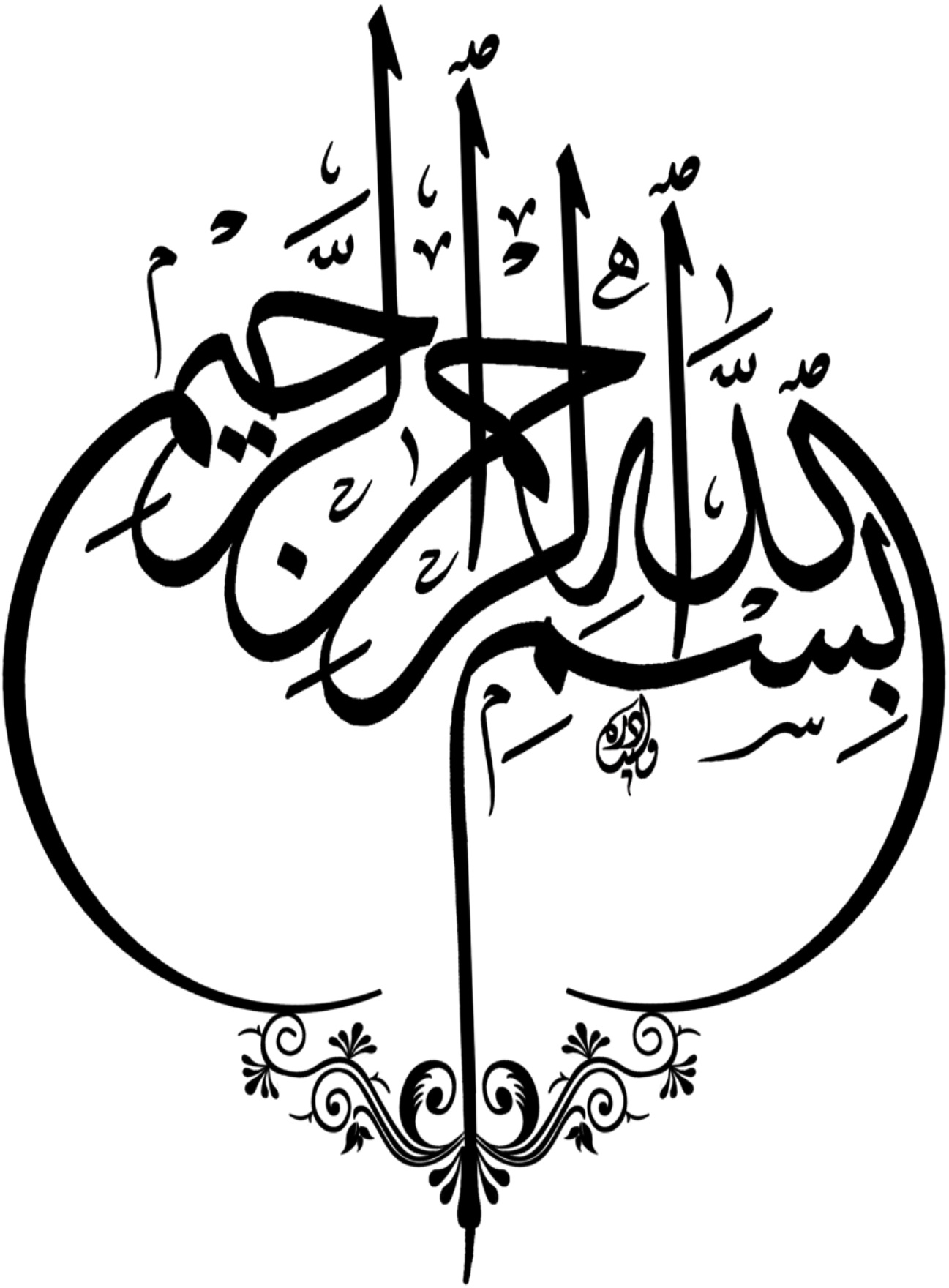
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وأتم التسليم، سبحان الذي هدانا لنعمة العلم ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز وجل .

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للمشرفة الفاضلة الأستاذة الدكتورة "وردة بن بوعبد الله"

أستاذة القانون الجنائي في كلية الحقوق جامعة باتنة 1 ، على منحنا وسام الإشراف لمذكرة نيل

شهادة الماستر ، والتي كان لها الفضل الكبير في انتقاء موضوع هذه الدراسة المهمة بما تملكه من نظرة ثاقبة وخبرة مرموقة، فإنه لفخر واعتزاز لنا أن نرى اسمها يضيء هاته المذكرة، والتي لم تبخل علينا أبدا في إرشادنا الى الطريق الصحيح كما أظهرت حسن التعامل وطيب الملقى ، نسأل الله ان يجزيك خير الجزاء وأن يجعله في ميزان حسناتك وأن يمدك الله بالقوة والعطاء .

كما أتقدم أيضا بأرقى عبارات الامتنان والتقدير للجنة المناقشة لهاته المذكرة، أساتذتي الأفاضل كل باسمه ومقامه لكم منا عظيم الشكر ودوام العرفان لفضل مناقشة مذكرتنا.

واتقدم أيضا بعظيم الامتنان والعرفان إلى من وقفوا بجانبي ومدو يد العون لي، إلى جميع من علمني حرفا أساتذتي الافاضل في طور الليسانس والماستر

إهداء

خالص هذا العمل لوجه العالم الأول والأخير... الله عز وجل .

إلى قدوتنا وحبيبنا وقائدنا ... رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

كما اهدي هذه الدراسة الى نبع الحنان التي عانت معي خلال مرحلتي الليسانس والماستر ... أمي اطال الله بعمرها .

إلى الرجل البسيط الشريف العفيف الذي ذلل كل صعوبات هذه الحياة ... بك أفتخر والدي العزيز أطال الله بعمره .

إلى اخوتي واخواتي وابنة اختي ... اطال الله بعمرهم .

إلى بركة بيتنا جدي وجدتي ... أطال الله في عمرهما .

مصباحي لخضر

إهداء

إلى نفسي... التي صبرت وثابرت، وتحدت التعب والشك، فكان الإيمان بالهدف هو الزاد، و العزيمة طريق الوصول. إلى والدي العزيزين... نبض قلبي وسندي، منبع الحنان والسكينة، ومصدر البركة في حياتي. لكما خالص الدعاء، وعظيم الامتنان، فكل إنجاز هو امتداد لتضحياتكما التي لا تعد. إلى إخوتي وأخواتي و سندي في كل المراحل... لكم الفضل في كل ابتسامة دعمتني، أو كلمة حفزتني، أو لحظة آمنتُ فيها أنني لست وحدي

بوقفة نسيبة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج,ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ب.ط	بدون طبعة
ب.ج	بدون جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ق ع	قانون العقوبات
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ع	عدد
ب.س	بدون سنة

مقدمة

يساهم التطور التكنولوجي في إحداث ثورة علمية هائلة مست كل الميادين والقطاعات، خاصة في ظل ظهور شبكة الإنترنت كنتيجة حتمية لهذا التطور، ما دفع بالدول لضرورة دمج التقنيات الرقمية بقطاعاتها سعيا منها في عصرنة مرافقها وتحسين جودة خدماتها.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذا التطور الحاصل، أين أطلقت الحكومة الجزائرية مشروع الجزائر الإلكترونية سنة 2008، والتي أوكلت مهامه إلى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالإشراف عليه والتي حددت مدته ب 5 سنوات لتكون كفيلة بتحقيق التحول الرقمي في كل قطاعات الدولة مواكبة منها للتطور العلمي، ومن بينها قطاع العدالة والذي حضي باهتمام باعتباره الحامي الأساسي للحقوق والحريات للأشخاص.

تجسدت معالم هذا التحول في قطاع العدالة ومنها القضاء الجزائي والذي مناطه ق.إ.ج.ج، أين تم ادراج هاته التقنيات بطريقة ممنهجة وتدريجية في اجراءات المتابعة الجزائية حتى يتسنى للقائمين بهذا القطاع بالتأقلم مع هذا الوضع

كما سعى المشرع أيضا في تعميم استخدام هذه التكنولوجيات الحديثة في كل المراحل الإجرائية إلى غاية تنفيذ الأحكام وتطبيقها، وهذا بغية رقمنة اجراءات المتابعة بهدف تبسيط الإجراءات وتقريب المنظومة القضائية من المواطنين وتعزيز الشفافية في أداء العمل القضائي.

فموضوع رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري أهمية سواءً من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

فمن **<u>الناحية العلمية</u>** يتضح جليا من خلال مجموعة التعديلات المتتالية ل ق.إ.ج.ج وبعض القوانين الخاصة، بداية بالتعديل رقم 06-22 أين تبنى المشرع نظام المراقبة الالكترونية للاتصالات، كما أجاز اللجوء إلى اجراء التفتيش الإلكتروني في المنظومة المعلوماتية بناء على القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرورا بالأمر 15-02 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج,ج، أين تبنى المشرع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء من إجراءات المراقبة القضائية، إلى غاية صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والذي فيه دعوة صريحة للعصرية، أين نص المشرع على امكانية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتفعيلها بموجب الأمر 20-04 المعدل والمتمم ل ق. إ.ج.ج.

أما من **الناحية العملية** تبرز أهمية موضوع رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية، من حيث حداثة الموضوع من جهة، من جهة أخرى كشف خطوات رقمة اجراءات المتابعة عمليا من جهة أخرى، ومعرفة الدور الذي تلعبه في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين وتسريع وتيرة العمل القضائي من جهة أخرى، مع مراعاة الضوابط القانونية المنظمة لها، وهذا من أجل صون الحقوق والحريات المقررة للأشخاص.

كما أدى ظهور جرائم مستحدثة والتي أمسى مرتكبوها يستخدمون وسائل رقمية، ويتم ارتكابها داخل منظومات معلوماتية ونظرا لخصوصية هاته الجرائم ما يدفع بالمشرع الجزائري لضرورة مواكبة تطورها بآلية إجرائية جديدة لمتابعة مرتكبيها.

كما يهدف موضوع الدراسة لتحقيق **الأهداف التالية:**

-تهدف هذه الدراسة إلى التطرق للشكوى الالكترونية كآلية لتحريك الدعوى العمومية، باعتبارها إجراء مستحدث في ظل ادراج التقنية الرقمية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وتحديد خصائصها والخطوات المتبعة لإيداعها الكترونيا، والوقوف على الفائدة التي تعود بها على العمل القضائي

-تحديد الشروط الموضوعية والاجرائية في مرحلة التحري والتحقيق في ظل ادراج التقنية الرقمية، على إجراءات المتابعة الجزائية، والوقوف على مدى احترام هذه الضوابط القانونية من طرف الجهات القائمة بها

-تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد كإجراء مستحدث في إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتحديد خصوصياتها وما يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها

-كما تهدف أيضا بالوقوف على أهم مسوغاتها والخطوات المتبعة في اجرائها، والجهات المختصة القائمة بها، بهدف إزالة اللبس والغموض عنها وتحديد مواطن الضعف والقوة في النصوص القانونية المنظمة لها، وتقييم التجربة الجزائرية.

وتعود **أسباب اختيار لهذا الموضوع** لنوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما عن **الأسباب الموضوعية** لاختيار هذا الموضوع فهو راجع إلى الإشكالات التي يطرحها الموضوع في حد ذاته والتساؤلات التي أفرزها، وحداثة طرحه كونه موضوع يحتاج معالجة نصوص اجرائية واستخراج ملامح الرقمنة فيها.

أما عن **الأسباب الذاتية** ترجع أساسا لتخصصنا في القانون الجنائي والعلوم الجنائية المحاك للواقع، واعتقادنا وإيماننا باختيار هذا الموضوع راجع لإثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة وهذا بسبب قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع الاجرائي الذي تحاكي ادخال الرقمنة على الاجراءات الجزائية.

فإن كانت الاجراءات الجزائية دستور الحريات، والرقمنة مقياس للشفافية والعصرنة

ما يطرح الاشكالية التالية:

- **كيف أدرج المشرع الجزائري التقنية الحديثة على الاجراءات الجزائية مع الحفاظ على خصوصيتها وأهدافها؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هي ملامح الرقمنة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية؟

– كيف نظم المشرع الجزائري الإجراءات المستحدثة الإلكترونية في مرحلتي البحث والتحقيق والضوابط القانونية المنظمة لها؟

– ما المقصود بتقنية المحادثة المرئية عن بعد وما هي مسوغاتها؟

– ما خطة المشرع الجزائري لتوفيق بين تكريس ضمانات المحاكمة العادلة واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد؟

للإحاطة بكل تفاصيل الموضوع **اعتمدنا منهج** أساسي هو **منهج الوصفي بآلية التحليل:** والذي تم الاعتماد عليه لتحديد المفاهيم الأساسية حول موضوع دراستنا من خلال الوقوف على التعريفات الفقهية والقانونية وتحديد الضوابط الموضوعية لكل اجراء على حدى سواء في مرحلة البحث والتحقيق أو المحاكمة، فطبيعة الموضوع تدفعنا لوصف كل اجراء من الإجراءات المستحدثة في ظل إحراج التقنية الرقمية في إجراءات المتابعة الجزائية.

كما أن موضوع الدراسة اجرائي واحتراما للشرعية الاجرائية يتناول النصوص القانونية المنظمة لهاته الإجراءات المتعلقة بموضوع الدراسة، ما يقتضي تحليلها ومناقشتها وذلك بهدف استخلاص النتائج واقتراح الحلول التي نراها مناسبة لسد النقائص والثغرات التي تعتريها.

ونظرا لحداثة الموضوع، فإن **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع دراستنا كأطروحة دكتوراه أو رسالات الماجستير أو مذكرات الماستر فإننا لم نتوصل إليها خلال مرحلة جمع المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع دراستنا إلا بعض البحوث في شكل مقالتين والتي كانت أقرب إلى موضوع دراستنا وسنوردهما كالآتي.

-المقالة القانونية لبوعمرة عقبة والموسومة ب: "رقمنة الإجراءات الجزائية فرصة لتقليص أمد التقاضي أم صرخ جديد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة" الصادرة بتاريخ 2024/11/01 (المجلد 03، العدد 03)، والتي تناول فيها بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة بعض الإجراءات أثناء المتابعة الجزائية كاستعمال تقنية المحادثة المرئية ومدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة في ظل استعمال هذه التقنية، وبعض الإجراءات الأخرى الإدارية التي تكون أثناء المتابعة الجزائية كالتصديق والتوقيع الالكترونيين وارسال الوثائق القضائية بالطريق الالكتروني.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في كونها تناولت في شق منها تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتحديد مسوغاتها، والوقوف على مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة في ظل استخدام هذه التقنية، وتختلف عن دراستنا في أننا تناولنا مظاهر ادراج التقنية الرقمية في كل المراحل الإجرائية أي من مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية إلى غاية مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية.

أما المقالة القانونية الثانية لكل من نورة بن بوعبد الله والدكتورة وردة بن بوعبد الله والموسومة بـ: "التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر" الصادرة بتاريخ 2024/12/18 (المجلد 17، العدد 4)، والتي تناولت مظاهر ادراج التقنية الرقمية في إجراءات المتابعة الجزائية، بداية من مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، أي من استحداث الشكوى الالكترونية وايداعها الكترونيا عبر الخطوات المقررة لها في الأرضية الرقمية المخصصة لهذا الغرض مرورا بمرحلة البحث والتحقيق والتطرق فيها إلى أهم الإجراءات التي تم دمجها بالتقنية الرقمية ووصولا إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أنها تناولت مظاهر ادراج التقنية الرقمية في كل المراحل الإجرائية، إلا أنها تختلف عن دراستنا في كونها تناولت تقسيما غير التقسيم الذي تناولناه في موضوع دراستنا، أضف لذلك فإن هذه الدراسة مقال لا يحتمل التفصيل، على عكس المذكرة التي تسمح بالكم التفصيلي في الإجراءات تفصيلا دقيقا كالإشارة إلى تعريفها وخصائصها والشروط الموضوعية والاجرائية التي اقرها المشرع لكل اجراء.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة **فخطة الدراسة** جاءت في قالب ثنائي نوردها كالآتي:

الفصل الأول خصصناه لرقمنة إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة- حيث تناولنا فيه الشكوى الإلكترونية كآلية لتحريك الدعوى العمومية كمبحث أول، بينما استعرضنا في المبحث الثاني التحري والتحقيق الإلكتروني كآلية رقمية للإجراءات الجزائية.

أما الفصل الثاني فقد أفردناه لمحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لعصرنة المحاكمة، بحيث تم الوقوف في المبحث الأول على الإطار المفاهيمي للمحادثة المرئية عن بعد كآلية لرقمنة الإجراءات الجزائية، في حين عرجنا في المبحث الثاني للإطار العملي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

الفصل الأول:

رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية-مرحلة ما قبل المحاكمة-

يحرص المشرع الجزائري على إدخال التقنيات الحديثة على منظومته القضائية بهدف الانتقال به من الإدارة الورقية إلى الإدارة الرقمية، على غرار باقي القطاعات الأخرى وبموجبها قام هذا الأخير باستحداث جملة من القوانين من أبرزها قانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وقام بتفعيله في كل المراحل الإجرائية ومنها مرحلة ما قبل المحاكمة، بدء من ايداع الشكوى لدى المصالح المختصة، حيث أصبح بإمكان الأشخاص الطبيعية والمعنوية إبداءها إلكترونيا عن طريق بوابة إلكترونية استحدثتها وزارة العدل الجزائرية.

كما تم أيضا بموجب التعديلات المتتالية ل ق.إ.ج.ج، اعتماد الرقمنة ضمن مسار تدرجي مس استحداث العديد من الاجراءات التي ترتكز على التقنية الرقمية، خاصة في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم والمناط مهامها إلى الضبطية القضائية للقيام بها، مع امتدادها حتى للتحقيق الابتدائي كمرحلة قضائية محض تسبق المحاكمة.

وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل المقسم على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشكوى الإلكترونية كآلية لتحريك الدعوى العمومية .

المبحث الثاني: التحري والتحقيق الإلكتروني كآلية رقمية للإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: الشكوى الإلكترونية كآلية لتحريك الدعوى العمومية

ألقت تكنولوجيا الإعلام والاتصال بظلالها على كافة المراحل الإجرائية للمتابعة الجزائية بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم، ولأن الشكوى آلية لتحريك الدعوى العمومية من المتضرر فقد تم اعتماد الرقمنة فيها أيضا.

والمتعارف على هذه الأخيرة طبقا ل ق.إ.ج.ج أن تقدم كتابة أو شفاهة وذلك بحضور الشخص أو موكله أمام الجهات المختصة بذلك، وفي إطار رقمنة الإجراءات الجزائية في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرية قطاع العدالة، التي استحدث المشرع على مستوى موقع وزارة العدل الجزائرية أرضية منصة رقمية تعرف بالنيابة الإلكترونية، وسعيا من المشروع في ترقية المنظومة القضائية كباقي القطاعات الأخرى من حيث جودة الخدمات المقدمة ومواكبة التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال حيث بادر هذا الأخير بإدخال التقنية الرقمية في كل المرافق التابعة لجهاز العدالة وذلك بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والقضاء على كل ما هو تقليدي بشأن المعاملات السابقة وتعزيز الشفافية والنزاهة في العمل القضائي.

بحيث قام المشرع باستحداث أرضية رقمية والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية التابعة لوزارة العدل، والتي تعرف بالنيابة الالكترونية والتي بدأت مهامها بتاريخ 28 جويلية 2020[1]، حيث أتاحت هذه الأخيرة لضحايا الجرائم سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية المقيمين في الجزائر أو خارجها إيداع شكواهم الكترونيا وتتبع مآلها، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث المقسم على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الشكوى الالكترونية.

المطلب الثاني: المجال العملي للشكوى الالكترونية

[1] البوابة الإلكترونية لوزارة العدل الجزائرية، موجز حول إطلاق أرضية : النيابة الإلكترونية e-nyaba متاح على الرابط الالكتروني https://www.mjustice.dz وتم التصفح في تاريخ 2025/04/01 على الساعة 10:35

المطلب الأول: مفهوم الشكوى الالكترونية

كرس الدستور الجزائري الحق في التقاضي في الباب الثالث من الفصل الرابع بموجب المادتين 164 و165 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، ويمكن من خلال هذا الحق إتاحة الفرصة للأشخاص اللجوء إلى الجهات القضائية عن طريق الدعوى للمطالبة بحقوقهم وحماية مصالحكم المحمية قانونا[2]، عن طريق الشكوى باعتبارها آلية إجرائية لتحريك الدعوى.

ولقد أعطى المشرع الجزائري لمتضررين فرصة ايداع شكواهم لدى الجهات المختصة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج بأن أجاز لطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة الأولى مكرر منه والمادة 72 من ذات القانون[3]، وفي إطار عصرنة موفق العدالة في ظل القانون 15-03[4] أنشأت وزارة العدل أرضية رقمية بغرض تقريب مرفق العدالة من المواطنين وتحسين جودة خدماتها المقدمة، تتيح فيه للأشخاص إيداع شكواهم الكترونيا عبر هذه الأرضية.

وهو ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال إعطاء تعريف الشكوى الإلكترونية في الفرع الأو، وبيان خصائصها في الفرع الثاني، وما يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الشكوى الإلكترونية

لقد ساهم القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة بشكل كبير في تقريب المواطنين وأفراد الجالية الجزائرية بالخارج بجهاز العدالة، حيث وضعت وزارة العدل حيز الخدمة أرضية إلكترونية يطلق عليها اسم النيابة الإلكترونية، حيث أتاحت هذه الأخيرة للأشخاص الطبيعية أو

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، متضمن التعديل الدستوري، الصادر في ج، ر. ج، ع رقم 22لسنة 2020

[2] فاطمة الزهراء بكارة، سمية بدو بدور ولهامي، **"مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة مقارنة وفقا لتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري"**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 483-484.

[3] الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08المتضمن ق.إ.ج,ج المعدل والمتمم الصادر في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966

[4] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج ،ع 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

المعنوية فرصة إيداع عرائضهم وشكواهم عن بعد أي الكترونيا[1]، مما يساهم في تقليل معاناة المواطنين في التنقل إلى المحاكم، كما أزاحت أيضا معاناة النيابة العامة من الملفات الورقية المكدسة لديها.

ما يستوجب علينا إعطاء تعريف لهذه الشكوى الإلكترونية ولكن قبل أن نعرفها لابد من اعطاء تعريف الشكوى من خلال تعريفها لغة، بعدها إبراز أهم التعريفات الفقهية بشأنها، ثم بيان التعريف القانوني لها.

أولا- تعريف الشكوى لغة:

جاء تعريف مصطلح الشكوى في قواميس اللغة العربية المعاصر كالآتي:

شكوى: (اسم)، مصدر شكا شكا من ما يشتكى منه، توجع من ألم ونحوه تقدم بشكوى إلى فلان، بلغته شكواي.[2]

شكوى: جمع شكاوى: ما يشتكى منه، تعبير عن استياء شكوى امرأة دعوى يرفعها انسان إلى القضاء ضد ظلم لحقه أو جور حل به : تقدم بشكوى، تظلم، تعبير عن احتجاج واعتراض وعدم رضا: "شكوى لا تستند إلى أساس"، "الشكوى لغير الله مذلة " تعبير: عن حزن أو عذاب بدلائل خارجية كالكلام والأنين، تألم بدون شكوى، تظلم، احتجاج" : رفع شكاوى إلى فلان.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشكوى:

لقد ورد في مؤلفات القانون الجزائي تعاريف عديدة لشكوى ومن نواحي مختلفة، والأمر راجع في كون هذا الاختلاف لتباين القراءات في النصوص القانونية ولكن هذا لا يمنع من وجود عناصر مشتركة في هاته التعاريف تحدد مقصودها[4] وفي هذا الصدد، فمن الفقهاء من عرفها بأنها: "إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معنية عليه

---

[1] البوابة الإلكترونية لوزارة العدل الجزائرية، على الرابط الالكتروني www.mjustria.dz وتم التصفح في تاريخ 2025/04/02 على الساعة. 13:35 ، المرجع السابق.

[2] معجم المعاني الجامع-معجم عربي-عربي متوفر على الرابط الالكتروني https://www.almaany.com تاريخ الدخول 2025/03/24 على الساعة 12:00 زوالا

[3] لونيس معلوف، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 2000، ص 790.

[4] طفوري زواوي، "**الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دراسة مقارنة**"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص 602.

طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها "، ويعرفها آخر بأنها " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك الدعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في التحريك على توافر هذا الإجراء"[1]

ولقد ورد في الفقه الفرنسي تعاريف عديدة لها حيث نتناول تعريف ستيفاني (stéfani) ولفاسور (Levasseur) وبولوك (Bouloc): "الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضابط شرطة قضائية أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معنية، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني.[2]

من خلال هاته التعاريف السابقة نجد أنهم يعرفون الشكوى بالبلاغ، في حين الشكوى تختلف عن البلاغ، باعتبار هذا الأخير يكون متاح لكل شخص حتى ولم يكن هو ضحية

الجريمة بإخطار الجهات المختصة بذلك، أما الشكوى لا تقبل إلا من طرف المجني عليه المضرور أي الضحية نفسه من الجريمة.

وبالرجوع إلى شراح التشريع الجزائري، فقد عرفها الأستاذ عبد الله أوهابية: "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه .[3]

---

[1] المبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، "**دور شكوى المجني عليه في تحريات الدعوى العمومية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، 2018، ص 462.

[2] نقلا عن: عبد الرحمان خلفي، "**الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن –اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 06، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص10

[3] عبد الله أوهابية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر،ط الأولى، 2022، ص 190.

يلاحظ من هذا التعريف تعريف الشكوى باعتباره كأحد القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[1]، والتي تكون صادرة من المجني عليه في جرائم حددت على سبيل الحصر في القانون من المشروع حتى تستطيع النيابة العامة من ممارسة سلطاتها، والجدير بالذكر أنه لا يقصد بالشكوى فقط ذلك الإجراء الذي تعمل على إثره غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون إلى بناء على شكوى من المجني عليه، حتى يرفع ذلك القيد هنا نعتبره تعريفا لشكوى الخاصة[2] .

لذا فالشكوى هو ذلك التصرف القانوني الذي يقوم به المجني عليه أو وكيله القانوني، لمطالبة السلطات المختصة بمتابعة الجناة عن طريق تقديم شكوى على الجهات المختصة ووفق الشروط التي حددها القانون له قصد تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

ثالثا-التعريف القانوني

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا محددا للشكوى ولكن أثناء تصفح بعض النصوص القانونية نجد أنه تم ذكرها في مواضع معنية، كاشتراط تقديم شكوى من المجني عليه لرفع القيد الوارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون في ق.ع ، ق.إ.ج .ج، وقوانين خاصة.[3]

كما ورد مصطلح الشكوى في المادة 72 ق.إ. ج.ج وهي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، مع اشتراط المشرع جملة من الشروط لها والتي تنظمها.[4]

---

[1] حدد المشرع الجزائري الجرائم التي اشترط في تقديم شكوى من المجني عليه لرفع القيد على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وهي (جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة 4 م 369 ق.ع ، (جنحة إخفاء الأشياء مسروقة تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة 4 369 ق.ع، (جنحة ترك الأسرة 330 ق.ع)، (جنحة عدم تسليم محضون328 ق.ع)،(مخالفة الجروح غير العمدية 2 442 ق.ع)، (الجنحة المرتكبة من الجزائريين الخارج 523 ق.إ.ج.ج)، كل هذه الجرائم يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ، كما هناك قيود أخرى وهي الطلب والاذن لكي تحرك الدعوى العمومية .

[2] نادية بوراس، **حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017-2018، ص 29.

[3] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 03، 2022، ص 23.

[4] نادية بوراس، "**دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريقة الادعاء المدني**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد05 ، جامعة سعيدة، 2015، ص 29.

وسعيا من المشرع في تحقيق سرعة مرفق العدالة استحدثت وزارة العدل بموجب قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة منصة رقمية تدعى " النيابة الإلكترونية وهي نظام قضائي معلوماتي مستحدث، يتم من خلاله ايداع شكوى على مستوى مصالح النيابة العامة عبر الوسائط الإلكترونية دون التوجه إلى المحاكم " حيث تتيح للأشخاص ايداع عرائضهم وشكواهم الكترونيا عبرها، وبعد تصرف ممثل النيابة في هذه الأخيرة يتم إخطار صاحب الشكوى بمآلها والاجراءات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها غير رسالة نصية (SMS)أو بريده الإلكتروني.[1]

وعليه فالشكوى الإلكترونية وهي إجراء يباشره الضحية أو وكيله الخاص ضد الجناة عن طريق ايداع شكواه، بواسطة وسائط الكترونية في منصة رقمية مستحدثة ومخصصة لهذا الغرض قصد تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

الفرع الثاني: خصائص الشكوى الإلكترونية.

في ظل إدخال التقنية الرقمية الحديثة على مرفق القضاء وإنشاء الأرضية الرقمية للنيابة العامة الإلكترونية، أزاحت هذه الأخيرة عبء التكاليف والتنقل إلى المحاكم على المواطنين والتخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية عن طريقة ايداع شكواهم الكترونيا عبر هذه الأرضية، بحيث تتميز هذه الشكوى عن الشكوى التقليدية إذ أنها تتميز بالسرعة وسهولة إيداعها وعليه سنحدد أهم الخصائص الرئيسية التي تتميز بها، وهي كالآتي:

أولا- التخلص من الملفات الورقية

أهم ما يميز الشكوى الإلكترونية هو عدم استعمال أية وثيقة أو ورقة أثناء ايداعها إذ تتم الكترونيا بواسطة وسائط الكترونية عبر أرضية مخصصة لهذا الغرض، وبالتالي التخلص من الكميات الورقية الهائلة والتخزين العشوائي للملفات، مما يترتب على ذلك فقدانها ولكن بفضل هذه الشكوى يمكن الاطلاع على الوثائق من طرف الجهات المختصة بكل سهولة وسلاسة.[2]

---

[1] وردة بوعبد الله، نورة بوعبد الله،" **التقنية الرقمية كآلية لعصرية الإجراءات الجزائية في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد17 ، العدد04 ، جامعة باتنة1، 2024، ص 138.

[2] خليل محمد، زيان برابح، **"التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة المدية، 2022، ص 500.

ثانيا- استخدام الوسائط الإلكترونية في ايداعها

يعتبر استخدام الوسائط الإلكترونية في عملية ايداع الشكوى الإلكترونية من أهم الوسائل في إيداعها، حيث يتمثل الوسيط الإلكتروني هنا في جهاز الحاسوب (كمبيوتر) والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية أو شبكة اتصال خارجي أو الهاتف النقال، بحيث يقوم بنقل الشكوى للمصالح المختصة مباشرة رغم البعد المكاني بين الشاكي والجهات المختصة[1].

ثالثا- السرعة في التنفيذ.

عمليات ايداع الشكاوى عن طريق ارسال المستندات والوثائق تتم إلكترونيا بطريقة سهلة وسريعة عبر شبكة الأنترنت دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة، وهذا يترتب عنه اختصار الجهد والوقت والتكاليف على المواطنين كما يساهم في التقليل من أزمة ازدحام أروقة المحاكم وقاعات الجلسات.[2]

الفرع الثالث: تمييز الشكوى عن باقي المصطلحات المشابهة لها.

هناك تداخل بين مصطلح الشكوى ومصطلحات أخرى مشابهة لها كالبلاغ مثلا، وتجدر الإشارة أن المشرع أورد قيودا على يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المحددة حصرا في القانون، وهاته القيود هي الشكوى والطلب والإذن. فهناك لبسا في استخدام هاته المصطلحات، وهو ما وقع فيه المشرع فعلا حينما أخطأ باستعماله لعبارة الشكوى في المادة 164 من ق.ع في حين كان المقصود هو الطلب.[3] وعليه سنلقي الضوء في فرعنا هذا على أوجه الشبه والاختلاف بين هاته المصطلحات المذكور آنفا مع الشكوى كالآتي:

أولا- تمييز الشكوى عن الطلب والإذن:

وهنا نخص بالذكر الشكوى الخاصة وقبل أن تناول الفرق بين الشكوى الخاصة والطلب والإذن لابد لنا من إعطاء تعريف لكل من الطلب والإذن باعتبار أنه تطرقنا لمفهوم الشكوى سابقا،

---

[1] نسمة ترجمان، " **آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد5 ، العدد 02 ، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2019، ص 125.

[2] سامية إخلف، "**التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،2021 ، ص 22.

[3] نصيرة بوحجة، **سلطة البناية العامة في تحريك الدعوى في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 78.

وعليه يعرف الطلب بأنه " بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة أو جهة أخرى مختصة يطلب فيه مباشرة إجراءات المتابعة ضد شخص أو هيئة معينة[1].

ويعرف الإذن: " عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية"[2]

من خلال التعاريف المقدمة تتضح لنا أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهم:

1-أوجه الشبه بين الشكوى والطلب والإذن: تتمثل فيما يلي:

-من حيث المصدر، يعد القانون المصدر الوحيد لهم لكونهم وردوا على سبيل الاستثناء، وحصرا ولا يجوز الاجتهاد فيه.

-فيما يتعلق بارتباطهم بالنظام العام، كلهم مرتبطون بالنظام العام.

-ولا يسمح بالمتابعة الجزائية بدونهم، وإذا ما تمت ووصلت قاضي الموضوع فيقرر ببطلانها أي الدعوى كما أن الإجراءات السابقة لهم على رفع القيد تعد باطلة ولا تصحح في حالة تقديمها فيما بعد.

- لهذه القيود أثر سلبي في التحريك فإذا حضرت جازت المتابعة وإذا تخلفت امتنعت المتابعة.

-من حيث مدة التقادم فإنهم غير مقيدين بمدة معينة مما يجعلهم يتقادم بالتقادم العادي للجرائم الواردة في نص المادتين7 و8 من ق.إ.ج،ج[3].

2-أوجه الاختلاف :تتمثل فيما يلي:

-من حيث المصلحة المحمية فالشكوى الخاصة تهدف حماية المصلحة الخاصة للمجني عليه، أما الطلب فيحمي أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن فيحمي مصلحة المتهم إذا كان هذا الأخير تابع هيئة معنية.

- الشكوى تصدر من المجني عليه أما الطلب والإذن يكونان صادرين من هيئة أو سلطة عامة.

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص210 .

[2] بن توتة ياسين، **القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون قضائي، مستغانم، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، 2021-2022، ص 72.

[3] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، ط7، 2024، ص 246-247.

-الشكوى لم تحدد المشرع شكلا لها، عكس الطلب والإذن فيشرط في كلامها الكتابة.

-التنازل الصادر من صاحب الشكوى تنقضي على إثره المتابعة الجزائية على عكس الطلب والإذن فإنه ليس حقا شخصي لمقدمه.[1]

ثانيا- تمييز الشكوى عن البلاغ

التمييز بين الشكوى والبلاغ، يتم من خلال تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما، ولكن قبل ذلك نحاول أن نعطي تعريفا للبلاغ حيث يعرف هذا الأخير: "هو كل ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهه أو كتابة أو بأية وسيلة كانت من أي شخص كان"[2]

تتفق الشكوى مع البلاغ في بعض النقاط وتختلف في أخرى وهي كالآتي:

1-أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي:

-تهدف الشكوى والبلاغ إلى إخطار السلطات المختصة بوقوع الجريمة.

-كلامهما يقدمان إلى الجهات المختصة ألا وهي النيابة العامة أو الضبطية القضائية

- كلاهما لم يحدد المشرع لهما شكلا محددا قد يكون شفاهة أو كتابة[3].

2- أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يلي:

-تصدر الشكوى من المجني عليه أو بواسطة وكيله، أما البلاغ يكون صادرا من أي شخص

-قد يعاقب الشخص الذي يقدم البلاغ عن جريمة ما ويعتبر متواطئا معهم، أما الشكوى فلا يعاقب إذا لم يقدمها المجني عليه إذا وقعت عليه جريمة إلى الجهات المختصة

- الشكوى حق خاص لصاحبها له أن يتنازل عنها أو يصفح فيها عما يخصه فقط، أما البلاغ فليس لصاحبه حق التنازل عنه

---

[1] هبة بلقفصي، **جرائم الشكوى في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون جنائي، المسيلة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2017-2018، ص 11.

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، بدون جزء، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2009، ص 59.

[3] لمياء خمايسية، **القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي،2020-2021، ص 4-5.

-في بعض الجرائم يشترط تقديم شكوى حتى يرفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أما البلاغ فلا يشترط فيه كذلك.[1]

المطلب الثاني :المجال العملي للشكوى الالكترونية.

في ظل تفشي وباء كوفيد 19 وسعيا من وزارة العدل الجزائرية لرفع الشلل عن مرافقها بسبب هذا الأخير لجأت هذه الأخيرة إلى استحداث منصة رقمية ضمن البوابة الإلكترونية التابعة لها .وأطلقت عليها اسم النيابة الإلكترونية، والتي باشرت مهامها رسميا بتاريخ 28 جويلية 2020، وعلى إثرها أصبح بإمكان الأشخاص الطبيعية والمعنوية وكذا أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج وغير المواطنين بإيداع عرائضهم والشكاوى عن بعد، أي أصبح بإمكان من أشرنا إليهم سابقا تقديم الشكاوى إلى المحكمة بشكل الكتروني وفقا للإجراءات والقواعد المقررة لها قانونا ، وتتبع مآلها، وعليه بناء ما سبق سوف نحاول من خلال هذا المطلب: التطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإيداع الشكوى الكترونيا في الفرع الأول، ثم بيان طريقة تتبع مآل الشكوى الالكترونية في الفرع الثاني، وأثار ايداع الشكوى في الفرع الثالث

الفرع الأولل: إجراءات ايداع الشكوى الإلكترونية

فإذا أراد أي شخص ايداع شكوى إلكترونية لدى النيابة العامة الإلكترونية، فيجب أن تكون لديه الوسائل الإلكترونية اللازمة كالبريد الإلكتروني ورقم هاتف محمول حتى يتمكن من الولوج إلى المنصة الرقمية لنيابة العامة المتاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل فإذا توفرت لديه الوسائل المشار إليها سابقا، فينبغي أن يتبع هذه الخطوات التالية[2]:

يجب الولوج لأرضية النيابة الالكترونية والمخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية التابعة لوزارة (htpp://e-nyaba.mjustice.dz) تتيح تسجيل شكوى أو عريضة، ولتتبع مآلهما فيتم النقر على خانة تسجيل شكوى عريضة عن بعد لتظهر استمارة تسجيل شكوى أو عريضة عن بعد، فهنا يجب على الشاكي اختيار طبيعة الشاكي أولا (شخص طبيعي أو معنوي) وبعدها تملء استمارة تسجيل شكوى / عريضة عن بعد بكامل البيانات الشخصية المتعلقة بهويته، وتحديد مقر اقامته ورقم الهاتف النقال وعنوانه البريد الإلكتروني، ثم النقر على خانة

[1] آنيسة مفتاح، **جرائم الشكوى في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 22.

[2] نورة بن بوعبد الله، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 138.

التالي، بعد ذلك النقر على زر "OK" الذي يظهر في خانة تأكيد المعلومات المدخلة، عندئذ تظهر مباشرة خانة تبين ارسال رمز التأكيد عن طريق الهاتف النقال، وفور تلقيه رمز التأكيد يتيح لك إمكانية وضع البيانات المتعلقة بشكواه وذلك بإتباع الخطوات التالية :[1]

ادراج رمز التأكيد ثم النقر على خانة التالي فتتيح لك البيانات المتعلقة بالشكوى فتختار الجهة القضائية المختصة، ثم تحديد نوع الشكوى/ العريضة وإدخال مضمونها وتحميل المرفقات أي الوثائق المدعمة لشكواه إن وجدت ثم النقر على خانة التسجيل، ثم النقر على الزر OK الذي يظهر في نافذة تأكيد المعلومات المدخلة ليتم تحويل الشكوى بصفة آلية لممثل النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب والتصرف فيها.

وأخيرا تظهر نافذة للمعني تؤكد تسجيل الشكوى بنجاح، وتبين ضرورة الاحتفاظ باسم المستخدم وكلمة المرور التي وضعت تحت تصرف الشاكي لتتيح فرصة الاطلاع على مآل الشكوى المودعة عن بعد.[2]

الفرع الثاني: طريقة الاستعلام عن مآل الشكوى الإلكترونية

أتاحت المنصة الإلكترونية الخاصة بالنيابة العامة الإلكترونية فرصة لشاكي من تتبع مآل شكواه ومعرفة كل التفاصيل المتعلقة بها دون عناء التنقل إلى المحاكم، وعن كيفية الاستعلام عن مآل الشكوى فإنها تكون الكترونيا مثل إيداعها وهو ما سنوضحه في هذا الفرع من خلال الخطوات التالية:

بعد ايداع الشكوى أو العريضة بالخطوات التي أشارنا إليها سابقا يمكن للمعني من تتبع مآل شكواه عبر نفس الرابط الالكتروني المشار إليه سابقا في الفرع الأول فتظهر نافذة فيختار نافذة مآل الشكوى فيقوم بكتابة الجهة القضائية التي اختارها أثناء ايداع شكواه ثم يقوم بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور، والذي تحصل عليهما من خلال ايداع الشكوى عن طريق رسالة نصية (SMS)،

[1] فهيمة سباع، **دور الضحية في الدعوى العمومية**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص 34.

[2] دليل مستخدم أرضية النيابة الالكترونية متوفر عبر الرابط الالكتروني htpp://e-nyaba.mjustice.dz تاريخ التحميل 2025/04/04 على الساعة18:40

ثم يقوم بعد ذلك بالضغط على زر "تنفيذ" بعد ذلك تظهر له صفحة يتم إخطاره فيها بقبول شكواه أو رفضها مع تقديم أسباب الرفض بذلك[1].

الفرع الثالث: آثار الشكوى الإلكترونية على سرعة التقاضي.

تعتبر الشكوى الإلكترونية من أهم مظاهر التحول الرقمي في المنظومة القضائية، حيث تم على إثرها القضاء على كل المعاملات الورقية التقليدية التي كانت منتهجة سابقا في تقديمها إلى الجهات المختصة، واستخدام وسائط الكترونية حديثة لإيداعها، عبر أرضية النيابة الإلكترونية المستحدثة حديثا والمخصصة لهذا الغرض والمتاحة في البوابة الالكترونية لوزارة العدل، وبفضل هذه الأرضية أصبحت الشكوى تحال آليا ومباشرة على النيابة العامة حتى يتخذ الإجراء المناسب لها.[2]

كل هذا سعيا من المشرع الجزائري لتبسيط الإجراءات على المواطنين وتقريبهم من المنظومة القضائية وتعزيز الشفافية في العمل القضائي.

أولا- آثار الشكوى الإلكترونية في تبسيط إجراءات التقاضي .

بالنظر إلى الدور الفعال الذي لعبته الشكوى الإلكترونية في تسريع وتيرة إجراءات التقاضي، من خلال تبسيطها للإجراءات التي كانت تتبع في السابق سواء من حيث الايداع أو تتبع مآلها لدى الجهات المختصة، كما نقصد بتبسيط الإجراءات هو جعل كل المهام والمعاملات الإدارية والإجرائية والتي تتسم بطولها وتعقيدها بأن تصبح أكثر سهولة من ذي قبل[3].

وهو ما سنلقي عليه الضوء في فرعنا هذا بأن نبرز أهم الآثار التي أفرزتها الشكوى الإلكترونية في النقاط التالية:

1- أتاحت الفرصة للأشخاص من ايداع الشكاوى الكترونيا في المنصة الرقمية للنيابة العامة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل، والتي بدورها أزاحت عناء التنقل الى المحاكم وانتظار الوقت

---

[1] نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، **"النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4 ، العدد 02، جامعة تلمسان الجزائر،2021 ، ص 302-303

[2] ليلى عصماني، **"نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"**، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 13، جامعة وهران 2، 2016، ص 219.

[3] عقبة بوعمرة، **"رقمنة الإجراءات الجزائية فرصة لتقليص أمد التقاضي أم صرخ جديد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10 ، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 2015.

المحدد للجهة القضائية لاستقبالهم من طرف ممثل النيابة العامة لعرض شكواهم وقيدها لدى أمانة الضبط.[1]

2- يمكن للمتقاضي أو وكيله من الاطلاع على مآل الملف القضائي عن طريق إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الذي تحصل عليهم بعد ايداع الشكوى من طرف الجهة المخولة بذلك، كما يسمح له من متابعة جميع المراحل الإجرائية للدعوى، وكذا مواعيد الجلسات، وهذا فيه نوع من الحماية والسرية والحفاظ على خصوصية الشكوى وكل هذا يتم من خلال الولوج للأرضية المخصصة لهذا الغرض.[2]

ثانيا- آثارها من حيث سرعة الفصل في الدعاوى.

بعدما أشرنا سابقا إلى الدور الفعال الذي لعبته الشكوى الإلكترونية في تبسيطها للإجراءات القانونية، وهو ما ينعكس إيجابا على الفصل في الدعاوى أيضا في فترة زمنية قصيرة، بحيث كان تستغرق الدعاوى سابقا وقتا أطول نظرا لطول الإجراءات وتعقيدها بسبب الملفات الورقية التي كانت تستخدم فيها وبمجيء الشكوى الالكترونية خلصت مرفق العدالة من هذا العناء.

وعليه سنوجز أهميتها من حيث الفصل في الدعاوى في النقاط التالية:

1- نظير التخلص من المستندات والوثائق الورقية بفضل الشكوى الإلكترونية واستبدالها بالوثائق الالكترونية، أتاحت للنيابة العامة فرصة الاطلاع على الملفات الإلكترونية بكل سهولة وفي وقت قصير وعرضها على القضاء للفصل فيها[3]، مما تولد عنه ترشيد وتنظيم جهد ووقت القضاة ورفع كفاءتهم الإنتاجية، فبها أصبح القاضي يمكن له النظر في أضعاف عدد القضايا على غرار ما كان ينظره في الدعاوى التقليدية.[4]

---

[1] نوال بوعبد الله، **"التقاضي الالكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة"**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد الخاص، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 103.

[2] عماد بوقلاشي، عبد الحفيظ بنور، **"تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسيلة لعصرية الإدارات العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا"**، المجلد 06، العدد06 ، جامعة الجزائر3، المدرسة العليا للتجارة،2017 ، ص 114.

[3] عقبة بوعمرة، ناصر زرورو، **" تقليص الأجل الإجرائي في زمن عصرنة العدالة – دراسة لأهم مستجدات التكنولوجيا في مرفق القضاء"**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16، العدد 04 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2024 ، ص 86

[4] أحمد بن عزوز، **"نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرية العدالة 03/15** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، عدد خاص، جامعة وهران02، الجزائر،2021 ، ص68

2- التبليغ عبر SMS هي تقنية تسمح بمعرفة مآل القضية مثلما أشرنا سابقا، بالإضافة إلى ذلك فهي تقنية تسمح للمحاكم والمجالس القضائية من تبليغ المتقاضين بمواعيد الجلسات المحددة والتخلص من طرق التبليغ التقليدية مما ينجم عنه التأخير والتخلف عن المواعيد المقررة [1]، أضف على ذلك أنها تأمن من أخطار الإهمال والتلف للملفات الورقية لدى الجهات المختصة مما ينجم عنه الفساد والتلاعب في المواعيد المقررة للفصل في القضايا، وبالتالي ينتج عن ذلك استغراق فترات طويلة للفصل في الدعاوى

وبناء على ما سبق فإن هذه التقنية تحقق الشفافية والنزاهة والمساواة بين المتقاضين من حيث سرعة الفصل في الدعاوى[2].

المبحث الثاني: التحري والتحقيق الإلكتروني كآلية رقمية للإجراءات الجزائية.

سخرت الدولة مجموعة من الأجهزة المختلفة للحفاظ على أمن الدولة وسكينتها وللوقاية من الجرائم والتصدي لها، ومن بين هاته الأجهزة جهاز الشرطة القضائية حيث يكمن دور هذا الأخير في التصدي للجريمة بعد وقوعها[3]، والذي أناط المشرع له طبقا للمادة 17 من ق.إ.ج.ج مهمة البحث والتحري وتكمن أهميته في جمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الأولية بشأن مرتكبي الجرائم من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما توصف هاته الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية أي أنها سابقة على مرحلة التحقيق القضائي المناط مهامها للجهات القضائية المختصة.

ولكن سرعان ما أثبت هذا الجهاز فشله في التصدي للجرائم المستحدثة، وهذا كنتيجة للتطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما صاحبه من تطور في الظاهرة الإجرامية، وبالتالي أضحت الأساليب التقليدية المتبعة في مهمة البحث والتحري عاجزة للوصول إلى مرتكبيها.

هنا المشرع الجزائري لم يتوانى بدوره في ذلك، فسارع إلى استحداث أساليب إجرائية خاصة وحديثة مستخدما فيها وسائل تقنية ورقمية، وقد أدرجت هاته الأساليب المستحدثة بموجب مجموعة

---

[1] آمال قادري، نضيرة إدريس خوجة،"**جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص521

[2] أشرف جودة محمد محمود، "**المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر**"، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد 35 ، جامعة دمنهور، مصر، 2020، ص 345.

[3] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 87.

من التعديلات على ق.إ.ج.ج. بداية بالتسرب الإلكتروني وفقا للقانون 06-22 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج مرورا بالتفتيش الإلكتروني وفق القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته ووصولا إلى المراقبة الالكترونية بتعديل 15-02 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.ج وعليه سنتناول هاته الإجراءات المستحدثة في هذا المبحث والمقسم على النحو الآتي:

المطلب الأول: التسرب الإلكتروني كإجراء تحري خاص مستحدث.

المطلب الثاني: عصرنة اجراءات التحري والتحقيق التقليدية (التفتيش والمرقبة الإلكترونية)

المطلب الأول: التسرب الإلكتروني كإجراء تحري وتحقيق خاص مستحدث

أدرج المشرع التسرب من أساليب التحري[1] الخاصة وفق القانون 06-22[2] المعدل والمتمم ق.إ.ج وأحاطه بجملة من الشروط القانونية نظرا لخطورة هذا الإجراء، وذلك لما فيه من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص والمكفولة دستوريا ضمن أحكام المادة 47 منه، والتي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويستشفى منها أن الدولة ضمنت لكل شخص في حماية حياته الخاصة وسرية اتصالاته ولا يمكن المساس بهاته الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.[3]

وأجاز المشروع اللجوء إلى هذا الإجراء في جرائم محددة حصرا في القانون طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج ، كما يمتد هذا الإجراء إلى بعض الجرائم الواردة في القوانين الخاصة كجريمة الاتجار بالبشر وفق القانون 23-04، وجريمة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-

[1] "هي تلك الإجراءات التي بواسطتها جمع التحريات من مصادرها ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند اجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان"، أنظر: - محمد بكرارشوش، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 180.

[2] القانون 06-22، المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري.

05 تحت مسمى التسرب الإلكتروني[1]، وذلك في منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم الارتكاب إحدى الجرائم وذلك إلا بعد إذن مسبق من الجهات القضائية.

وعليه سنطرق إلى هذا الإجراء في مطلبنا هذا من خلال إعطاء تعريف للتسرب الإلكتروني في الفرع الأول، وبيان ضوابطه الموضوعية في الفرع الثاني ثم التطرق إلى شروطه الإجرائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني

من بين الأساليب الخاصة للتحري التي استحدثها المشرع وفقا للتعديل 06-22 المعدل والمتمم ق.إ.ج كما أشرنا سابقا ألا هو اجراء التسرب، ولقد نظم المشرع أحكامه ضمن المواد من 65مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، وورد التسرب بشكله المستحدث ضمن قوانين خاصة تكمل ق.إ.ج، ومنه سنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء تعريفا له من الناحية اللغوية أولا، ومرورا بالتعاريف الفقهية ثانيا، ثم بيان تعريفه من الناحية القانونية ثالثا.

أولا- تعريف التسرب لغة:

جاءت كلمة تسرب من تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنُه من معرفة انشغالاتهم[2].

ثانيا - التعريف الاصطلاحي للتسرب:

تعددت التعاريف الفقهية بشأن مصطلح التسرب فلقد عرفه البعض بأنه " الولوج بطريقة سرية إلى مكان أو جماعة، وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم ، وطمأنتهم بأنه

[1] أدرج المشرع مصطلح "التسرب الإلكتروني" ضمن المادة 26 من قانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج، ع 25، والمادة 16 من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 2020/12/20، ج.ر.ج، ع 81.

- المادة 32 من القانون المؤرخ في 2023/05/07 المتعلقة بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج، ع 32.

[2] شنين صالح، **"التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01، العدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ب.س، ص 121.

واحد منهم، وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية"[1]، كما يعرف على أنه: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[2]. ويعد هذا التعريف الأقرب والأشمل

ثالثا- **التعريف القانوني**

باستقراء النصوص القانونية في ق.إ.ج والتي نظم المشرع بموجبها أحكام وشروط إجراء التسرب نجده وعلى غير عادته قام بإعطاء تعريفا للتسرب بنص المادة 65 مكرر12[3]، فالتسرب عبارة عن طريقة من طرق التحري والتحقيق الخاصة والتي تتيح لضابط أو عون شرطة قضائية بالولوج داخل مجموعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر المكلف بتنسيق العملية، بغية مراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة وكشف نشاطهم الجرمي عن طريق اخفاء هويته الحقيقة واستعمال هوية مزيفة وتقديم نفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف[4]، وهو ما يستشفى من نص المادة المذكورة آنفا ،والذي هو من وجهة رأينا أنه شبه متطابق إن لم يكن متطابق مع التعريف الوارد في ق.إ.ج.ج الفرنسي بنص المادة 706-81.[5]

والجدير بالذكر أن هذا المعنى الوارد لإجراء التسرب يتصرف إلى التسرب الإلكتروني أيضا، والذي عرف على أنه:" تقنية الكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق

---

[1] نبيلة قيشاح، "**التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03 ، المركز الجامعي أفلوا الجزائر،2018 ، ص 69.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الدراسية، 2016-2017، ص 92.

[3] ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 06-22، السالف الذكر.

[4] حورية بن عودة، **الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، القانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 288.

[5] نقلا عن: عمر شيهاني، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه، القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 85.

الخاصة، تسمح من خلالها لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعا واستخداما من طرف الجمهور، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قرره القانون تحت طائلة البطلان للإجراءات وذلك طبقا للمادتين 157 و 158 من ق.إ.ج,ج[1] ، فالمادة 16 من قانون20-15 المتعلق باختطاف الأشخاص ومكافحتها، والمادة 32 من قانون رقم 23-04 بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، والمادة 26 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تؤكد ذلك.

فمن خلال تعريف التسرب الوارد بنص المادة 65 مكرر 12 والتسرب الإلكتروني يقوم كلاهما على معنى الولوج في منظمة إجرامية، لكن الولوج في التسرب المادي المذكور بنص المادة المذكورة آنفا يكون في مجموعة اجرامية، أما التسرب الإلكتروني يكون في منظومة معلوماتية كما تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التسرب وردت تسميته بتسميات مختلفة وهي الاختراق وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي نفس التسمية.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية

يعد اجراء التسرب إجراء استثنائي أي من الأساليب التحري والتحقيق الخاصة، وباعتبار أن الأساليب التقليدية لم تعد تجد نفعا في التصدي لبعض الجرائم المستحدثة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الموضوعية والتي ستتناولها كالآتي:

أولا- ضرورة التحري والتحقيق:

إن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون مرتبط بالضرورة التي تقتضيها مجريات التحقيق أو التحري، وذلك بهدف جمع البيانات والأدلة الجنائية للأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب جناية

[1] نبيل بن عودة أنوار محمد، "**الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية – التسرب الالكتروني نموذجا –**"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد01 ، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2020، ص 328-329.

أو جنحة، وعليه فإن الدافع هنا التي تقتضيه ضرورات التحري أو التحقيق مرتبط بنوع من الجرائم المحددة حصرا في القانون، حتى يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء.[1]

ثانيا- التسبيب :

يعتبر التسبيب جوهر الأعمال القضائية ، وعليه يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند استصدار الإذن بعملية التسرب أن يوضح الأسباب القانونية والموضوعية التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 15 فقرتها الأولى[2]

ثالثا- نوع الجريمة :

يتقرر اللجوء إلى إجراء التسرب إلا في جرائم محددة حصرا بموجب المادة 65 المكرر 5 ، بالإضافة إلى جرائم وردت في القوانين الخاصة ومنها جريمة الاتجار بالبشر وفق للقانون السالف الذكر، وجريمة التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون السالف الذكر وجريمة اختطاف الأشخاص السالف الذكر.[3]

الفرع الثالث: الضوابط الإجرائية(الشكلية)

ضبط المشرع إجراء التسرب بجملة من الشروط الإجرائية (الشكلية) وذلك تحت طائلة البطلان في حالة الإخلال بها ، وهذا حفاظا على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، إضافة إلى ذلك حتى يمنع التجاوز وإساءة استعمال السلطة من طرف الجهات المختصة أثناء القيام بهذا الإجراء، وعليه سنتطرق إلى هاته الضوابط كالآتي:

---

[1] فوزي لواتي، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص 63-64.

[2] يزيد بوحليط ، **الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب. ط، 2019، ص 382

[3] الجرائم المحددة حصرا في المادة 15 مكرر5 هي : جرائم المخدرات – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

أولا- الإذن القضائي:

يجب أن يكون الإذن بشأن عملية التسرب الالكتروني والمسلم لضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب صادرا من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 65 مكرر11، كما يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ، وذلك تحت طائلة البطلان كما يذكر في هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 11 في فقرتها الأولى[1] هذا بشأن التسرب المادي، أما التسرب الالكتروني فقد نضمه المشرع الجزائري بضوابط إجرائية نظرا لخصوصيته عن التسرب المادي حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يمنح الاذن لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو أكثر أو نظام الاتصالات الالكترونية بغرض مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم كما يمنع على ضابط الشرطة القضائية إتيان أي فعل أو تصرف من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم بغرض الحصول على دليل ضدهم كل هذا تحت طائلة البطلان.

وهذا ما يستشفى من نص المادة 26 من القانون 20-05، والمادة 16 من قانون 20-15 والمادة 32 من القانون 23-04، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن لضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم المباشرة إذا توفرت دواعي ترجح ارتكاب الجرائم بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة عن طريق استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية أعدت خصيصا لهذا الغرض، وهذا ما يستشفى من نص المادة 27 من القانون 20-05 والمادة 17 من القانون 20-15.[2]

---

[1] سليمة بوربيع، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017-2018، ص 284.

[2] القانون رقم 20-05، السالف الذكر.

القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

ثانيا- الصفة:

نخلص من نص المادتين 65 مكرر 12 و 65 مكرر 14 أن الأشخاص المخول لهم قانونا مباشرة عملية التسرب الالكتروني هو ضابط أو عون الشرطة القضائية ، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض دون غيرهم وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وتحديد هوية هذا الأخير طبقا للمادة 65 مكرر 2/15.[1]

كما يجب الإشارة إلى أن الضابط أو العون المسخر لعملية التسرب الإلكتروني أن تكون له الكفاءة والخبرة في التعامل مع المنظومات المعلوماتية والمنصات الإلكترونية لكي يتحصل على الأدلة الرقمية الجنائية للأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب هاته الجرائم.[2]

كما أجاز المشروع لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المسخر لعملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة أي مزيفة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 دون أن يكون مسؤولا جنائيا عن ذلك ودون أن تكون هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وكل هذا تحت طائلة البطلان.[3]

لكن في التسرب الالكتروني المشرع اشترط أن يكون المتسرب ضابط دون سواه، أي في هذا الاجراء لا يمكن أن يتسرب الكترونيا عون، وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون 20-05 وأيضا المادة 16 من القانون 20-15 و32 من القانون 23-04 .

كما منع المشروع إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية في أي مرحلة من مراحل عملية التسرب الالكتروني تبعا للمواد السابقة، وهذا حفاظا على أمنهم

---

[1] سمير خليفي، **التسرب الإلكتروني: إجراء المكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا (المحلل القانوني)**، المجلد 04، العدد 02، جامعة البويرة (الجزائر)، 2022 ، ص 81.

[2] فاطمة العرفي، **"تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد13 ، العدد 04، جامعة بومرداس، الجزائر ، 2021، ص 218.

[3] سامية بولافة، مبروك ساسي، " **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 09، جامعة باتنة 1، 2016 ، ص 399-400.

وسلامتهم إضافة إلى سرية التحقيقات أثناء عملية التسرب وقد قرر المشرع جزاءات عقابية في حالة كشف هوية الشخص المتسرب وكل هذا طبقا للمادة 65 مكرر 16.[1]

ثالثا- مدة التسرب:

حدد المشرع المدة القانونية لعملية التسرب للمادتين 65 مكرر3/15 و4 والمادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج، كما حدد من خلالهما كيفية التمديد، [2] لكن لم يحدد مدة التسرب الالكتروني، كما يشترط التسرب تحرير تقارير مسبقة لضرورة اجرائه، كل هذا يستشفى من نص المادة 65 مكرر 13[3] ، وهذا ما لم يتضمنه التسرب الالكتروني.

المطلب الثاني: عصرنة اجراءات التحري والتحقيق التقليدية (التفتيش والمرقبة الإلكترونية)

يعتبر اجراء التفتيش المراقبة من أخطر إجراءات التحري والتحقيق، ونظرا لخطورتها أحاطه المشروع بجملة من الشروط القانونية لما فيه من مساس بحرمة المساكن والحياة الخاصة للأشخاص، ولكن نظرا للخطوات القانونية المتبعة في إجراءات التفتيش الكلاسيكية من طرف الجهات المختصة والقائمة به أضحت عاجزة في الحصول على أدلة جنائية بشأن مرتكبي الجرائم ، وهذا كنتيجة لتطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما صاحبه في تطور الجريمة، هذه الأخيرة أصبحت ترتكب من طرف المجرمين في منظومات معلوماتية والكترونية باستخدام وسائل تقنية ومتطورة، وعلى إثرها بادر المشرع بتسخير قدرات فنية وبشرية متخصصة واستحداث أساليب إجرائية جديدة كالتفتيش الإلكتروني، وأيضا المراقبة الالكترونية.

وهو ما سيتم بيانه في هذا المطلب من خلال التعرض لإجراء التفتيش الالكتروني في الفرع الأول، واجراء المراقبة الالكترونية في فرع ثاني.

---

[1] أمنة بوزينة محمدي، " **استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري**"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد08 ، العدد 22 ، جامعة الشلف، 2021، ص 384.

[2] إبراهيم يامة ،" **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي**"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 02 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2019، ص 152.

[3] شريفة سوماتي، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010-2011، ص 80-81.

الفرع الأول :إجراء التفتيش الإلكتروني:

باستقراء النصوص القانونية الواردة في ق.إ.ج. ج وبعض القوانين الخاصة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد تعريفا للتفتيش وإنما أكتفى بتنظيم أحكامه وشروطه، مما يستوجب علينا قبل التطرق إلى أحكامه أن نحدد تعريفا له.

أولا – تعريف التفتيش الالكتروني

قبل أنا نتطرق إلى تعريف التفتيش الالكتروني وتحديد مضمونه وجب أن نعرج أولا إلى تعريف التفتيش التقليدي، وقد تعددت التعاريف الفقهية بشأنه نظرا لتباين النصوص القانونية بشأنه، فالفقه التقليدي عرفه هو" إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص بالبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق لأحكام القانون"[1]

كما عرفه آخرون "هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة"[2]، ويضيف البعض بأنه "الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبة"[3]

كما يعرف بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق، لا تجوز مباشرته أو الإذن به إلا بشأن جناية أو جنحة وقعت للبحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة حيال شخص كانت دلائل كافية على إتهامه فيه بوصفه فاعلاً أو شريكا، أو أنه حائز لأشياء استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها، تقوم به سلطة حددها القانون، في محل له حرمة لأنه مستوع الحق في سر الإنسان

[1] نعيمة مجادي، "**الضوابط الإجرائية لتفتيش الممكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03 ، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص69 .

[2] فتيحة خليفي، محمد الصالح مهداوي، "**خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية**"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 5، العدد 9، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2022، ص 03.

[3] ليلى قايد، "**ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02 ، العدد 14 ، جامعة ابن خلدون تيارت، بدون سنة، ص 53

يباشر لأن ضرورة التحقيق تقتضيه وسواء رضى به من يباشر حياله أم أبى".[1] ونحن بدورنا نرجح هذا التعريف باعتباره شمل كل معطيات التفتيش

باستقراء هاته التعاريف للتفتيش التقليدي يمكن أن تستوعب التفتيش الالكتروني نظرا لأنه يتفق معه من حيث الهدف[2]، إلا أن هناك جانب من الفقه المعاصر يرى أن الاصطلاح الواجب على عملية البحث في العالم الافتراضي عن أدلة الجريمة هو الولوج أو النفاذ باعتباره هو المصطلح الدقيق للمصلحات المعلوماتية بينما مصطلح" التفتيش" يعني البحث، التفحص والتدقيق في البيانات وبالتالي فهو تقليدي، وهناك من يستخدم المصطلحين معا بغرض التنظيم والتنسيق وهذا ما يستشفى من المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لجرائم الانترنت [3] .

أما التفتيش الالكتروني ولقد عرفه المجلس الأوروبي بأنه :" إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني[4] ويعرفه البعض أنه "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى الأدلة المنبثقة من جناية أو جنحة تحقق وقوعها فعلا داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لإثبات ارتكابها المتهم معين وينبغي التعامل مع الأدلة المعلوماتية بحيطة وحذر لتفادي تلفها وضياعها .[5]

ومنه مفهوم التفتيش التقليدي لا يختلف عن مفهوم التفتيش الإلكتروني، إلا فيما يتعلق بالدليل المستنبط منه فالأول يكون الدليل فيه ماديا وملموسا، على عكس الدليل المستنبط من التفتيش الإلكتروني فهو دليل غير ملموس وليس ماديا كالأول وهذا كنتيجة لاختلاف نوع الجريمة

---

[1] زوليخة زوزو، **أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2018 ، ص 69

[2] سلمى مانع،" **التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 29 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 229.

[3] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط 01،2008 ، ص 223-224

[4] عزيزة رابحي، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،/20/8 2017-2018، ص 279.

[5] كمال فرشة، رجاء أومدور، "**التفتيش الجزائي في البيئة الافتراضية**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، ص977-978.

فالجريمة العادية تختلف عن الجريمة المعلوماتية لأن هذه الأخيرة ترتكب في بيئة افتراضية أي غير مادية .[1]

ثانيا- الضوابط الموضوعية للتفتيش الالكتروني.

إجراء التفتيش من أخطر اجراءات التحقيق لذا ضبطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية، والتي سنفصل فيها لاحقا وشروط موضوعية حتى يعتبر التفتيش صحيحا ومنتجا لآثاره، وتتجلى هاته الشروط الموضوعية والتي يمكن ضبطها في ثلاث شروط أساسية

1- سبب التفتيش.

إن الغاية من التفتيش هو الحصول على الدليل من أجل الوصول في الحقيقة ويتحقق سبب التفتيش عند وقوع جريمة سواء جناية كانت أم جنحة يتهم من خلالها شخص أو مجموعة أشخاص بارتكابها باعتباره كفاعل أصلي أو شريك ، وتوافر قرائن ودلائل قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولا بد أن يستند سبب التفتيش إلى مبررات قوية توضح سبب اللجوء إليه وهاته المبررات هي[2] :

أ-وقوع جريمة معلوماتية فعلية أو الوقاية من وقوعها : كأصل عام يجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، فلا يجوز القيام بالتفتيش من أجل الوصول إلى أدلة في جريمة مستقبلية حتى ولو قامت كل الأمارات على أنها ستقع[3]، إلا وأنه واستثناء في الجرائم المعلوماتية أجاز المشرع اللجوء إلى إجراء التفتيش في المنظومة المعلوماتية إما للوقاية منها أو في حالة وجود معلومات تفيد بوقوع جرائم معنية، وهو ما يستشفى من نص المادتين 4 و5 من القانون 09-04[4]

---

[1] نور الهدى محمودي، **مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراه، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2017-2018، ص 175.

[2] علمي مخلوف، ليندا بومحراث، "**ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية**"، مجلة المعيار، مجلد 28، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 2024 ، ص 394.

[3] يوسف صغير، "**التفتيش كآلية لإثبات جرائم نظم المعلوماتية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04 ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021 ، ص 603.

[4] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج، ع رقم 47 والصادرة بتاريخ الأحد 16 غشت 2009

ب-توجيه التهمة إلى شخص معين واسنادها إليه بارتكاب جريمة الكترونية: لابد أن تتوافر في حق الشخص المراد تفتيشه أدلة كافية تدعو إلى الاعتقاد فعلا بأنه قد ساهم في ارتكاب جريمة معلوماتية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها ، كما يجب أن يتضمن هذا الاعتقاد أدلة وقرائن وأمارات قوية تفيد بوجود أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة حتى يبرر المساس بحرمة الأشخاص المراد تفتيشهم وتفتيش ممتلكاتهم وأجهزتهم الإلكترونية.[1]

ج-توافر دلائل وأمارات قوية على وجود محل الجريمة: لا يكفي وجود أدلة وقرائن تفيد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فقط، بل لا بد من توافر قرائن ودلائل كافية[2] ، على وجود أدلة مادية بالمحل المواد تفتيشه تفيد باكتشاف أجهزة أو أشياء أو معدات الكترونية ارتكبت بها الجريمة وتساعد في الكشف عن الحقيقة .[3]

2- محل التفتيش الالكتروني:

ينصب محل التفتيش في الجرائم التقليدية على شخص المتهم أو غير المتهم سواءا في مسكنهما وما في حكمه وملحقاته ولكن في الجرائم المعلوماتية محل التفتيش هو جهاز الحاسوب والأجهزة المتصلة به والشبكة التي تشمل في مكوناتها مقدم الخدمة والمزود الآلي والمضيف والملحقات التقنية.[4]

تجدر الإشارة إلى مكونات الحاسوب يتكون من مكونات مادية ومعنوية (منطقية) كما أن له شبكات اتصال محلية ودولية وعليه فإن محل التفتيش الوارد على جهاز الحاسوب يكون في ثلاث صور وسنوردها كالآتي:

---

[1] رضا هميسي، " **تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05 ، جامعة الوادي، 2011، ص 165.

[2] بالرجوع إلى التشريعات المختلفة لم تعرف معنى الدلائل الكافية وكذا المشرع الجزائري أيضا مما يتوجب علينا الرجوع على الفقه حيث يعرفها " تعني ذلك القدر الضئيل المبني على احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة، ولكنها تبرر اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ضمانا لحسن سير العدالة." انظر: خالد ممدوح إبراهيم **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، ب.ج ، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى ، 2009، ص 213

[3] نوال مجدوب، الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06 ، العدد 03 ، المركز الجامعي مغنية ، 2023 ، ص196

[4] وفاء صدراتي، **آليات مكافحة جريمة التزوير الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2020-2021، ص 212.

أ-مدى قابلية تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسوب : لا تثير المكونات المادية للحاسوب أي أشكال حيث يجمع الفقهاء بأن هذه المكونات تصلح أن تكون محلا للتفتيش وإنما يتوقف حكم التفتيش على طبيعة المكان الموجودة فيه فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فلا يجوز تفتيش هاته المكونات إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن وبالضمانات المقررة قانونا[1] إلا مع مراعاة التمييز في ما إذا كانت هاته المكونات منعزلة عن غيرها من أجهزة الكومبيوتر الأخرى، أو أنها متصلة بجهاز آخر وكانت موجودة في مسكن آخر غير مسكن المتهم مثلا فإذا تبينت أن هناك بيانات مخزنة من شأنها كشف الحقيقة هنا ينبغي مراعاة القيود والضمانات القانونية لإجراء التفتيش غير أن المشرع الجزائري خرج عن هاته القاعدة واستوجب طبقا للمادة 64 ق.إ.ج .ج في الجرائم الغير متلبس بها، أن يجري التفتيش إلا برضا صريح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، واستثناء فإن المشرع خرج عن هاته القاعدة إذ تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها حسب المادة 3/45 من ذات القانون، فإنه يجوز تفتيش المساكن دون مراعاة القيود الواردة في المادتين 45 و 47 من ذات القانون بشرط وجود إذن مسبق من طرف الجهات المختصة.[2]

أما إذا كانت هاته المكونات في حوزة شخص ما، أو إذا كان من الأشخاص المختصين في هذا المجال، كمبرمجين أو مهندسين صيانة مثلا سواء في الأماكن العامة كالشوارع مثلا أو الأماكن الخاصة كالمقاهي مثلا، هنا تفتيشه يخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الأشخاص سواء كان هذا الشخص الحائز مالكا لها أو لا[3].

ب-مدى قابلية تفتيش المكونات المعنوية (المنطقية) لجهاز الحاسوب: لقد أثارت المكونات المعنوية خلافا فقهيا بأن تكون هاته المكونات محلا للتفتيش، وفي هذا الشأن تعددت التيارات الفقهية بشأنها، بحيث يجيز التيار الأول أن تكون هاته المكونات خاضعة للتفتيش وهذا في نظرهم أن النصوص القانونية التي تستخدم الإصدار الاذن هي "ضبط أي شيء" فمصطلح" أي شيء "

[1] محمد بن فردية، **الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2015 ، ص 130.

[2] نسيمة ترجمان، **الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2020-2021، ص 147.

[3] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت**، ب.ج ، دار الفكر الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، 2006، ص238.

يشمل البيانات المادية والمعنوية[1]. على نقيض هذا التيار الأول نادى آخر بعدم إمكانية تفتيش هاته المكونات ، وهذا في نظرهم أن النبضات الالكترونية أو الإشارات الإلكترونية لا تعد من الأشياء الملموسة (المادية)، حيث يقترح هذا التيار لمواجهة هذا القصور التشريعي بشأن هاته المكونات المعنوية وإيراء نصوص قانونية خاصة بها حتى تفتش هاته المكونات وهو ما دفع بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الأجنبية والوطنية إلى تبني نصوص بشأنها، وهو ما نص عليه اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتي في مادتها 19 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالقاهرة في وصادقت عليها الجزائر، أما المشرع الجزائري فقد حسم هذا الجدل الفقهي[2].

وفق المشرع بنصه صراحة في المادة 5 من قانون 09-04 على جواز تفتيش المنظومة المعلوماتية، ووقفا لما جاءت به هذه المادة جواز التفتيش في حالة توافر معلومات عن اعتداء محتمل على النظام العام أو للوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو للوقاية منها الدخول، بغرض التفتيش ولو عن بعد في منظومة معلوماتية أو جزء منها أو منظومة تخزين معلوماتية[3].

ج- مدى قابلية تفتيش شبكات الحاسوب الآلي: في ظل التطور الذي يشهده العالم في تكنولوجيا الاعلام والاتصال بحيث لم يعد نطاق الاتصال محصورا في حدود إقليم الدولة الواحدة بل يمتد ليشمل كل أرجاء العالم، وفي ظل حدوث الجرائم المعلوماتية ومحاولة التصدي لها عقدت هذه الأخيرة أعمال التفتيش والضبط للأدلة الالكترونية، بسبب امتدادها عبر شبكات الحاسوب أي في أماكن بعدية عن الموقع المادي للتفتيش هنا نجد أنفسنا أمام فرضيتن هما:[4]

-**الفرضية الأولى** : اتصال حاسوب للمتهم أو المشتبه فيه بحاسوب آخر موجود ضمن حدود الدولة:

---

[1] حمزة بلحسيني، **الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية – فرع قانون البنوك، الجزائر، كلية الحقوق، جامعه جيلالي اليابس، 2019-2020، ص 328.

[2] دلال مولاي ملياني، "**التفتيش في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،2016 ، ص 295.

[3] سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، "**الجريمة الكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها**"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد01 ، العدد 01، جامعة أم البواقي،2023 ، ص 544.

[4] ليندة بن طالب، "**التفتيش في الجريمة المعلوماتية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد8، العدد 16، جامعة الشهيد حمة لخضر،2017 ، ص490.

هاته الفرضية مفادها اتصال حاسوب المتهم أو المشتبه فيه بحاسوب آخر موجود داخل حدود الدولة أي أن يتصل حاسب المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفيه في موقع آخر وهذا عندما يكون موقع التخزين الفعلي خارج المكان الذي يتم التفتيش فيه أي داخل اختصاص قضائي آخر[1] هنا عالج المشرع الجزائري هذا الإشكال، أنه في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات التي خزنت فيها ، وفي حالة وجود دوافع تدعوا للاعتقاد بأن المعلومات المبحوث عنها توجد في منظومة معلوماتية أخرى وأنه يمكن الولوج إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى ، أجاز المشرع أن يمدد التفتيش بسرعة إلى هاته المنظومة أو جزء منها بشرط إعلام الجهات المختصة بذلك مسبقا وهذا ما يستشفى من نص المادة 5 في فقرتها الثانية من قانون 09-04 السالف الذكر[2]

الفرضية الثانية :اتصال حاسب المتهم أو المشتبه فيه بحاسب آخر خارج حدود الدولة:

مفادها أن يتصل حاسب المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفيه في موقع آخر أي أن يكون موقع التخزين لهذه البيانات متصلة بحاسب آخر ولكن خارج حدود الدولة، ويعني هذا فيه امتداد لتفتيش خارج حدود الدولة وهو ما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها لهذا يجب أن يتم بموجب اتفاقيات ثنائية دولية تجيز هذا الامتداد[3] هنا نجد المشرع الجزائري قد انتهج هذا النهج وهو ما يتضح لنا جليا من خلال المادة 05 في فترتها الثالثة من القانون 09-04 السالف الذكر بأن المعلومات المبحوث عنها التي يمكن الدخول إليها من خلال المنظومة الأولى والتي تكون مخزنة خارج الأراضي الجزائرية فإن طريقة الحصول على هذه المعطيات يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[4]

---

[1] كمال حطاب، **الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية فرع علوم جنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامع جيلالي ليابس، 2015-2016، ص 297.

[2] بثينة حبيباتني، **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي وعلم الاجرام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 323-324.

[3] رجاء أمدور، **خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021، ص 142.

[4] قانون رقم 09-04 ، السالف الذكر.

3- السلطة المختصة بالتفتيش الإلكتروني

مثلما أشرنا سابقا إلى أن إجراء التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق لذا وجب إسناده إلى جهات قضائية مختصة حتى يتم وفقا لإجراءات محددة قانونا، وفيما يخص السلطة المختصة بالتفتيش فإن الأصل يقوم به قاضي التحقيق، كما يجوز استثناء القيام به من طرف الشرطة القضائية وذلك في حالة التلبس والإنابة القضائية[1].

لكن باستقراء المادة 5 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لم تنص على السلطة القائمة بالتفتيش ولا على الإذن به ، كما تدخل المشرع لإزالة هذا الغموض وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم261/15[2]، وتم الغاء هذا المرسوم وعوضت هذه المادة بالمادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 19-172، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، ليحدد بذلك لنا السلطة القائمة بالتفتيش، غير أنه خصصها فقط للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة وهذا طبقا للمادة 04 من ذات القانون، وبحسب هذه المادة فإن القاضي المختص وهو النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[3]

ثالثا – الضوابط الشكلية للتفتيش الإلكتروني.

للقيام بالتفتيش من طرف الجهات المختصة ينبغي مراعاة الضوابط الشكلية لهذا الإجراء حتى يضمن حرمة الحياة الخاصة والمسكن للأشخاص وباعتبارها كضمانة من ضمانات المتهم،

---

[1] كمال حطاب، "**خصوصية التفتيش في البيئة الالكترونية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2023، ص 599.

[2] مرسوم رئاسي رقم 19-172 المؤرخ 6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج. ج ، ع 37 لسنة 2019

[3] نادية سلامي، **آليات مكافحة التجسس الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2018-2019، ص 255-256.

-تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 261/15 أعطى للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال صفة السلطة الإدارية المستقلة، ولكن تم إلغاء المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 172/19 وأعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري توضع تحت سلطة وزارة الدفاع.

انظر: حابت أمال حابت، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 466.

زد على ذلك فهي بمثابة القيود الواردة على الجهات القائمة به حتى يمنع الإساءة والتعسف من استعمال هاته السلطة المشروعة قانونا.

وتتمثل هاته الضوابط في: الإذن بالتفتيش – الأشخاص المطلوب حضورهم للتفتيش – ميقات التفتيش – محضر التفتيش ، ما يستدعي مطابقتها مع التفتيش الالكتروني.

1/ مدى اعتبار الإذن بالتفتيش شرطا للتفتيش الالكتروني:

لقد اشترط المشرع قبل مباشرة عملية التفتيش وجوب استصدار إذن صادر من جهات قضائية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 من ق.إ.ج.ج، وهذا الشرط لا نجده ضمن التفتيش الالكتروني رجوعا للمادة 05 من القانون 04-09.[1]

إلا أنه واستثناء في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون ومن بينها الجرائم المتصلة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يسمح المشرع للقائم بعملية التفتيش عدم تطبيق الأحكام المذكورة آنفا، وهذا راجع لخصوصية الدليل في البيئة الإلكترونية المتمثل في سهولة تعديل وسرعة تبخره مما يتطلب نوعا من السرعة والسرية للكشف عنه.[2]

2/ مدى تطبيق شرط الميقات خلال التفتيش الالكتروني:

باستقراء نص المادة 1/47من ق.إ.ج.ج يتضح لنا جليا عدم جواز تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءًا[3] ، إلا أنه واستثناء وبناء على نص المادة المذكور آنفا في فقرتها الثالثة حول الجرائم المحددة حصرا ومنها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بعمليات التفتيش في أي محل سكني أو غير سكني وفي أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، وفي جرائم واردة في

[1] محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 182-183.

[2] الهام بن خليفة، "**التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي)، 2018، ص 36-37.

[3] رحيمة لدغش، "**ضوابط تفتيش الحاسب الآلي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد01 ، العدد 25 ، جامعة الجلفة، 2015، ص 144-145.

قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات منها 24 من القانون 20-15 والمادة 38 من القانون 23-04[1]، إلا أن هذا الشرط غير وارد على التفتيش الالكتروني نظرا لطابعه وخصوصيته .

3 / محضر التفتيش:

أن التفتيش من أعمال التحقيق لذا يستوجب تحرير محضر يسجل فيه كل ما تم من إجراءات، وما أسفرت عنه العملية من أدلة والقانون لم يتطلب شكلا معينا لمحاضر التفتيش، إلا ما يشترط بصحته وما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما كأن يكون مكتوبا باللغة الرسمية (اللغة العربية)، وأن يحمل تاريخ تحريره، وتوقيع محرره وأن يتضمن كافة الإجراءات المتخذة بشأن الوقائع التي يثبتها.[2]

وتجدر الإشارة بالنسبة لمحاضر التفتيش المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية لجهاز الحاسوب، فإنه يستوجب بالإضافة إلى الشروط الموضحة أعلاه أن يكون قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية محيطان بتقنية المعلومات، ثم ينبغي أن يصطحب معه شخص متخصص في جهاز الحاسوب للاستعانة به في المسائل الفنية الضروري[3]، حسب المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون 09-4.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كإجراء التحقيق مستحدث.

لجأ المشرع الجزائري لإجراء المراقبة الالكترونية في بادئ الأمر كإجراء بديل عن الحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج، والذي يتيح لقاضي بأن يأمر بوضع ترتيبات معينة لتطبيق إجراء الرقابة القضائية على المتهم[4] ، كما أقره المشرع أيضا كأسلوب من الأساليب الخاصة لتحري في مجموعة من الجرائم والمحددة حصرا في القانون ونظم أحكامه وشروطه بجملة من المواد القانونية

---

[1] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 2020/12/20، والقانون رقم 23-04 ، السالف الذكر.

[2] فاطمة مرنيز، **الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت**، أطروحة دكتوراه، القانون العام، الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 248.

[3] جمال براهيمي، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه ، القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 45.

[4] طاهر عباسة، جوهر عامر، "**السوار الإلكتروني للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 16 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 185.

أولا- تعريف المراقبة الإلكترونية:

قبل التطرق إلى تعريف المراقبة الالكترونية وجب الإشارة إلى أننا سنتناول تعريفها بوصفها كإجراء من إجراءات التحقيق وكذلك كأسلوب من الأساليب الخاصة للتحري دونها التطرق إليها كعقوبة بديلة عن الحبس، وعليه باستقرائنا للنصوص القانونية نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا لها وإنما نظم أحكامها وشروطها، وقبل التطرق إليهم يستوجب علينا أن نعطي تعريفا لها من الناحية اللغوية أولا ثم بيان تعريفها من الناحية الفقهية ثانيا

قبل أن نتناول تعريف المراقبة الإلكترونية من الناحية الفقهية، تجب الإشارة إلى التمييز بين مصطلح المراقبة الالكترونية كأسلوب من أساليب التحري والتحقيق للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة عن طريق وسائل تقنية، ومصطلح **الوضع تحت الوقاية أو المراقبة الالكترونية** وهو إجراء يوقع من خلاله المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، أو العقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية من طرف الجهات القضائية المختصة عن طريق وضع سوار الكتروني في معصم أو رجل المعني، وذلك لتأكد الكترونيا من تواجد المعني في الزمان والمكان المحددين من طرف الجهات المعنية.[1]

تعددت التعاريف الفقهية بشأن المراقبة الإلكترونية وهذا راجع لتباين النصوص القانونية بشأنها ولقد عرفها البعض "على أنها إجراء يتعمد فيه الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"[2]، أما البعض الآخر فعرفها "بأنها مراقبة شبكة الاتصالات أو ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الرقمية لجمع البيانات والمعلومات حول المشتبه فيه سواء أكان شخصا أو مكاناً أو شيئا حسب طبيعته، وذلك مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني ولأي غرض آخر.[3]

---

[1] فريد روابح، **الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2016، ص 270-271.

[2] حايطي فاطيمة، **إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون (تيارت)، 2022-2023، ص247.

[3] حسين ربيعي، "**المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل القضاء الرقمي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03، العدد01 ، جامعة قسنطينة1 ، 2016، ص217.

ولقد تعرف على أنها: "عمل أمني أساسي له نظام معلوماتي الكتروني يقوم فيه المراقب بمراقبة المراقب بواسطة الأجهزة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت لتحقيق غرض محدد، وافراغ النتيجة في ملف الكتروني وتحرير التقرير بالنتيجة "[1]، والتعريف الأنسب، باعتباره شاملا ومحاط بعناصر المراقبة الإلكترونية كلها.

من خلال هاته التعاريف يتضح لنا أن المراقبة الالكترونية ما هي إلا عبارة عن رقابة تفرضها الجهات المختصة والمخولة قانونا لشبكة الاتصالات سواء سلكية كانت أم لا سلكية والإنصات إلى المحادثات الخاصة وذلك باستخدام وسائل تقنية بغرض جمع المعلومات والبيانات عن شخص مشتبه فيه بارتكابه جريمة.

ثانيا- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب تعديل ق.إ.ج.ج. رقم 15-02 :

أشرنا سابقا إلى الفرق بين المراقبة الالكترونية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هاته الأخيرة تبناها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج .ج بنص المادة 125 مكرر 1 منه.[2]

والتي أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع ترتيبات بشأنها لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وهذا تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة والتي تعد من أهم الحقوق اللصيقة بالمتهم أثناء فترة التحقيق إلى غاية صدور حكم بشأنه[3]

1/ تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

باستقرائنا للنصوص القانونية يتضح لنا أن المشرع لم يحدد تعريفا للوضع تحت المراقبة الالكترونية، مما يتوجب علينا اللجوء إلى الفقه لتحديد مفهومها.

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي.

---

[1] الداودي محراب، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، القانون العام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015-2016، ص 199

[2] ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[3] فؤاد جحيش، "**مدخل إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، مجلة معارف، المجلد 17، العدد 02، جامعة يحيى فارس (المدية)، 2022، ص 118-119.

la surveillance electronique والاصطلاح الإنكليزي Electronic monitoring وهو ما يعبر عنه البعض بالإسورة الإلكترونية le bracelet electronique" . ومفادها بأن يلزم المتهم أو المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة ، ويتم متابعة ذلك بالمراقبة الالكترونية، ويقصد بها وضع جهاز ارسال في يد المحكوم عليه أو المتهم أو أحد رجليه والتي تتيح لمركز المراقبة بواسطة جهاز حاسوب مركزي، لمعرفة ما إذا كان الشخص المعني موجود في المكان والزمان المحددين من طرف الجهات القائمة به.[1]

وعليه تعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنها إجراء احتياطي من إجراءات التحقيق، يصدر بموجب أمر أو قرار من جهة قضائية مختصة استنادا إلى ضرورات التحقيق ، وبموجب هذا الإجراء يلتزم المتهم بالمكوث في مكان محدد ، عادة ما يتمثل في مسكنه أو محل إقامته ، ويمتنع عن مغادرته خلال أوقات وساعات محددة يتم الاتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية المختصة.[2]

كما تعرف أيضا بأنها "إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا باستعمال سوار إلكتروني وهذا الأخير هو جهاز ذو استقبال مستمر يمكن من الاتصال عن جهاز رقمي مركزي بين جهاز ارسال. Emetteur موضوع في بيت المتهم أو المحكوم عليه وجهاز استقبال Recepteur موضوع في مركز المراقبة."[3]

من خلال هاته التعاريف السابقة نستنتج أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تطبق على المتهم، كإجراء بديل عن الحبس المؤقت أو على المحكوم عليه عن طريق وضع جهاز الكتروني سواء في معصم أو كاحل المعني لمراقبة مكان وزمان تواجد المعني والمحدد آنفا من طرف الجهات القضائية المختصة.

---

[1] عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، دار النهضة العربية، مصر، ط الثانية، 2009، ص 09.

[2] إيمان محمود قباري عبد السيد،" **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية –دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي–**، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 115، العدد 553، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 2024، ص 231.

[3] ليلى طلبي، "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 47 جامعة باجي مختار عنابة، 2017، ص 254-255.

كما تجدر الإشارة بأن جميع التشريعات الأجنبية لم تحاول تعريف لها إلى ما ذكر في المنشور التنفيذي الفرنسي المؤرخ في 2013/06/22 المتضمن كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، والذي عرفه على أنه "فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، ويتم متابعة درجة تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه في متن الحكم أو الأمر، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ، متابعة الدراسات الجامعية ، تكوين مهني، ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية، متابعة العلاج الطبي، ومقابل ذلك يلتزم المستفيد بالاستجابة لاستدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص"[1]

وهو التعريف الأنسب باعتبار أنه شامل على كل المعطيات المتعلقة بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية.

2/ تبني المشرع لهذا النظام باعتباره كإجراء من اجراءات الرقابة القضائية:

شرعت وزارة العدل بالأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يوم 2016/12/25 كتجربة نموذجية في مجلس قضاء تيبازة، وذلك في إطار إجراءات الرقابة القضائية[2]، هاته الأخيرة والتي تعرف بأنها " نوع من أنواع الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التحقيق في مساوئ الحبس المؤقت"[3].

يستنتج من هذا التعريف أن إجراء الرقابة القضائية انتهجه المشرع كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، وعليه فقد تم وضع الإطار القانوني المنظم لها واستغلت هاته التقنية فعلا عن طريق نص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج،، والتي أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر بإخضاع المتهم

[1] نقلا عن: محمد بوكماش، أسماء حقاص، "**نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019، ص 53.

[2] ياسين مفتاح، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، قانون عام ، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021، ص 356.

[3] سليمة لدغش، **دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، القانون العام، الجزائر، الكلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013-2014، ص 166.

لالتزامات الرقابة القضائية إذا كانت أفعال المتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد إلى التزام أو عدة التزامات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفا، كما يمكن له كذلك أن يضيف أو يعدل من الالتزامات المنصوص عليها ولكن بقرار مسبب.[1]

كما أجازت هاته المادة أن يأمر قاضي التحقيق بوضع ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتأكد بالتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1، 2، 6، 9 و 10 من الفقرة الثالثة في المادة السالفة الذكر.[2]

وتجدر الإشارة أنه لم يصدر المشرع أي نصوص تنظيمية لتبين شروط تطبيقها، مما أعاق تجسيده في أرض الواقع باعتبار هذا النظام فيه تكريس لمبدأ قرينة البراءة وتفادي مساوئ الحبس المؤقت.[3]

كما يجب أن ننوه بأن المشرع الجزائري أجاز استخدام الوسائل الالكترونية لإجراءات الرقابة الالكترونية حيث تتخذ الدولة من خلال مختلف أجهزتها ومصالحها المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور وهذا ما يستشفى من نص المادة 6 من القانون 24-02، لاسيما من خلال مجموعة من الإجراءات الآتية والوارد ذكرها في نص المادة المذكورة آنفا وسنوجزها كالآتي[4] :

-اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،

-وضع آليات الرقابة الوثائق والمحررات

-تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك،

---

[1] أحمد سعود، **بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا** –، أطروحته دكتوراه، القانون العام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2016-2017، ص 118-119.

[2] ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 15-02، السالف الذكر

[3] محسن بن جدة، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2021-2022، ص 90.

[4] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.رج ، ع 15، الصادرة في سنة 2024.

– تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

–متابعة وتقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو إجراء التحسين فعاليتها،

–وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

–وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم،

–تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

–وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الإعلام بخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور وإشراك المجتمع المدني في ذلك،

–ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،

–وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها مجال الوقاية منها ومكافحتها.

–تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ثالثا– المراقبة الالكترونية كأسلوب من الأساليب الخاصة للتحري:

استحدث المشرع أسلوب المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 06–22 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج والمتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، باعتبارها كأسلوب من الأساليب الخاصة في التحري والتحقيق، والتي أجاز اللجوء إليها في جرائم محددة حصرا في القانون وضبطها بجملة من الضوابط القانونية، والتي تعد من أخطر الإجراءات المشروعة قانون لما فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

1 / تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

قبل أن تتطرق إلى التعريف لابد من الإشارة إلى أن المشرع لم يتناول في النصوص القانونية تعريفا لاعتراض المراسلات ولا لتسجيل الأصوات ولا إلى مفهوم التقاط الصور وعليه سنحاول تحديد مفهوم كل واحد منهم على حدى.

أ-تعريف اعتراض المراسلات: عرفها البعض على أنها: " ويعني التنصت ومحله المحادثات التي تدور التي تدور بين أكثر : من شخص سواء بواسطة الأجهزة التليفونية أو اللاسلكية أو مباشرة بين شخصين أو أكثر، وبطريقة يقصد بها أطرافها ألا تكون غير مسموعة"[1].

كما يعرف أيضا بأنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، يهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ويتضمن من ناحية أخرى اشراق السمع إلى الأحاديث.[2]

أما من الجانب القانوني فلقد عرفها القانون الفدرالي الأمريكي الصادر في 1986: "هي الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات آية أسلاك أو أية إتصالات شفوية عن طريقة استخدام جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر، ما يعني أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون".[3]

وعرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوربي في اجتماع عقد بستراسبورغ في 6 أكتوبر 2006 المتعقد حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم".[4]

---

[1] أحمد غلاب، زهيرة كيسي، "**إجراءات اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات**"، مجلة تحولات جامعة ورقلة، المجلد 02، العدد الأول، المركز الجامعي تامنغست، 2019، ص 266.

[2] صبرينة جدي ، " **الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الإلكترونية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة باجي مختار (عنابة)، 2022، ص 307.

[3] نقلا عن: زوزو زليخة، "**ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 18، جامعة عباس لغرور (خنشلة)، 2019، ص 405.

[4] نقلا عن: مصطفى صحراوي، **الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، العلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2020-2021، ص 149.

نستنتج من خلال هاته التعريفات على أن اعتراض المراسلات ما هو الا وسيلة للتنصت على المكالمات السلكية واللاسلكية، بغرض التحري والتحقيق وجمع الأدلة بشأن الأشخاص المشتبه فيهم وكل ذلك خفية عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج قد تبنى اعتراضه المراسلات السلكية واللاسلكية فقط.

ب- تعريف تسجيل الأصوات: باللجوء الى التعاريف الفقهية ومثلما أشرنا سابقاَ إلى أن المشرع لم يتناول تعريفا لها فلقد عرفها البعض "يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو أكثر بصفة سرية في مكان عام أو خاص"[1].

وعرفه آخرون "تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ يمكن سماعها فيما بعد في أي وقت[2].

وعليه يمكن تعريف التسجيل الصوتي بأنه "عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية، لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة ذلك وخاصة وأن الصوت يعد من الصفات المميزة لتحديد شخصية الإنسان، حيث يكون لكل شخص صوت مميز يختلف به تماما عن صوت الآخرين مما يسمح بالتعرف على صاحبه"[3]

وعليه نستنتج من خلال هاته التعاريف أن عملية تسجيل الأصوات هي عملية تقنية وفنية تستخدم فيها وسائل تقنية بغرض حفظ الأصوات وتسجيلها في أشرطة حتى يتسنى الاستماع إليها فيما بعد .

---

[1] زليجة التجاني، "**المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 1193 .

[2] وسام عواس، **مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة**، مذكرة ماجيستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014، ص 104

[3] منيرة عبيزة، "**التسجيل الصوتي كدليل للإثبات**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة سطيف 2 ، 2023 ، ص 1602

ج-التقاط الصور: عرف جانب من الفقه التقاط الصور بأنه" تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يراد إثباته باستخدام أجهزة دقيقة[1].

ويعرفها البعض بأنها تثبيت الصورة على مادة حساسة وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد ذلك لي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة .

وعرفت على أنها: " هو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة ومحيطها[2] "

2/ الضوابط الموضوعية لاعتراض المواصلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أشرنا سابقا لخطورة اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأحداث والتقاط الصور، وذلك لما فيه مساس خطير بحرمة الحياة الخاصة والمحمية جنائيا، لذا ضبطها المشرع بجملة من الشروط الشكلية والتي سنفصل فيها لاحقا، وضوابط موضوعية حتى ينتج هذا الإجراء أثره القانوني ولا يتعرض لطائلة البطلان، وتتجلى هاته الشروط الموضوعية والتي يمكن حصرها كالآتي: نوع الجرائم المحددة في القانون – شرط الضرورة – السلطة الآمرة بهذا الإجراء – ضرورة الإذن الجهة التي تباشر هذا الإجراء وسنوردها كالآتي :

أ-نوع الجرائم المحددة في القانون المباشرة هذا الإجراء : لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم والتي على اثرها يتيح للجهات المختصة بمباشرة اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وحصرها في المادة 65 مكرر 5 ، وهذا رغبة منه في عدم المساس بحرمة – الحياة الخاصة للأشخاص وهاته الجرائم هي: جرائم المخدرات – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[1] شريفة سوماتي، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة**، أطروحة دكتوراه ، قانون، الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، ص 309.

[2] أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير، قانون عام معمق، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014-2015، ص 66.

– والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد .[1]

والجدير بالذكر أن المشرع أتاح اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض القوانين الخاصة والتي استحدثها المشرع ومنها قانون الإتجار بالبشر بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بموجب المادة 20 منه.[2]

ب– شرط الضرورة : (مقتضيات التحري والتحقيق) لم يكتف المشرع بتحديد الجرائم وحصرها للجوء إلى هذا الإجراء، فقد اشترط المشرع أيضا أن تكون هاته العمليات المأذون بها من ضمن ضرورات البحث والتحري وذلك في الجرائم المتلبس بها أو بمناسبة البحث والتحري أو التحقيق القضائي، فالمبرر هنا اشتراط حالة الضرورة التي تخضع لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختص، وكل هذا يهدف الوصول إلى الحقيقة وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى.[3]

ج–السلطة المختصة بهذا الإجراء: لقد حدد المشرع الجزائري الجهة المخولة قانونا لإصدار الاذن بهذا الاجراء دون غيرهم، وذلك لوكيل الجمهورية منح الاذن لضابط الشرطة القضائية بأن يعترض المراسلات التي تتم بالوسائل السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المعنيين في الجرائم المتلبس بها، أو في مرحلة البحث والتحري، كما أجاز القاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن تتم هذه العمليات المذكورة بإذن منه، وتحت رقابته المباشرة وهو ما يستشفى من نص المادة 65 مكرر 5.[4]

---

[1] فاطمة الزهرة ، **آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص ، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس ، 2015–2016، ص 508.

[2] القانون 23–04، السالف الذكر.

وأيضا– الأمر رقم 20–03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2000 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج، ع رقم 51 الصادر بتاريخ 31 غشت 2020.

[3] عنتر محمد، **ضمانات مبدأ البراءة المقترحة خلال مرحلة التحقيق القضائي**، أطروحة دكتوراه ، قانون جنائي ، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، 2020–2021، ص 355.

[4] حسين ربيعي ، **آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية** ، أطروحة دكتوراه، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015–2016، ص 227.

د-ضرورة الإذن : لقد فرض المشرع لضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أن يحصل على الإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وذلك تحت رقابتهما المباشرة وهذا حفاظا على حرمة الأشخاص، وعليه لا يمكن مباشرة هذا الإجراء إلى اذن صادر من الجهات القضائية وهذا ما يتضح لنا جليا من نص المادة 65 مكرر 5 .[1]

هـ-مباشرة هذا الإجراء إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره: لا يمكن مباشرة هذا الاجراء إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون سواه من رجال الضبطية القضائية وهو شرط واضح يستشفى من نص المادة 65 مكرر 8 ، والذي يأذن من طرف الجهات القضائية المختصة، وله في ذلك أن ينيب عنه ضابط شرطة قضائية للقيام بهذه العملية وأن يسخروا في سبيل ذلك كل عون مؤهل للقيام بهذه العملية.[2]

3/ الضوابط الشكلية.

بعد اشارتنا لضوابط الموضوعية وتحديدها يتوجب علينا أن نضم الشروط الشكلية لهذا الإجراء، حتى لا تكون هاته الإجراءات تحت طائلة البطلان وكذلك المنع من تعسف السلطة القائمة به، مكتوبا ويمكن حصر هاته الإجراءات كالآتي :

أ- يكون الإذن الصادر مسببا ومكتوبا: لقيام صحة الإذن من الناحية الشكلية يجب أن يكون الإذن مكتوبا حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء، أي يكون مكتوبا بطريقة دقيقة وواضحة[3]، وأن يتضمن هذا الإذن اسم الشخص المراد اعتراض مراسلاته أو تسجيل مكالماته أو التقاط صوره ، واسم الضابط المأذون له من طرف الجهات المختصة وأسماء الأعوان المختصين المساعدين له. واسم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مصدر الاذن، وبالإضافة إلى تحديد الأماكن المراد الدخول إليها سواء كانت سكنية أو غيرها، هذه الأخير هي عبارة عامة تفيد جميع الأماكن سواء كانت عمومية أو خاصة، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في

---

[1] بومدين كعبيش، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية – دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017-2018، ص 241.

[2] ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون 06-22.

[3] مبروك ساسي، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه ، علوم جنائية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، 2016-2017، 70.

المادة 45 من ذات القانون ، كذلك ذكر الجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذا الإجراء وهي الجرائم المحددة حصرا.[1]

ب- تحديد المدة : من الشروط ضرورة صدور الاذن لمباشر هذا الإجراء، وهنا قيد المشرع هذا الإذن بمدة محددة وهي 4 أشهر، وتكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق وبنفس الشروط الشكلية والزمنية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشر إلى المدة المحددة للتجديد، ولكنه تركها لحسب مقتضيات التحري والتحقيق حتى يمنع إساءة استعمال السلطة للجهة القائمة به.

ج-وضع الترتيبات التقنية: أجاز المشرع في إطار مباشرة اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن يسخر كل عون مؤهل لدى هيئة عمومية أو خاصة مكلف بالموصلات السلكية واللاسلكية لتكفل بالجوانب الدونية للعمليات المذكورة آنفا[3] طبقا للمادة 65 مكرر 8.

وعملية التسخير هاته تدخل في إطار وضع الترتيبات التقنية، باعتبار هاته الإجراءات تتطلب أهل الخبرة للقيام بها، وذلك عن طريق وضعها في الأماكن المناسبة والمخصصة لها ، والجدير بالذكر أن وضع هاته الترتيبات التقنية تكون دون موافقة وعلم المعني بالمراقبة ، كما أن المشرع أشار بشأن وضع هذه الترتيبات النونية بالدخول إلى الأماكن بما فيها المحلات السكنية دون التقيد بالمواعيد المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج .ج.ج وبدون علمهم ورضاهم بذلك.[4]

د-تحرير المحاضر: أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من ق.إ.ج.ج على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضرا بجميع الأعمال التي قاموا بها ويوقعون عليها ، وبناء على المادة 65 مكرر 9، أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يحرر محاضرًا

---

[1] سمية بلغيث، **الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، أطروحة دكتوره، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021، ص 235-236.

[2] جميلة محلق، " **اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصورة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 42، جامعة باجي مختار بعناية ، 2015، ص 180

[3] ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22.

[4] دلال مولاي ملياني، **إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2017-2018، ص 193.

بشأن جميع الأعمال التي قام بها من بداية العملية إلى نهايتها، ويترتب على عاتقه تحرير محضر عن كل عملية اعتراض قام بها ، وكذلك ما قام به من عمليات وضع الترتيبات التقنية وكل عملية التقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري[1]، كما يجب أن ننوه بأن المشرع اشترط أن ينسخ أو يصف كل المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي من شأنها كشف الحقيقة، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي ترد باللغات الأجنبية عند الاقتضاء وذلك بتسخير مترجم مؤهل لهذا الغرض.[2]

المشرع أورد مصطلح المراقبة الإلكترونية وذلك بموجب القانون 09-04 السالف الذكر، والذي أجاب وفقا له بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، ولكن بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المنصوص، عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 13/ 19-172 المتعلق بتحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، أما بخصوص مباشرة هذا الإجراء ووفقا للمادة 04 من ذات القانون السالف الذكر، فلا يجوز ذلك إلا بإذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة[3]، أما إذا تعلق الأمر بالفترة "أ" من ذات المادة فإن القاضي المختص مانح الإذن لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة السالفة الذكر والمنصوص عليها بالمادة 13 من ذات القانون، وذلك لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد مع وضح تقرير يوضح طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها ، هو النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[4]

غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تحديد الموقع الجغرافي الموكل لضباط الشرطة القضائية ضمن الأحكام العامة في ق.إ.ج.ج، وأشار إليه في بعض القوانين الخاصة حيث أجاز

---

[1] الطيب طيبي، **الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي وأثرها على الاثبات** ، أطروحة دكتوراه، قانون عام ، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص 40.

[2] عبد المالك بن ذياب، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة ماجستير، علوم جنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 161-162.

[3] يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي الطريق إلى تحول أدلة الاثبات في المادة الجزائية –دراسة مقارنة– ، ب.ج ، ب.ط، دار الخلدونية، الجزائر، ص 435-437.

[4] القانون رقم 09-04، السالف الذكر.

هذا الأخير لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن لضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم المباشرة إذا توفرت دواعي ترجح ارتكاب الجرائم بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة عن طريق استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية أعدت خصيصا لهذا الغرض وهذا ما يستشفى من نص المادة 27 من القانون 20-05 والمادة 17 من القانون 20-15[1]، والمادة 35 مكرر من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها [2].

[1] القانون رقم 20-05، السالف الذكر.

القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

[2] القانون 23- 05 المؤرخ في 7 ماي سنة 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبرّ سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج، ع 32، 2023، الصادرة في 9 ماي 2023.

خلاصة الفصل الأول:

اعتمد المشرع الجزائري رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية تدريجيا، انطلاقا من تحريك الدعوى العمومية عن طريق كآلية إجرائية جديدة، والتي أتاحت الفرصة لأشخاص بإيداع شكواهم الكترونيا، هذه الأخيرة لها جملة من الخصائص التي تميزها عن الشكوى العادية كسرعة التنفيذ مثلا، والتي قضت بدورها من عناء تنقل المواطنين إلى أروقة المحاكم لإيداعها، مع وجود فروق جوهرية لمصطلح الشكوى عن باقي المصطلحات المشابهة لها، ووجود خطوات تتبع لإيداعها وكيفية تتبع مآلها، وللشكوى الالكترونية آثار تميزها أساسها سرعة تقاضي والفصل في الدعاوى.

وسعيا من المشرع في مواصلة رقمنة اجراءات المتابعة الجزائية استحداث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة ودمجها بالتقنية الرقمية، وضبطها بجملة من القوانين، حيث أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن أحدهما حسب الحالة وتحت رقابته المباشرة لضابط الشرطة القضائية دون غيره، وأيضا دون موافقة وعلم المعنيين بالمراقبة بالتسرب الكترونيا إلى منظومة معلوماتية أو أكثر وإيهامهم بأنه واحد منهم، كما أجاز له في سبيل ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات بغرض سماعها لاحقا والتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة.

وبغرض الحصول على الأدلة الرقمية أجاز له المشرع اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني، ولكون هذا الأخير يتمتع بنوع من الخصوصية عن التفتيش العادي والذي يطال جهاز الحاسوب الذي ارتكبت به الجريمة، بغرض تفتيش البيانات المخزنة فيه، والتي كانت محل جدال فقهي قائم بين مؤيد ومعارض حول مدى إمكانية تفتيش المكونات المعنوية لهذا الجهاز وشبكات الاتصال المتصلة به من جهة، وامتداد التفتيش إلى خارج نطاق اختصاص القاضي المختص أو خارج حدود الدولة من جهة أخرى، فحسم المشرع الجزائري ذلك، بأن أجاز تفتيش المنظومات المعلوماتية وفقا للقانون 09-04، كما أجاز امتداد التفتيش بشرط اذن مسبق من الجهات القضائية المختصة، كما تبنى المشرع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق وضع سوار الكتروني في معصم المتهم، وخضوعه لالتزامات الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت.

الفصل الثاني :

المحادثة المرئية عن بعد كآلية لرقمنة الاجراءات الجزائية

أسفر التحول الرقمي التكنولوجي، الذي عرفه العالم في جميع المجالات، ولا سيما قطاع العدالة الى احداث نقلة نوعية غير مسبوقة، وذلك من خلال تحقيق فعالية اجراءات هذا القطاع وتحديث خدماته، ومع ذلك فإن ادماج الوسائط التقنية في المنظومات القضائية لم يكن بالأمر السهل.

حيث أثارت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية جدلا كبير حول مدى تأثيرها على حقوق المتقاضين باعتبارها تقنية حديثة، فالمشرع الجزائري كان قد خطى خطوات في هذا المجال منذ سنة 2015 وجاء ذلك بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، إلا أن الإطار القانوني لاستخدام هذه التقنية في المحاكمات الجزائية لم يكن واضحا بشكل كافي ومع تزايد الحاجة إلى تقنية الاتصال السمعي البصري، بسبب ظهور فيروس كورونا جاء الأمر 20-04 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج ليعمل على تأطير تقنية المحادثة المرئية عن بعد بشكل قانوني، ويوسع نطاق تطبيقها وفقا مع ما تتطلبه الضرورات الصحية والمصلحة العامة.

وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل المقسم على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور المحادثة المرئية في رقمنة اجراءات المتابعة

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي والتنظيمي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاق تطبيقها

المبحث الأول: دور المحادثة المرئية في رقمنة اجراءات المتابعة

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد من أبرز الأدوات التي تم ادخالها إلى المرافق القضائية بهدف تسهيل وتسريع الاجراءات القانونية مع المحافظة على معايير العدالة والشفافية[1] هذا ما يستدعي ضرورة التطرق إلى مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد كمطلب أول وتبيان ضوابط استخدامها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد

نظرا لحداثة مصطلح تقنية المحادثة المرئية عن بعد، استوجب علينا التطرق إلى تعريف هذه التقنية، وتمييزها عما يشبههما من مصطلحات وتبيان أنظمة الاتصال المتعلقة بها.

الفرع الأول: تحديد تعريف تقنية المحادثة المرئية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

لفهم تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لابد من تحديد معناها من خلال عدة أوجه، تشمل المعنى اللغوي، الاصطلاحي والتشريعي وكذا تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

أولا: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

قبل الولوج إلى التعريف الاصطلاحي لهذه التقنية لا بد من التطرق إلى التعريف اللغوي أولا:

1-التعريف اللغوي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:

جاء في لسان العرب لابن منظور " المحادثة" بمعنى " التحادُث" والتَحَدُثُ والتَحدِيثُ: ابن سِيده: وقَوْلُ سيبويه في تعليق قولهم: لا تَأْتيني فَتُحَدثُني، قال: كأَنَك قلت ليس يكون منك إتيانُ فحديثٌ. إنما أراد فتحديٌ.[2]"

استخدم الاسم موضع المصدر، لأن المصدر الأصلي للفعل " حَدَثَ" بينما لا يعد الحديثُ مصدر لقوله تعالى: " وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [3] ".

ويعني بهذا أن المحادثة ماهي إلا حوار ونقاش يدور بين إثنين أو أكثر، فتفيد -إذن- المشاركة باعتبار أنها جاءت على صيغة "المفاعلة".[4]

---

[1] سعاد أجعود، **"تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد دراسة على ضوء التشريع الجزائري"**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 04، جامعة تبسة، الجزائر، 2023، ص153

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب ج 11**، دار صادر، ط 4، بيروت -لبنان، 1990 م، ص 937.

[3] سورة الضحى، الآية 11.

[4] زرقين شيماء، **الاستلزام المحادثي وأثره في تدريس اللغة العربية السنة الرابعة ابتدائي - أ نموذجا -**، مذكرة ماستر، تخصص لسانيات تطبيقية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، جوان 2018، ص8.

ولتعريف المحادثة المرئية عن بعد تعريفا لغويا لابد من الإشارة إلى أن الوسيلة التي يتم الاعتماد عليها لإجراء المحاكمة المرئية عن بعد هي تقنية الاتصال عبر الفيديو "Vidéo conférence " وهو مصطلح مشتق من اللغة الفرنسية والإنجليزية، بحيث نجده يتجزأ إلى كلمتين :

– vidéo : والذي معناها بالعربية تلفزيوني، وهو ما يطلق على كل جهاز يعمل على نقل الصوت والصورة من خلال موجات اتصال مختلفة.

– conférence : فهي تعني قيام أفراد بالتجمع لإجراء حوار أو مناقشة أو مؤتمر يكون موضوعه مضبوط ومحدد[1].

2–التعريف الاصطلاحي :

تعرف تقنية الاتصال المرئي على أساس أنها " أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة"[2].

وتعرف كذلك على أنها "تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة"[3].

---

[1]يوسفي عبد الهادي، "**المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، جامعة غليزان، الجزائر، 2021، ص220.

[2]إسماعيل ذباح، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2019، ص 2.

[3]أمال بدغيو، وردة خليفي، "**استخدامات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم**"، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني الدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر 1، 12 مارس 2023، ص 4.

3-التعريف القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد[1]، لا من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة،[2] ولا من خلال الأمر 20-04 المعدل لـ: ق.إ.ج.ج [3] وإنما اكتفى بذكرها كآلية تعمل على ترقية مرفق العدالة لضمان استمراريتها في كل الظروف،[4] مع ذلك يمكن استنتاج تبني هذه التقنية استنادا الى نص المادة الأولى من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والتي جاء فيها[5] على انه تستخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية،[6] وأيضا من خلال المادة 441 مكرر07 والتي تم النص عليها سنة 2020 بموجب الأمر20 /04 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها على امكانية اللجوء لهذه التقنية من قبل جهات الحكم.[7]

حيث نجد ان المشرع الجزائري قد أحسن في عدم اعطائه تعريف لهذه التقنية باعتبارها من المواضيع الحديثة وقد يكثر الجدل حولها تاركا الأمر للفقه في تحديد المفاهيم.[8]

من خلال التعاريف السابقة ارتأينا إلى تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو ما تعرف ب " vidéo conférence" هي تقنية سمعية بصرية حديثة، تسعى لتسهيل عمل القضاء خاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة من خلال تحقيق التفاعل الفعلي والمباشر بين مختلف أطراف الدعوى الذين يتعذر حضورهم الشخصي.

ثانيا: تمييز مصطلح تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن المصطلحات المشابهة لها.

مع التطور السريع في وسائل الاتصال الحديثة، أصبح استخدام المحادثة المرئية عن بعد أمرا شائعا في العديد من المجالات لاسيما في المجال القضائي ومع ذلك قد يحدث خلط بين هذا

---

[1] سعاد اجحود، المرجع السابق، ص 153.

[2] قانون رقم 15-03، السالف الذكر.

[3] ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، ج.ر.ج، ع رقم 51 لسنة 2020.

[4] براهيمي سهام، بلعمري محمد الأمين،" **المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 03، المركز الجامعي صوالحي أحمد -النعامة-، الجزائر، 2022، ص417.

[5] سعاد اجحود، المرجع السابق، ص 153.

[6] المادة 01 من القانون 15-03، السالف الذكر.

[7] المادة 441 مكرر07 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30.

[8] براهيمي سهام، بلعمري محمد الأمين، المرجع السابق، ص417.

المصطلح ومفاهيم أخرى مشابهة، حيث تتداخل هذه المصطلحات في المعنى ولكنها تختلف في السياق القانوني والتقني، لذلك سنعمل على تحديد هذا التمييز.

1-تمييز المحادثة المرئية عن بعد عن المحكمة الالكترونية:

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للمحكمة الرقمية "الالكترونية" في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[1] تاركا ذلك للفقه الذي اعتبرها جانب منه على أنها[2]: "حيز تقني معلوماتي يسمح ببرمجة الدعوى الرقمية، حيث يتألف من شبكة الانترنت، بالإضافة إلى مبنى المحكمة، مما يتيح الظهور المكاني الالكتروني للوحدات القضائية والادارية، ويباشر من خلاله القضاة نظر الدعاوى والفصل فيها، وفقا للنصوص القانونية التي تجيز لهم اعتماد الآليات التكنولوجية في تدوين الاجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملف الدعوى".[3]

كما هناك من يعرفها على أنها: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروض أمامها، من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت)، وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومة والتسهيل على المتخاصمين".[4]

من خلال ما سبق، فمفهوم المحكمة الالكترونية أكثر شمولا واتساعا مقارنة بمصطلح المحادثة المرئية عن بعد. حيث نجد أن المحكمة الالكترونية شاملة لكل الخدمات التي توفرها المحكمة إلكترونيا،[5] وأنها تعتمد على أسلوب غير اعتيادي في تسيير العمليات الاجرائية والمعاملات القضائية، حيث أدخلت تعديلا جذريا بخصوص أساليب المحاكمة، وذلك من خلال الاعتماد على الوسائل الالكترونية والتخلي على الاجراءات الورقية كليا،[6] حيث تستوجب أن تكون جميع

---

[1]أحمد بن عزوز،" **نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 3، محمد بن أحمد جامعة وهران 2 ، الجزائر، ديسمبر 2021، ص61.

[2] أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص62.

[3]بلال أحمد سلامة بدر، "**الضمانات الدستورية للمحاكمة عن بعد وسائل الاتصال المرئية الفيديو** vidéo conférence "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة والستون، يناير 2025، ص447.

[4]أمال بن عزة، **المحكمة الالكترونية بين واقع التقاضي الالكتروني والتحكيم الالكتروني**، كتاب جماعي "أثر التطور التكنولوجي على القانون، معهد جامعة فلسطين الأهلية للدراسات والأبحاث، بيت لحم، فلسطين جبل ظاهر، ص141.

[5]عمر رزازقة، راضية مشري، "**المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الابقاء والإلغاء**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة 08 مايو 1945 قالمة، الجزائر، 2022، ص810.

[6]ريهام عاطف معروف، "**المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة المنصفة** "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 83. مارس 2023، ص10.

اجراءاتها إلكترونية في جميع المراحل منذ بداية رفع الدعوى أمام القضاء إلى غاية صدور الحكم،[1] دون أن يكون القاضي ملزما بعقد الجلسة داخل قاعة المحكمة.[2] مما يدفعنا حتى إلى امكانية الاستغناء على مبنى المحكمة أو أن يتم تخصيص غرفة مخصصة ومجهزة بالوسائل معدة لهذا الغرض[3].

باعتبار أن المحكمة الالكترونية هي عبارة عن بيئة تقنية ذات وجود مزدوج، تظهر لنا التواجد الرقمي للأجهزة والجهاز القضائي، حيث تقوم هذه الأجهزة على استقبال العرائض والطلبات، وترتيب الملف بطريقة إلكترونية وغيرها من الأعمال التي تقوم بها، أي المقابل نجد أن المحادثة المرئية عن بعد كإجراء يكون في التحقيق أو المحاكمة طبقا للإجراءات القانونية، حيث يكون الجهاز القضائي في مقره بالمحكمة مع عدم تواجد الفرد المطلوب وجوده، سواء كان خبير أو شاهد او غيرهم من المعنيين الذي يتواجدون في مكان آخر، حيث تسمح هذه التقنية " المحادثة المرئية عن بعد " على تمكينهم متابعة جميع الاجراءات من خلال الاتصال الالكتروني.[4]

2- تمييز المحادثة المرئية عن بعد عن التقاضي الإلكتروني:

صحيح أن التقاضي الالكتروني والمحادثة المرئية عن بعد يعدان بمثابة أدوات مبتكرة نتيجة التطور التكنولوجي لكن رغم التشابه الظاهري بينهما إلا أنه هناك فروقات جوهرية تستدعي التمييز بينهما.

ولتمييز بين المصطلحين لابد أولا التطرق إلى تعريف التقاضي الالكتروني:

فقد عرفه البعض على أنه:" عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار للمتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[5] .

كما هناك من عرف أيضا التقاضي الالكتروني على أنه: " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب

---

[1] شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، "**المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الإعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 02، جامعة غليزان، الجزائر، 2024، ص 116.

[2] ريهام عاطف معروف، المرجع السابق، ص10.

[3] شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص116.

[4] وردة بن بوعبدالله، نورة بن بو عبد الله، **المرجع السابق**، ص143.

[5] خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص12.

المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا[1]".

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن الفرق بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الإلكتروني هو أن هذه الاخيرة عبارة عن مصطلح أشمل من المحادثة المرئية عن بعد بل أنها محتوات في التقاضي الإلكتروني كجزء من أجزائه.

أيضا نجد أن المحادثة المرئية عن بعد تكون في مرحلتين فقط وهم التحقيق والمحاكمة في حين التقاضي الإلكتروني فإنه يمتد ليشمل كل المراحل الإجرائية بدءاً من مباشرة الإجراءات القضائية وصولا إلى صدور الحكم وتنفيذه[2].

كما أننا نجد أن التقاضي الإلكتروني يختلف عن هذه التقنية في أنه يعقد جلسات المحاكمة بشكل تقليدي داخل قاعاتها في حين أن المحادثة المرئية عن بعد فتكون باستعمال وسائل تقنية "وسائل الاتصال المرئية" حيث تسمح هذه الوسائل باتصال المحكمة بأحد المعنيين بالدعوى دون الحاجة لحضوره الشخصي، ويكون ذلك وفق لطلب أحد أطراف الدعوى العامة أو الجهة المختصة[3].

بالإضافة إلى أننا أيضا نجد أن التقاضي الإلكتروني يكتفي فقط بحوسبة الإجراءات القضائية، بمعنى استبدال الاعتماد على الإجراءات الورقية لإقامة الدعوى وجعلها إلكترونية، في حين نجد أن الأخرى ماهي إلا عبارة عن "نظام اتصال تفاعلي يقوم بنقل صورة وصوت الناس في مكانيين أو أكثر في الوقت ذاته".[4]

الفرع الثاني: أنظمة اتصالات تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

تعد أنظم الاتصال المرئي "vidéo conférence" من أهم تقنيات الاتصال الحديثة، والتي تسمح بإمكانية التواصل بين الأطراف صوتا وصورة، سعيا إلى تحسين كفاءة الإجراءات الجزائية من خلال تسهل التحقيقات والمحاكمات عن بعد. حيث تتميز هذه التقنية بأربعة أنظمة اتصال وتتمثل في:

---

[1] أمال بدغيون، سفيان عرشوش، "**التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمانات سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2012، ص486.

[2] شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص115.

[3] بلال أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص447.

[4] المرجع نفسه، ص440.

أولا-الاتصال من نقطة إلى أخرى محددة:

يقصد بمفهوم الاتصال من نقطة إلى أخرى هو إنشاء اتصال مباشر بين موقع معين الذي يتواجد فيه المتهم أو أحد الشهود، كالمؤسسات العقابية التي تكون مسافتها بعيدة عن القاعة[1]، حيث يتم الربط بينهما بالاستعانة بوسائل الاتصال المرئي والصوتي مما يتيح التفاعل الفوري بين الأطراف المعنية دون أن يكون حضورهم الفعلي في نفس الموقع ضروريا، ويعتبر هذا النوع من الاتصال، كأحد أبسط أنظمة الاتصال المرئي والمسموع، وهذا ما يقلل احتمالية حدوث المشكلات التقنية والفنية[2].

وقد اعتمد هذا النظام على نطاق واسع في إيطاليا، في إطار إجراءات سماع الشهود والمتعاونون مع السلطات القضائية وذلك منذ عام 1992 و1998، حيث تم إدخال تعديل على التشريعات منذ 1998 وتم الإقرار بإمكانية التحقيق أو المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية الاتصال المرئي ضد المتهمين الخطيرين منهم.[3]

ثانيا-نظام السويتش أو المتحدث النشط[4]:

هو النظام الذي يسمى أيضا بنظام الاتصال الفردي بين أكثر من مكان وقاعة جلسة[5] وهناك من يدعوه بالمحادثة المرئية عن طريق الفيديو بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات أو التحقيق[6].

وهو النظام الذي يسمح بربط المحكمة بعدة أماكن أخرى باستخدام تقنية "vidéo conférence"، كأن تكون المحكمة في دولة والمتهم في دولة ثانية والشهود في دولة ثالثة، حيث يقتضي هذا النظام تجهيز هذه الأماكن تجهيزا تقنيا جيداً، ليظهر لهذه الأطراف أنهم يتواجدون معاً في نفس المكان، حيث تعرض شاشة العرض الموجودة في كل هذه الأماكن صورة واحدة فقط،

---

[1] عمار عبد الحميد، "**استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانة والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2018، ص61.

[2] بلال أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص457.

[3] المرجع نفسه، ص458.

[4] صالح الحمادي حمد محمد، "**فكرة التقاضي عن بعد**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد 12، العدد 79، جامعة المنصورة، مصر، مارس 2022، ص11.

[5] بلال أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص458.

[6] عمار عبد المجيد، المرجع السابق، ص61.

تتمثل في صورة الشخص المتكلم بغض النظر فيما إذا كان القاضي أو أحد أطراف النزاع أو الشاهد.[1]

ثالثا–نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد[2]:

هو النظام الذي يسمى أيضا بالمحادثة المرئية عن بعد الجماعية بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات أو التحقيق[3]، وهو ما يدعى أيضا بالاتصال الجماعي، الذي يجمع بين خمسة أماكن مختلفة إحداهم هي قاعة المحكمة التي يتم فيها انعقاد جلسة المحكمة وأربعة أماكن أخرى تفصلها مسافات جغرافية كبيرة يوجد فيها الأطراف ذات الصلة بالدعوى، ويزود كل مكان بشاشة عرض تنقل صورة المتحدث إلى الحاضرين[4]، فضلا عن وجود أجهزة دقيقة يتم الاعتماد عليها لسماع أصوات المشاركين المتحدثين في هذه الجلسة.[5]

رابعا– نظام الحضور المستمر المتقدم[6]

هناك من يسميه بنظام المحادثة المرئية عن بعد المستمر المتقدم[7]، حيث يعد هذا النظام من أحدث طرق إجراء المحاكمات عن بعد بإستعمال تقنية الاتصال المرئي المدعوة " vidéo conférence"، إذ جاء نتيجة للتعديلات الأساسية التي أدخلت إلى نظام الاتصال الجماعي[8]

وفقا لما جاء في هذا النظام فإن الاتصال يكون بين القاعة التي تتم فيها المحاكمة وبين العديد من الأماكن الأخرى المتباعدة عنها تعرض تلقائيا صورة الشخص الذي يتكلم بصوت أعلى من الآخرين المشاركين في الجلسة في شاشة العرض، حيث يتم تدعيم الأماكن التي تقتضي توفر هذه التقنية بأجهزة الصوت التي من خلالها يتكلم المشاركين بالإضافة إلى توفير شاشات عرض الصور، يتم تقسيم هذه الشاشات المتواجدة في كل هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، يُثَبَتْ الجزء الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم داخلها المحاكمة، وقسميين آخرين يكونوا في مكانيين

---

[1] بلال أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص458.

[2] بلال احمد سلامة بدر، المرجع نفسه، ص 458.

[3] عمار عبد المجيد، المرجع السابق، ص61.

[4] بلال أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص458.

[5] صفيان براهيمي، "**مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص515.

[6] حمد محمد صالح الحمادي، المرجع السابق، ص11.

[7] عمار عبد الحميد، المرجع السابق، ص61.

[8] بلال أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص459.

من الأماكن المرتبطة بهذه القاعة أما القسم الرابع المتبقي من شاشة العرض فإنها تتم تلقائيا بعرض صورة الشخص الذي يتحدث بصوت أعلى من بقية المشاركين في جلسة المحاكمة أو التحقيق،[1] حيث نجد أن البعض يعتبر أن هذا النمط الحضوري المستمر المتقدم يعتبر من أفضل الأساليب بغرض تحقيق فكرة "الحضور الاعتباري".[2]

المطلب الثاني: ضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري.

نتيجة التطور الحاصلة أصبحت تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا بد من الاعتماد عليها، إلا أن تطبيقها يستلزم شروط، وإجراءات قانونية لضمان تحقيق التوازن بين سرعة التقاضي وضمان العدالة.

الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية.

يعد إجراء المحادثة المرئية عن بعد من ضمن الآليات الحديثة التي تعمل على تحقيق سير العدالة، غير أن تطبيقها يقتضي توافر مجموعة من الشروط منها ما هو تقني ومنها ما هو موضوعي، وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أولا: الشروط التقنية.

تتمثل الشروط التقنية فيما يلي:

1-السرية التامة: يشترط في وسائل الاتصال المعتمدة في قطاع العدالة سرية الاتصال وأمانته، بحيث لا يمكن نقل أو تداول المعلومات ذات الطابع القضائي باستخدام وسائل الاتصال العامة أو الشبكات غير المحمية. لذلك تم الاعتماد على " الشبكة القطاعية لوزارة العدل "باعتبارها شبكة اتصال خاصة مؤمنة تتيح تبادل المعلومات الحساسة بشكل آمن عبر شبكة الأنترنت التي تعمل على الربط بين مختلف مصالح القطاع، حيث تم إنشاء شبكة قطاعية تربط كل الجهات القضائية ببعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا، مجلس الدولة والمؤسسات العقابية.[3]

شرع في تنفيذ هذه الشبكة من خلال إنشاء موقعين تجريبيين في كل من مجلس قضاء الجزائر العاصمة ووهران سنة 2004، لتتوسع بعد ذلك لشمل ما تبقى من المواقع، وفي سنة 2006 تم تجهيز الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بشبكات محلية ليتم بعد ذلك ربط هذه

[1] صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص515.

[2] بلال أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص460.

[3] إسماعيل ذباح، المرجع السابق، ص5.

الشبكات المحلية ذات الطابع الخاص بكل من مجلس الدولة، المحكمة العليا، المجلس والمحاكم بالإدارة المركزية منذ مطلع عام 2007. [1]

وقد تم تدعيمها لاحقا بشبكة اتصالات موازية تدعى ب "شبكة المتحدة" تعمل بتقنية تسمى VSAT والتي تمكن بالاتصال من أي موقع بالأشخاص للإدلاء بشهادته. حيث يدخل ذلك ضمن نطاق التعاون مع الجهة الأوروبية، وبموجب صدور القانون 15-03 خضعت هذه الشبكة لإعادة الهيكلة وتطويرها سعيا إلى ضمان سرية المحادثة المرئية التي تعتمد على هذه التقنية في تنفيذها[2].

2-التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة: لضمان محاكمة عادلة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، يشترط أن تتم كافة مراحلها ومجرياتها بوضوح وبساطة، وأن يكون الصوت والصورة واضحين جليين موضحين التصريحات والتصرفات الصادرة عن كافة أطراف المحاكمة الجزائية، ففي حالة الإخلال بهذه الشروط اللازمة فقد تفقد المحاكمة قيمتها القانونية فتصبح مجرد إجراء شكلي دون أثر فعلي.[3]

3-تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية[4] "support électronique"

وفقا لما جاء في المادة 14 من القانون 15-03، نجد أنه تُلزم الجهات القضائية على وجوبية تسجيل جميع التصريحات وكافة أحداث المحاكمة وذلك بإستعمال تقنيات المحادثة المرئية على دعامة رقمية أو قرص مضغوط يضمن الحفاظ على السلامة[5]، وتدرج ضمن ملف الإجراءات وتكون حرفيا في محضر يوقع من قبل القاضي المكلف وأمين الضبط وهذه ما تسمى ب "خاصية تدوين التصريحات"[6]، ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري كان فطن بالنسبة لمسألة الكتابة ولم

---

[1] إسماعيل ذباح، المرجع السابق، ص6.

[2] إسماعيل ذباح، المرجع نفسه، ص6.

[3] أمير بوساحية، وفاء شناتلة، "**مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلد 58، العدد 2، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص873.

[4] نورة بالحسن، الحسين جيلالي، "**المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية**"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر التشريعات الدولية وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غليزان، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص1136.

[5] مريم لعجاج، إلياس جوادي، "**حق التقاضي والمثول أمام القضاء في اجال معقولة أثناء الحجز الصحي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص 227.

[6] إسماعيل ذباح، المرجع السابق، ص 6.

يغفل أهميتها لتفادي تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت، بحيث يتم توثيق التصريحات في محاضر كتابية لضمان العودة إليها عند الاقتضاء[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

1-احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج. ج والقوانين الخاصة[2]: يعتبر هذا الشرط ضروريا صونا لمبادئ المحاكمة العادلة التي تعكسها أحكام ق.إ.ج.ج، حيث جاء في المادة 441 مكرر 2 على أنه تُلزم الجهة القضائية التي تستعين بتقنية المحادثة المرئية عن بعد على احترام كافة الحقوق الواردة في ق.إ.ج، لاسيما الحق في الدفاع وإدارة الجلسة بواسطة المحادثة المرئية عن بعد كما هو وارد في ق.إ.ج.ج،[3] والقوانين الخاصة مثل قانون عصرنة العدالة كما هو الحال في إصدار الحكم بحضور المتهم حماية لحقوق الدفاع.[4]

2-حسن سير العدالة: لم يتم إعطاء تعريف شامل وإنما اعتبر على أساس أنه عبارة عن مبدأ يتم اللجوء إليه بغرض الحفاظ على الحقوق والحريات وهو ما يسعى إليه النظام القضائي. حيث نجد أن اغلب دول العالم أصيبت بفيروس كورونا مما أدى إلى تباعد الأفراد عن بعضهم البعض وانعزالهم عن العالم الخارجي بالتالي اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول لمواجهة هذه الجائحة حفاظا على سلامة أرواح و صحة الأفراد، ومن بين هذه الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها هي تعليق الإجراءات القضائية مع الإبقاء على الحد الأدنى من النشاط، حيث يقتصر ذلك على قضايا الموقوفين مؤقت وذلك بما تتميز به هذه القضايا من حساسية مع ضرورة احترام آجال الحبس المقررة قانونا والتي لا يجوز الإخلال بها تحت طائلة العقاب بتهمة الحبس التعسفي، إذ تسهر الجهات القضائية على ضمان محاكمة عادلة لنزلاء المؤسسات العقابية، تراعي فيها كل الحقوق وكذا الحفاظ على صحتهم، حيث تستعين اغلب الجهاز القضائية لتقنية المحادثة المرئية

---

[1] نورة بلحسن، الحسين جيلالي، المرجع السابق، ص1136.

[2] وردة بن بوعبدالله، نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص144.

[3] يحي تومي، المرجع نفسه، ص258.

[4] وردة بن بوعبدالله، نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص144.

في هذا الظرف لتسهيل العمل القضائي والسير السلس للملفات القضائية والسهر على ضمان محاكمة نزلاء المؤسسات العقابية "المحبوسين" في إطار صحي مناسب[1].

3-الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية: في ظل الأزمة الصحية العالمية الناتجة عن وبناء كوفيد-19- التي أثرت على العالم وعلى مختلك القطاعات والمجالات،[2] وحسب تصريح منظمة الصحة العالمية في تاريخ 2020/03/11 على اعتبار أن فيروس كورونا يصنف على أنه وباء عالمي، و باعتبار أنه فيروس سهل الانتشار وقد يؤثر سلبا على قطاع العدالة فقد تفاعلت الحكومة مع الأزمة بإجراءات مماثلة لما قامت به حكومات أخرى وذلك من خلال إصدارها المرسوم التنفيذي رقم 69/20[3] بتاريخ 2020/03/13 والذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافحته،[4] تبع ذلك صدور العديد من المراسيم التنفيذية فيما بعد لتكملة الإجراءات الوقائية[5]، حيث تعد من الحالات التي لم يتم النص عليها في قانون 03/10 المتعلق بعصرنة العدالة وقد يكون هذا من ابرز الدوافع والأسباب الرئيسية، التي دفعت بالمشرع الجزائري السعي إلى توسع نطاق العمل بتقنية التحاضر عن بعد بما يتماشى مع الجهود المبذولة للحد من تفشي كوفيد 19. [6]

أما من الناحية الأمنية فنظرا لبعد بعض المؤسسات العقابية عن المحاكم بمئات الكيلومترات ما يجعل نقل الموقوفين لمحاكمتهم أمرا صعبا بسبب ما يشكلونه من خطراً أمنياً، لذلك فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة فعالة لتجاوز هذا الخطر[7].

4-وجوب وتوافر ظرف استثنائي "الكوارث الطبيعية": تعد الكوارث الطبيعية أحد العوامل المؤثرة على سرعة المحاكمة والإجراءات القضائية مما يؤثر ذلك على حقوق المتهمين لذلك يعد الحق في

---

[1] محمد زرفاوي، "**المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا**"، مجلة القانون والأعمال الدولية"، 6 ناسو 2020، متورف على الرابط الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com/19475/ ، تاريخ الاطلاع: 2025/04/17، الساعة: 17:50.

[2] أمير بوساحية، وفاء شناتلة، المرجع السابق، ص 872.

[3] يحي تومي، المرجع السابق، ص256.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر. ج، ع15، الصادرة بتاريخ 2020/03/21.

[5] يحي تومي، المرجع السابق، ص 257.

[6] نورة بلحسن، الحسين جيلالي، المرجع السابق، ص1135.

[7] عبد الهادي يوسفي، "**المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات**"، مجلة إيليزي البحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، جامعة غليزان، الجزائر، 2021، ص224.

المحاكمة السريعة امتيازا يهدف إلى حماية مصالح المتهم دون أن يشمل غيره ولضمان عدم تأخير المحاكم الجزائية في البت في القضايا الجنائية، أجازت المادة 441 مكرر الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمليات القضائية إذا ما تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية أو لعدم تجاوز الآجال المعقولة خلال إجراءات المحاكمة.[1]

من خلال دراسة هذه الشروط وتحليلها يتضح أن المشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية خلال الإجراءات القضائية ويتضح ذلك من خلال عبارة " يمكن للجهات القضائية ..." ويؤكد ذلك ما ورد في النص بأن الأصل في المحاكمة هو الحضور الفعلي للأطراف بشكل مباشر ويشمل ذلك استجواب الأطراف المعنية وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبير والقيام بالمواجهة والاستجواب بين أشخاص وفي التبليغات التي أوجب القانون تحرير محاضر رسمية فيها.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجهها تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يعترض تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد عدة عقبات منها ما هو تقني ومنها ما هو قانوني اداري سنوردها كالآتي:

أولا: الصعوبات التقنية.

تتمثل فيما يلي:

1-ضعف البنية التحتية الخاصة بقطاع الاتصالات الالكترونية والدول النامية، إلى جانب الفجوة التقنية بينها وبين الدول المتقدمة تكنولوجيا[2].

[1] يحي تومي، المرجع السابق، ص 257.

[2] فاطمة حايطي، نبيلة هبة هروال، **"نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة ابن خلدون-تيارت-، الجزائر، 2021، ص145.

2-الدخول غير المصرح به إلى الأجهزة والشبكات الالكترونية، بغرض المساس بسرية وسلامة البيانات وهو ما يسمى بأعمال القرصنة[1]، ومن صور المساس بالبيانات نجد التزوير الذي يكون للمستندات والبيانات، والتلاعب بمعلومات سرية تخص المتقاضين[2].

3-قصور المعرفة والإلمام باللغات الأجنبية الأخرى، مما قد يحد من القدرة على التواصل[3].

4-ضعف خدمة الانترنت، الذي بدوره يؤثر سلبا على الصورة والصوت مما يؤدي الى عدم سماع أغلب الكلام الذي يدور في الجلسة بسبب تذبذب الشبكة،[4] الذي يدفع إلى تأجيل الجلسات التي تعقد عبر المحاكمة المرئية عن بعد.[5]

5-عدم توافر شبكة الانترنت في المناطق النائية، ما يمثل عاملا رئيسيا في عدم تقديم الدعوى إلكترونيا.[6]

ثانيا: الصعوبات القانونية والإدارية.

تتمثل فيما يلي:

1-من الناحية التشريعية: يشكل غياب قانون ينظم إجراءات التقاضي الإلكتروني وكيفية تنفيذه أحد أبرز الصعوبات التشريعية ولا سيما في الدول العربية. لذا من الظروري مراجعة القوانين الحالية إما من خلال تعديلها لتصبح أكثر ملاءمة مع التطورات الرقمية أو من خلال استحداث قواعد قانونية جديدة تعالج هذه الإشكالات، كما تجدر الإشارة إلى أن ما يتم عبر الوسائط من معلومات تعد سرية ووجب حمايتها من أي اعتداء أو اختراق بواسطة التقنيات الحديثة، لذا من

---

[1] أحلام بن شريف، صالح بوغرارة، "**القرصنة الإلكترونية: أنواعها أشكالها وطرق التصدي لها**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة تيارت، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص 28.

[2]مصطفى قيصر، محاسن ابتسام زيغم،" **حتمية التقاضي الإلكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة استجابة لتحديات الظروف الراهنة**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 1، العدد 3 (الخاص)، جامعة عين تموشنت، ديسمبر 2021، ص256.

[3] صالح الحمادي حمد محمد، المرجع السابق، ص18.

[4]خديجة عبد اللاوي،" **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم**"، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد3، العدد 3 الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 207.

[5]محمد الأمين تيراوي، "**نحو إلكترونية القضاء في الجزائر بين التطلعات والتحديات**"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، 2025، ص274.

[6] صالح الحمادي حمد محمد، المرجع السابق، ص18.

الضروري سن تشريعات تكفل حماية البيانات الخاص، والمستندات، مع فرض عقوبات على كل صور التعدي عليها.[1]

2-من الناحية القانونية: إن القانون الموضوعي تعترضه صعوبات في تحديد المفهوم القانوني للمحرر أو الوثيقة أو المستند كدليل إثبات، مما يستدعي إيجاد آلية قانونية تتيح اعتماد مخرجات الحاسوب الآلي والاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في المعلومات القضائية[2]

3-من الناحية الإجرائية: تواجه الإجراءات القضائية الإلكترونية صعوبات متعددة من بينها تحديد المفهوم القانوني الإجرائي الذي يتعلق بكل من المرافعة والعلنية والشفوية إضافة إلى المداولة والحكم القضائي، كما أن العمل عن بعد في المجال القضائي كرفع الدعوى عن بعد، يستلزم توفير ميزانية ضخمة بغرض إنشاء البنى التحتية مع توفير كافة مستلزماتها من معدات وشبكات.[3] ناهيك عن ذلك توفير عناصر بشرية تتوافر لديهم المهارات والقدرات لاستعمال تكنولوجيا المعلومات[4] أي "قضاة واعين بعلوم العصر وأدواته"[5].

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي والتنظيمي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاق تطبيقها.

حرصا على تحقيق ضمانات المتقاضيين عن طريق تقنية "video conference " في جميع مراحل الدعوى العمومية، عمل المشرع الجزائري ضمن الأمر 04/20 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج والقانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة على وضع إطار إجرائي محدد ينظم كيفية اللجوء إلى هذه التقنية. من خلال ما سبق سيتم التطرق إلى إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاق تطبيقها كمطلب أول والضمانات القانونية لحماية حقوق المتقاضين في ظل الرقمنة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاقها.

لا يتم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بشكل عشوائي بل يستوجب إتباع إجراءات محددة يجب مراعاتها، هذا ما يدفعنا لتبيان هذه الإجراءات ونطاق تطبيقها.

---

[1] فاطمة حايطي، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص144.

[2] صالح الحمادي حمد محمد، المرجع السابق، ص18.

[3] صالح الحمادي حمد محمد، المرجع السابق، ص19.

[4] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص77.

[5] المرجع نفسه ، ص 76.

الفرع الأول: إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

جاءت في المادة 441 مكرر 1 من الأمر 20-04 إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث يتم استخدامها في مرحلتي التحقيق القضائي، بغرض استجواب أو سماع المتهم غير المحبوس أو لإجراء مواجهة بينه وبين غيره[1] ويكون ذلك بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة المعنى بالأمر.

يعمل وكيل الجمهورية المختص إقليميا من التحقق من هوية المتهم غير المحبوس وتلقى تصريحاته بحضور أمين الضبط، ثم يقوم هذا الأخير بتحرير محضرا يدون فيه كل ما يتعلق بسير عملية تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويُوَقِعْ عليه ويعمل على إرساله إلى الجهة القضائية المختصة بمعرفة وكيل الجمهورية بغرض إلحاقه بملف الإجراءات.

فيما يتعلق بخصوص باقي الأطراف، المترجمين، الشهود، والخبراء فإنهم يخضعون لنفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 441 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج على أنه يمكن لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذلك في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض. ويشار إلى استخدام هذه التقنية في المحاضر المحررة في كلتا الحالتين[2].

وعليه من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ألح على ضرورة استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة لكنه رغم ذلك لم يجعلها كبديل عن الإجراءات التقليدية بشكل مطلق وإنما حدد لها نطاق شخصي وآخر موضوعي ضيق لا يمكن تجاوزه.[3]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

كرس المشرع الجزائري في الأمر 20-04 استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، كوسيلة يتم الاعتماد عليها في مختلف مراحل الدعوى القضائية وذلك على النحو التالي:

---

[1] مريم فلكاوي، **(إشكالية دستورية استخدام المحادثة المرئية عن بعد ضمن المحاكمة)**، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–، الجزائر 1، 12 مارس 2023، ص12.

[2] مريم فلكاوي، المرجع السابق، ص12.

[3] ياسين بوهنتالة، **"تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية"**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص687.

1-إستعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال البحث والتحري.

تعرف أساليب البحث والتحري على أنها " مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية ".[1]

وبالرجوع للأمر 20-04 بالتحديد في المادة 441 مكرر 1 منه نجد أنها مكنت وكيل الجمهورية في حالات محددة اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي كالآتي:

-**الحالة الأولى:** في حالة ما إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

-**الحالة الثانية:** في حالة تمديد التوقيف للنظر.

المتواصل إليه من المادة سالفة الذكر أنه أصبح بإمكان المشتبه به من الحضور الافتراضي باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة أي المثول الافتراضي للمشتبه به بدل المثول المادي والشخصي له، وهذا ما يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تفرض ضرورة مثول المشتبه به أمام وكيل الجمهورية عند تحديد مدة التوقيف للنظر.

تطرح المادة 441 مكرر 1 بعض الإشكالات، لاسيما فيما يتعلق بالضمانات القانونية المحيطة بالإجراء التوقيف للنظر، فوفقا لما ورد في المادة 51 الفقرة 5 من ق.إ.ج.ج فإن إجراء التمديد يكون بناء على إذن مكتوب صادر من قبل وكيل الجمهورية المختص مع تحرير محضر سماع أقوال المشتبه به ، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 441 مكرر 1 ، والتي جاء فيها على أنه يجب الإشارة إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحضر المحرر ، وقد يثور في هذا الصدد إشكال حول كيفية حساب مدة التوقيف للنظر، هل يتم احتسابها من لحظة تحرير الإذن المكتوب أو من لحظة سماع المشتبه به عن بعد؟، حيث أن التمديد المادي للتوقيف للنظر يجري عادة دون أن يواجه أي عوائق، نظرا لأن الإذن المكتوب سيتم إصداره في اللحظة

[1] الربيعي وشُركاؤه، بحث قانوني حول البحث الاستدلالي والتحريات وواجبات مأموري الضبط القضائي -القانون اليمني-، 27 أكتوبر 2013، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://ameenlawyer.blogspot.com/2013/10/blog-post_1524.html?m=1،
تاريخ الاطلاع 2025/03/21، الساعة41: 17.

ذاتها التي يتم اقتياد المشتبه به أمام وكيل الجمهورية ، أما في حالة إذا ما تم التمديد عن بعد فإن النص قد يواجه بعض التحفظات فيما يتعلق باحتساب الفارق [1].

2- استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال التحقيق القضائي.

تعد تقنية المحادثة المرئية وسيلة مهمة في التحقيق القضائي باعتباره مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية، يعرف التحقيق القضائي بأنه " مجموعة إجراءات يتولاها قضاة لجمع أدلة الجريمة موضوع التحقيق، التي تنسب لمتهم معين أو متهمين أو مجهول ومدى إسنادها له أو لهم وتقدير مدى كفايتها للإحالة أمام الجهات القضائية المختصة[2]."

وقد جاء في المادة 66 من ق.إ.ج.ج على اعتبار أن التحقيق القضائي يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا إذا ما كنا بصدد جنحة مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما أنه يجوز إجراءه إذا ما طلب ذلك وكيل الجمهورية في المخالفات.[3]

وبالرجوع للمادة 38/ ف3 من ق.إ.ج.ج نجد أنه يتضح فيها كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، والتي تكون إما بناءًا على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر من وكيل الجمهورية منصوص عليه في المادة 01/67 من قانون إجراءات الجزائية أو بناءا على الشكوى المصحوبة بإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من نفس القانون.[4]

وقد ورد أيضا في المادة 441 مكرر 2 المدرجة بالأمر 20-04 أن المقصود بجهات التحقيق هم قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بالإضافة إلى جهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 356 من هذا القانون. وعلى الرغم من أن التحقيق القضائي التقليدي يشكل القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية، إلا أنه بفضل التطورات التكنولوجية ظهر لنا ما يسمى بالتحقيق القضائي باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يعد هذا الأخير خروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي إجراء جلسات التحقيق ضمن نطاق جغرافي موحد.

أصبح ممكن اللجوء لتقنية الاتصال المرئي المسموع في التحقيق، مما يسمح بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل أماكن مختلفة قد تكون داخل دولة واحدة كما قد تكون عبر عدة دول. يمكن

---

[1] وردة بن بو عبدالله، نورة بن بو عبدالله، المرجع السابق، ص 145.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، 2023، ص10.

[3] أنظر المادة 66 من ق.إ.ج.ج.

[4] أنظر المادة 03/38 ق. إ.ج.ج.

استعمال هذه الوسيلة في كل من الأمر 20-04 المعدل ل ق.إ.ج .ج والقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وذلك في مرحلة التحقيق وفقا لما ورد في المادة 40 من ق.إ.ج.ج.[1]

وفقا للمادة 441 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 فقد ورد فيها على سبيل الحصر مجال تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي والمتمثل في: سماع شخص، استجواب شخص، المواجهة بين الأشخاص والتبليغات.[2]

يجري الاستجواب عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بناءً على مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تختلف على حسب المكان الذي يتواجد المتهم فيه وصفته، وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى الإجراءات المتبعة لاستجواب المتهم غير المحبوس ويليها إجراءات استجواب المتهم المحبوس.

1-إجراءات الاستجواب باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة للمتهم غير المحبوس:

تختلف إجراءات استجواب عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة للمتهم غير المحبوس، وذلك وفقا مكان إقامته.

أ-إذا كان مقيما بدائرة اختصاص نفس المحكمة[3]: وفقا للمادة 441 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج فإنه يتم استعمال إجراء الاتصال المرئي المسموع [4] في مرحلة التحقيق القضائي بغرض استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بينه و بين غيره .يتم هذا الإجراء بحضور أمين الضبط بعد اقتراب المتهم غير المحبوس إلى أقرب محكمة من مكان إقامته، ويتحقق وكيل الجمهورية من هويته لمباشرة إجراء الاستجواب[5] مع مراعات أحكام المادة 11 من ق.إ.ج.ج[6]، التي تنص على ضرورة مراعاة السرية التامة وهذا بغرض المحافظة على سيرورة التحقيق وتحقيق الحماية للمتهم[7]،

---

[1] نوال قحموص، " **تفعيل المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)** "، دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص95.

[2] أنظر المادة 441 مكرر 2 من ق.إ.ج. ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

[3] منال رواق، ياسين جبيري، " **مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، جامعة تبسة، 2023، ص153.

[4] أمال بدغيو، وردة خليفي، المرجع السابق، ص 4.

[5] أنظر المادة 441 مكرر 1، من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر

[6] أنظر المادة 441 مكرر 2 الفقرة 2، من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر

[7] وردة بن بو عبدالله، نورة بن بو عبدالله، المرجع السابق، ص 145.

يتم بعدها تحرير محضر من قبل أمين الضبط يبين فيه مجريات عملية استعمال هذه التقنية، ثم يوقعه ويعمل على إرساله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات بمعرفة وكيل الجمهورية[1].

ب-إذا كان الشخص مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى: طبقا للمادة 441 مكرر 3 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04، فإنه تعمل جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب لوكيل الجمهورية التابع المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص غير المحبوس، وذلك لغرض استدعاء هذا الأخير للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 105 من ق.إ.ج.ج.[2]

كما تجدر الإشارة على جواز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق ويكون ذلك بعد سماعه بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية والسمعية [3] يقوم قاضي التحقيق عبر نفس التقنية بتبليغ المتهم بهذا الإجراء شفاهه مع إعلامه بجميع حقوقه الواردة في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج ، مع الإشارة إلى ذلك في محضر السماع ثم يرسل نسخة من أمر الإيداع إلى وكيل الجمهورية أو إلى مدير المؤسسة العقابية عبر إحدى وسائل الاتصال و ذلك بغرض تنفيذه [4] وهذا ما نجده وارد في المادة 441 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.[5]

2-إجراءات استجواب المتهم المحبوس مؤقتا:

في حالة ما إذا كان المتهم محبوس وتعذر تحويله أو إخراجه من المؤسسة العقابية[6] لتوافر الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر[7]، فإنه يمكن سماعه باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من قبل جهة التحقيق وذلك بعد إعلام مدير المؤسسة العقابية بذلك. ويكون إجراء السماع بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يعمل على تدوين كل مجريات سير

---

[1] أنظر المادة 441 مكرر 1 الفقرة 2، من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 441 مكرر 3، من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

[3] خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص206.

[4] المرجع نفسه، ص 206.

[5] أنظر المادة 441 مكرر 6، من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

[6] أمينة ركاب، **تقنية المحادثة المرئية كآلية لحماية الشهود**، ملتقى وطني حول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة تلمسان، الجزائر 1، 12 مارس 2023، ص11.

[7] أنظر المادة 441 مكرر 4، من من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

العملية في محضر[1]، ويوقعه بعد الانتهاء من تحريره ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة بعلم مدير المؤسسة العقابية لإدراجه ضمن ملف الإجراءات.

كما يحق للدفاع الحضور إلى جانب موكله بمكان سماعه و/أو لدى الجهة المكلفة بإجراء التحقيق[2] وهذا ما جاء صراحة في المادة 441 مكرر 4 من الأمر 04/20.[3]

3- استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة في الإجراءات القضائية بعد التحقيق، والتي من خلالها يتم تقرير مصير الدعوى الجزائية، حيث وفق التعديلات الأخيرة فإن الأمر 04/20 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج، جاء فيه على إمكانية تحقيق الاتصال التفاعلي المباشر عن بعد بين الأطراف والمحكمة وفق إجراءات محددة، تضمنتها المواد التالية: 441 مكرر 7، 441 مكرر 8، 441 مكرر 9، 441 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.

ويقصد بإجراءات المحاكمة، أنها مجمل الإجراءات والقرارات التي تصدر من قبل المحكمة بغرض الفصل في قضية ما، والتوصل إلى الحقيقة وإرساء العدالة من خلال البتّ في النزاع، إما بتقرير البراءة أو الإدانة[4].

أما المحاكمة عن طريق جلسات الاستماع عن بعد فتعد بمثابة نظام قضائي معلوماتي، يتم من خلاله القيام بإجراءات المحاكمة الجزائية بمجملها باستخدام الأجهزة الإلكترونية السلكية التي تتيح الحصول على بث مباشرة، دون اشتراط الحضور الفعلي لأطراف الدعوى، بهدف تسهيل إجراءات الدعاوى على المتقاضين والفصل فيها وتنفيذ القرارات عن بعد[5].

---

[1]نورة بن بوعبدالله، أكرم ديب، **المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات**، ملتقى حول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، الجزائر 1، 12 مارس 2023، ص110.

[2]عائشة عبد الحميد، **نظام القضاء الإلكتروني بين ضمان سرعة المحاكمة وتكريس حقوق المتهمين**، ملتقى حول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة الطارف، الجزائر 1، 2023، ص6.

[3]أنظر المادة 441 مكرر 4، من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

[4]فواز خلف اللويحق المطيري، " **التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة** "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 12، جامعة طيبة، الامارات العربية المتحدة، 2018، ص155.

[5]حمده عبد الله قطامي السويدي، أحمد موسى هجاجنة، " **المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقا للتشريع الإماراتي**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 04، جامعة طيبة، الامارات العربية المتحدة، 2020، ص 290.

بالرجوع للمادة 15 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر نجد أنها سمحت لجهة الحكم اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في قضايا الجنح فقط دون المخالفات أو الجنايات بعد أخذ موالفة المعني بالأمر والنيابة العامة[1].

ووفق ما جاء في المادة 248 من ق.إ.ج.ج، فإنه يجوز لمحكمة الجنايات النظر في قضايا ذات وصف جنحة في حالة ما إذا كانت مرتبطة بجناية معروضة أمامها[2]، بالتالي فإنه يجوز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في محكمة الجنايات باعتبار أن المادة 15 من القانون رقم 15-03 جاءت بصيغة الجواز "يمكن" التي تخاطب جهة الحكم التي تختص بالنظر في قضايا ذات وصف جنحة.

خلاف لما ورد في المادة 15 من القانون 15-03 التي اشترطت موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة لاستعمال تقنية الاتصال السمعي البصري فإن المادة 441 مكرر 7 مكنت جهات الحكم من اللجوء لاستعمال نفس التقنية من تلقاء نفسها أو حتى بناء على طلب من النيابة العامة، أحد الخصوم أو دفاعهم.

من خلال ما سبق نقسم ذلك إلى حالتين:

1-في حالة ما إذا لجأت المحكمة إلى تقنية المحادثة المرئية من تلقاء نفسها:

حسب المادة 441 مكرر 8 فإنه لجهة الحكم الحق في اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها إذا ما استدعى الأمر ذلك، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتبليغ بقية الأطراف بذلك، ففي حالة الاعتراض على الامتثال لهذا الإجراء من قبل أي طرف سواء النيابة العامة الحاضرة في الجلسة أو غيرها من الأطراف الذين يقدمون دفوعهم لتبرير رفضهم للامتثال لاستخدام التقنية، وتبين لهيئة الحكم أن هذا الاعتراض أو هذه الدفوع غير جادة فتصدر قرار يكون غير قابل لأي طعن، تأمر فيه باستمرار المحاكمة باستعمال تقنية الاتصال عن بعد، يعمل أمين ضبط المؤسسة العقابية على تحرير محضر يبين فيه كيفية سير هذا الإجراء ويوقع عليه، ثم يلحقه بملف الدعوى بعد إرساله إلى جهة الحكم وكل ذلك بمعرفة مدير المؤسسة العقابية، ولدفاع المتهم الحق اختيار مكان تواجده أثناء سماع موكله سواء أمام جهة الحكم المختصة و/أو بمكان سماعه نفسه[3].

---

[1] أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 248 من ق .إ .ج.ج.

[3] المادة 441 مكرر 8 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

بالعودة إلى نص المادة 15 من القانون 15-03 اتضح لنا جليا أن المادة 441 مكرر 8 عملت على الإلغاء الضمني لشرط الموافقة المسبقة للمتهم والنيابة العامة على استعمال إجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

2 -في حالة ما إذا لجأت المحكمة إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بناءًا على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم.

وفق المادة 441 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم الأمر 20-04 فإنه يمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بطلب من النيابة العامة أو بطلب من أحد الخصوم، ففي حالة طلب أحد الأطراف أو دفاعهم من هيئة الحكم استخدام إجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن هذه الهيئة تعمل على البتّ في هذا الطلب بالقبول أو الرفض ويكون ذلك بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، إلا أنه يحق لها مراجعة قرارها إذا ما ظهرت ظروف جديدة عقب إحالة الطلب إليها، وهذا ما جاء في المادة 441 مكرر 9 من الأمر 04/20 [1].

إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإنه يمكن استعمال نفس التقنية عند النطق بالحكم، حيث يعد الحكم حضوريا في حالة امتناع المتهم عن الإجابة أو في حالة اتخاذه قرارا بالتخلف عن الحضور تطبيقا لأحكام المادة 347 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج[2].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية حقوق المتقاضين في ظل الرقمنة.

تعد الضمانات القانونية أساسا لحماية حقوق المتقاضين في ظل الرقمة، وعليه سنتناول في هذا المطلب ضمانات المحاكمة العادلة في ظل تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وتأثير هذه التقنية على هذه الضمانات.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في ظل تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

"لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الأخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تواجه إليه[3]."

---

[1] أنظر المادة 441 مكرر 9 من من ق.إ.ج. ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 441 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 20-04 السالف الذكر.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10، قرار رقم 217 ألف (د-3)، المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

1-ضمانات المتهم المتعلقة بسير الجلسة في المحاكمة عن بعد.

في ظل التحوّلات العميقة التي تشهدها منظومة العدالة، بات من الضروري التكيّف مع الوسائل الحديثة التي تفرضها طبيعة المرحلة، ومن أبرزها تقنية المحاكمة عن بعد. ورغم ما تتيحه هذه الوسيلة من مرونة وسرعة في الفصل في القضايا، إلا أنها تثير تساؤلات جدّية حول مدى احترام حقوق المتهم، لا سيما ما يتعلّق بسير الجلسة وضمان علنيتها وتكافؤ وسائل الدفاع. وهو ما يستوجب علينا الوقوف عند الضمانات التي يجب أن تحيط بهذه الإجراءات حفاظًا على مقوّمات المحاكمة العادلة.

أ-مبدأ افتراض براءة المتهم: يعد افتراض براءة المتهم من العناصر الأساسية لمبدأ الشرعية الإجرائية ويعني بذلك مرافقة هذا المبدأ للمتهم منذ لحظة القبض عليه إلى غاية صدور حكم نهائي، الذي بدوره إما يؤكد ارتكابه للجريمة بالتالي تدحض هذه القرينة، أو يتم إثبات براءته مما يجعل هذا المبدأ يرقى إلى مستوى اليقين، كما تكمن أهمية هذا المبدأ من خلال الأثار المترتبة عليه والتي تكون لصالح المتهم، من بين هذه الآثار نجد تقرير عبئ الاثبات على عاتق النيابة العامة، تفسير الشك لصالح المتهم، معاملة المتهم بشكل تحترم بها آدميته وإحاطته بكافة الضمانات التي تعمل على كفالة براءته إن كان حقا بريء[1].

أتاح المشرع الجزائري في الأمر 20-04 اللجوء لاستخدام تقنية الاتصال السمعي البصري للمتقاضين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها، مع حرصه على تجسيد مبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال ضمان تحقيق الأثار القانونية المترتبة عليها.

ب-مبدأ الحضورية: يعد من المبادئ التي تعمل على تحقيق محاكمة عادلة حيث لكل شخص تم اتهامه بفعل إجرامي معين له الحق في أن يكون حاضرا في محاكمته[2] بغرض تقديم دفاعه ونفي الاتهام الموجه إليه باعتبار أن حضوره يمكنه من العلم بالتهمة الموجهة إليه ومعرفة أدلة خصومه ليرد عليها باعتبار أن مسألة الحضورية تعد مسألة وجوبية في الأصل لكن استثناء يجوز حضور

---

[1] عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، **ب.ج**، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص 152.

[2] إسراء حسين عزيز حجازي، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي**، **ب.ج**، ب.د، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص254.

موكله نيابة عنه بغرض تقديم دفاعه[1]، وهذا ما أكدته المواد 3 مكرر 250، 302، 344، 347 من ق.إ.ج.ج.

حيث يعد المتهم الذي حوكم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد أنه حاضرا في جلسة المحاكمة ويخضع لنفس قواعد الحضورية، بالتالي تترتب عليه الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر شخصيا في قاعة المحاكمة[2].

ج-مبدأ علنية جلسات المحاكمة: تعتبر علنية المحاكمة أمام جهة قضائية مستقلة مختصة ونزيهة إحدى الضمانات الأساسية التي يجب أن تكون في محاكمة جزائية[3]، ويقصد بها أن يسمح لكل من له الرغبة في أن يتابع مجريات المحاكمة دخول قاعة الجلسة دون تمييز[4].

تظهر أهمية هذا المبدأ من خلال تحقيقه للمصلحة العامة، حيث يحس المتقاضي بالطمأنينة كون أن محاكمته تمت بصورة علنية ما يؤكد أن إجراءات المحاكمة تمت وفقا للقانون بغرض تحقيق العدالة[5].

وهذه العلنية نصت عليها كل من المادة 285، 288، 290، 323، من ق.إ.ج. ج الجزائري والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إلا إن مبدأ العلنية ليس مطلقا بل وردت عليه قيود منها ما هو جوازي ومنها ما هو وجوبي، حيث منح المشرع الجزائري للمحكمة صلاحية تقرير إجراء المحاكمة بشكل سري إذا ما دعت إلى ذلك الحاجة لحفظ النظام العام والآداب العامة التي أوردها المشرع الجزائري في المادة

---

[1]محمد علي التائب، " **ضمانات المحاكمة العادلة، بحوث وأوراق عمل ندوة دولة القانون**"، جامعة سرت- كلية القانون، ليبيا، 2013، ص 273.

[2]عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، " **المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، الجزائر، 2021، ص130.

[3]خالد علي، "**التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة**"، مكتب خالد على للمحاماة (دفاع) وتم نشرها بالتعاون مع مركز التنمية والدعم والإعلام، القاهرة، أبريل 2021، ص 8.

[4]فاطمة بالطيب، **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجيستر، علوم إسلامية، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص188.

[5]محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية/ شرح أصول المحاكمة الجزائية**، **ب.ج**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2005، ص 459.

285 من ق.إ.ج.ج، وأيضا في حالة محاكمة الأحداث[1] وذلك تطبيقا للمواد 82، 83، 92، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمادة 535 من ق.إ.ج.ج.

مع الإشارة إلى أنه في حالة تقرير السرية لابد من أن يكون صدور الحكم بشكل علني.

بفضل تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي يتم استعمالها أثناء المحاكمة عن طريق شبكة تلفزيونية عالية الجودة يتمكن القاضي أن يسمع و يرى ويعلم بمجريات الواقعة الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق تفاعل إيجابي كبير، حيث أن إجراء المحاكمة باستخدام تقنيات الاتصال السمعي البصري يستدعي تجهيز قاعات المحاكمة و السجن بشاشات عرض[2] تعتمد على أحدث تقنيات الاتصال للقيام بمحاكمة عادلة بواسطة هذه التقنية المستحدثة في قطاع العدالة، بحيث يمكن القاضي بمحاكمة المتهم عبر هذه الشاشات أي عن بعد و بحضور جمهور المتقاضين ، كما أنه يتم سؤال المتهم و أيضا باقي الأطراف المعنية بالدعوى الجزائية ومواجهتهم ببعضهما البعض عبر هذه التقنية، بالتالي فإن المحاكمة عن بعد تحقق مبدأ العلنية منذ بداية المحاكمة إلى غاية نهايتها[3].

د-مبدأ الشفوية: وهو وجوب أن تقوم كل الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بشكل شفوي وصوت مسموع، كون أن المحاكمة تقوم أساسا على التحقيق ومناقشة الأدلة من قبل القاضي الجزائي الذي يعمل على الفصل في الدعوى الجزائية بناءًا على ما تم تقديمه في معرض المرافعات وأيضا المناقشان القائمة أمامه شفاهة[4].

حيث تكمن أهمية مبدأ شفوية المحاكمة كإجراء وجوبي، في اعتبار أنها تتيح للمحكمة أن تعمل على مراقبة أعمال التحقيق الابتدائي وما يكون فيها من شوائب، كما أنه تعد بمثابة ضمانة هامة لحقوق الإنسان وذلك أنها تعمل على تحقيق حق المتهم في إحاطته بالتهمة الموجهة إليه

---

[1] عبد الغني بوبعاية، **(فاعلية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة)**، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة بجاية، الجزائر 1، 12 مارس 2023، ص 10.

[2] حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، " **ضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي** "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 01، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، مارس 2022، ص 472.

[3] حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص 473.

[4] عبد النور سيبوك، صالح شنين، " **مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة** "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2021، ص189.

وبكل ما يتعلق بالدعوى بغرض أن يستطيع الدفاع عن نفسه وهذا ما يؤدي إلى تكوين قناعة القاضي من خلال ما تم مناقشته في معرض المرافعات[1].

تعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمان مبدأ الشفوية من خلال التفاعل الفوري بين الأطراف صوتا وصورة، وضمان حق الدفاع بتمكين المحامي من مناقشة جميع الأدلة المتواجدة في معرض المرافعة شفاهة وهذا ما يعزز من تحقيق هذا المبدأ.

هـ-مبدأ الوجاهية: يعد هذا المبدأ ضمانة رئيسية لتحقيق محاكمة عادلة، إذ يقصد به حضور الأطراف إلى جلسة المحاكمة ومواجهة كل منهم الآخر شفاهة بالحجج والأدلة المتواجدة لديه، فيعمل كل متهم على الرد عليها مما يسمح ذلك للقاضي على تكوين قناعته من خلال ذلك[2].

إذ يتحقق هذا المبدأ من خلال وضع المتهم مع متهم آخر أو ضحية أو شاهد وجها لوجه بغرض سماع كل ما يدور من ادعاءات وأقوال بنفسه شخصيا، والرد عليها إما بنفيها أو بتأكيدها.

وهذا المبدأ يتيح للخصوم بإبداء كل الأقوال والآراء مما يساعد ذلك في التحقيق القضائي النهائي كونها فرصة الخصوم أمام القضاء في إبداء حججهم لتكوين قناعة القاضي. [3]

إن استخدام تقنية التواصل عن بعد في المحاكمة تعمل على تحقيق هذا المبدأ من خلال تمكين أطراف الدعوى من التواصل وجاهة ومباشرة، من خلال رؤية بعضهم البعض عن طريقها بشكل واضح ويشاركون بشكل إيجابي في الجلسة مما يحقق مبدأ المواجهة بينهم دون أن يكون داعي لحضورهم الشخصي في أماكن انعقاد المحاكمة، وهذا ما جعل البعض يطلق عليها تسمية " التحاضر عن بعد "، وذلك بسبب حلولها مكان الحضور الشخصي والحقيقي للأطراف[4].

---

[1] علي فضل البوعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص255.

[2] عائشة بن زردة، أسماء عقيب، " **مواجهة أحكام العدالة الرقمية مع الضمانات الدستورية للتقاضي**"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص 98.

[3] عائشة بن زردة، المرجع نفسه، ص 99.

[4] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، **المحاكمة عن بعد: "سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة قالمة، الجزائر، 2021، ص 898.

و-ضمانة سرعة الإجراءات والفصل في الدعوى في آجال معقولة: يقصد بضمانة سرعة الإجراءات والفصل فيها:" هي الإسراع في تجاوز وإنهاء الإجراءات القضائية، والفصل في الدعوى العمومية خلال مدة معقولة ومقبولة، دون الإخلال بالضمانات المقررة لحق الدفاع"[1]، حيث يعتبر هذا المبدأ من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي بدورها تحقق المحاكمة العادلة، فالعدالة التي تتحقق ببطء وتأخذ وقت طويلا نجد أنها في المقابل تلحق بمصالح الأطراف الضرر، فالحكم المنصف والعادل وحده غير كافي فلا بد أن يكون في وقت معقول ليحقق مبدأ سرعة الفصل في الدعوى في آجال معقولة بالتالي تكريس العدالة الجنائية.

فتعزيز هذا المبدأ من قبل أغلب التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري، راجع إلى المصالح الهامة التي يعمل على تحقيقها من بينها تخفيف الضغط على الجهاز القضائي، مع الإشارة إلى أن سرعة الإجراءات لا يقصد بها التسرع في الفصل في الدعوى باعتبار أن التسرع في اتخاذ الإجراءات قد يخل بضمانات المتهم ومصالح الأطراف الذين توجهوا للقضاء بغرض حمايتها، وقد يواجه هذا المبدأ بعض العراقيل التي بدورها تعطل سير إجراءات المتابعة كأن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة وذات امتداد جغرافي أو أن تكون بعد المسافة بين المكان الذي يتواجد فيه الشهود أو المتهم ومكان تواجد مقر الجهة التي ستنظر في ملف الدعوى بعيدة قد تتعدى إلى دولة أخرى، بالتالي يصعب تنقلهم إليها وهذا ما يدعو إلى اللجوء إلى استخدام تقنية " video conference "، بغرض تسهيل الإجراءات وسرعة الفصل فيها وتفادي العراقيل التي قد تمس بحقوق المتقاضين[2].

2-ضمانات المتهم المتعلقة بحقوق الدفاع.

تعدّ حقوق الدفاع من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تُكرّس مبدأ المساواة بين الخصوم، وتتيح للمتهم فرصة فعلية للرد على الاتهامات الموجهة إليه في إطار من النزاهة والشرعية الإجرائية. ومع الاتجاه المتزايد نحو اعتماد تقنيات الاتصال المرئي عن بعد في الإجراءات القضائية، برزت تساؤلات جدّية حول مدى احترام وتفعيل هذه الحقوق في البيئة الرقمية، خاصة ما يتعلّق منها بالاتصال بالمحامي، وتمكين المتهم من تقديم دفوعه بصورة فعّال.

---

[1] الشرقاوي الفرقان، " **الحق في سرعة المحاكمات بين التدريس الدستوري والدعوة إلى التمثيل القانوني** "، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة القاضي عياض، 22 أبريل 2023، متوفر على الرابط الالكتروني https://www.droitetentreprise.com ، تاريخ الاطلاع 2025/04/13، الساعة 16 :16 .

[2] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 894.

وبناء على ذلك سيتم ابراز هذه الضمانات كآتي :

- **حق رد التهمة:** يعتبر هذا الحق ضمانة من الضمانات المقررة للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة حيث يتم تحقيقه من خلال آليتين:[1]

أ-مبدأ احترام حق الدفاع: راع المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن نصوصه القانونية ولم يغفل عليه باعتباره حقا مكفول دوليا وتشريعيا ودستوريا،[2] حيث عرف على أنه " هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه أو معترف بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من
ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له "[3].

ب-حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

يعني بهذا الحق أن للمتهم الحق في توكيل محامي يعمل على مباشرة الدفاع عنه أمام المحكمة،[4] بهدف ضمان استيفاء جميع حقوق الدفاع على النحو الأمثل باعتبار أن المتهم مهما بلغت معرفته بأحكام القانون لن يكون قادر على الدفاع على نفسه وهذا ما يلزمه أن يكون بحاجة لمحامي، بالتالي فدور المحامي في هذه الحالة يتجسد في حماية المتهم ومحاولة تخفيف مسؤوليته والوصول لبراءته.

حيث نجد أن العديد من التشريعات عملت على تكريس هذا الحق ضمن نصوصها القانونية،[5] من بينها المشرع الجزائري الذي أوجب وجود المحامي رفقة المتهم في الجنايات، إلا أنه في الجنح جعل ذلك اختياريا مالم يكن هناك نصوص خاصة، وأيضا بالنسبة للمخالفات جعل الأمر جوازي إذا ما طلب ذلك وكيل الجمهورية، وكل ذلك ورد في المادة 66 من ق.إ.ج. ج

---

[1] وردة بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص 28.

[2] بلقاسم بوكرش، جودي بن سالم، " **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وفق المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية أثناء إجراءات التقاضي**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 07، جوان 2022، ص 181.

[3] علي عبيد موفق، "سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع"، متوفر على الموقع إلكتروني
https://mail.almerja.com/more.php?idm=40007 :، تاريخ الاطلاع : 2025/04/12، الساعة: 22:58.

[4] حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص 478.

[5] المرجع نفسه، ص 479.

الجزائري[1] وفي حالة عدم توكيل المتهم لمحامي فتعمل المحكمة على تقديم المساعدة القضائية وتعيين محامي له.

أجاز القانون لدفاع المتهم، مقابلة هذا الأخير والحضور معه في التحقيق الجنائي ويوم المحاكمة التي تتم عبر تقنية الاتصال السمعي البصري[2].

حيث وفق التعديلات الأخيرة ل ق.إ.ج.ج التي عملت على إدخال تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات، نجد أن المادة 441 مكرر 4 حافظت على هذا الحق حيث أعطت للمتهم الذي سيحاكم عن طريق هذه التقنية أن يكون له محامي يعمل على الدفاع عليه.

الفرع الثاني: تأثير تطبيق المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.

رغم أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد عملت على حماية حقوق المتقاضين، إلا أن استخدامها قد يشكل خرقا لضمانات المحاكمة العادلة.

1- تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم المتعلقة بسير الجلسة في المحاكمة عن بعد.

إن استخدام المحادثة المرئية كوسيلة لعقد الجلسات القضائية يفرض مقاربة جديدة لمسألة حضور المتهم ومشاركته الفعلية في المحاكمة. ففي غياب الحضور المادي، تطرح هذه الوسيلة عدة إشكالات تتعلق بمدى احترام الإجراءات الجوهرية المرتبطة بسير الجلسة، كعلنيتها، وتمكين المتهم من المتابعة الفعلية لمجرياتها، وضمان تفاعله مع القاضي، وهيئة الدفاع، وبقية أطراف الدعوى.

ومن هذا المنطلق، سيكون من الضروري التطرق إلى أثر هذه الوسيلة التقنية على الضمانات القانونية التي تُرافق جلسات المحاكم.

أ- تأثير التقنية على مبدأ افتراض براءة المتهم: إن الاستعانة بتقنية التواصل عن بعد في جميع مراحل الدعوى الجزائية يرد عليه انتقاص لاحترام مبدأ قرينة البراءة، وذلك من خلال التعسف في محاكمة المتهم خاصة حرمانه من المثول الفعلي أمام القضاء وضمان سرية التحقيق معه وممارسة حقه في الدفاع، الأمر الذي يؤثر على افتراض براءته، و ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا هو مخاطر

[1] المادة 66 من ق .إ.ج. ج,

[2] ياسر محمد اللمعي، " **إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة** "، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 36، الجزء الثاني 4/3، 2021، ص 1429.

استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تساعد بدورها على تشهير بشخص المتهم وهو ما يوجد بعد ذلك كنتيجة حتمية للتشهير به هو رد اعتباره، وهذا ما يؤكد على أن اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد تؤثر بدورها على التمسك بمبدأ قرينة البراءة طيلة مجريات المحاكمة بالإضافة إلى الصعوبة التي تواجه كل من هيئة الحكم والمتهم بخصوص مناقشة أدلة الإثبات عن طريق هذه التقنية سواء كانت أدلة إثبات أو نفى[1].

ب- تأثير التقنية على مبدأ الحضورية: إن مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بواسطة استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع يجعل مبدأ حضور أطراف الدعوى لقاعة المحاكمة مبدأ افتراضيا، باعتبار أن محاكمتهم تتم عن طريق هذه التقنية التي تسمح بظهور صوت وصورة الأطراف عبر شاشة عرض التي تتواجد بقاعة الجلسة فمباشرة إجراء التحقيق، أو المحاكمة عبرها قد يطرأ عليه اضطراب وتغيير ملحوظ في سير الخصومة الجنائية بشكل طبيعي كون أن القاضي لا يستطيع التعمق في أقوال المتحدث بشكل كامل باعتبار ان هذا الأخير ليس له خيار آخر سوي الظهور عن طريق الشاشة، علاوة على ذلك فإن ابتعاد المتحدث عن جلسة المحاكمة و تواجده في المؤسسة العقابية و ظهوره فقط عبر الشاشة بهدف المحاكمة يجعله يصبح أكثر ثبات و يتحكم في أعصابه و يعمل على ترتيب أقواله التي من خلالها يغير الحقيقة، بالإضافة إلى عدم الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه بشكل تلقائي و سريع[2].

ج- تأثير التقنية على مبدأ العلنية: إن حضور العامة للمحاكمات عن بعد من العوامل التي تعمل على تبديد شكوك الناس بخصوص تحقيق ضمانات المحاكمة، باعتبار أن حضورهم يبعث في نفوسهم الاطمئنان بخصوص حسن سير النظام القضائي، وأن تواجدهم يحقق حسن سير هذا الأخير ، والرقابة الشعبية على عمل القضاء إلا أن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من رغم مميزات استعمالها إلا أنها تعد خرقا لضمانة تحقيق مبدأ العلنية[3] ، وذلك بسبب غياب تحقيق حضور الجمهور في قاعة المحاكمة، بالتالي عدم السماح بممارسة الرقابة الشعبية من قبلهم على القاضي، وهذا ما يعد عاملا مساعد للمساس بضمانات المتهم و فتح المجال لتعسف القضاة .

---

[1] بوبعاية عبد الغاني، المرجع السابق، ص 14.

[2] أحمد السيد الشوادفي علي النجار، " **التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد – دراسة مقارنة**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، ص 998.

[3] إبراهيم مفتاح إبراهيم الفلاق، " **الملامح التنظيمية للمحاكمة الجنائية عن بعد**"، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، المجلد 20، كلية العدد 20، الدراسات العليا للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية، مصر، نوفمبر 2020، ص 42.

ومن جانب آخر يرى البعض أن من بين الأسباب التي استدعت اعتماد تقنية التواصل عن بعد هي دواعي صحية بهدف تفعيل بروتوكول منظمة الصحة العالمية للتصدي لفايروس كورونا، وهذا ما ينتج عنه عرقلة تنفيذ مبدأ العلنية والذي يعتبر تكريسه في هذه الظروف إضرارا بالصحة العامة، باعتبار هذه الأخيرة ذات أولوية على مصلحة المتهم بالتالي تحقيقها أولى[1].

د- تأثير التقنية على مبدأ الشفوية: يعد مبدأ الشفوية من المبادئ المحققة لضمانات المحاكمة العادلة إلا أنه استعمال تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية عمل على التأثير عليها سلبا بالتالي الإنقاص من هذا المبدأ، حيث يظهر ذلك من خلال أن مستخدمي هذه التقنية يشعرون بالتباعد النفسي مع المتواجدين في جلسات المحاكمة بالإضافة إلى الإحساس بأن مشاركتهم في التحاور والمناقشة الشفوية تكون بشكل متذبذب، مما يؤثر سلبا على تمكين المتهم من التعبير على مجريات الواقعة والدفاع عن نفسه التي كلها لا تكون إلا شفاهة[2]، بالتالي فإن استعمال هذه التقنية قد لا يحقق مبدأ الشفوية بمفهومه التقليدي[3] .

هـ- تأثير التقنية على مبدأ الوجاهية: إن استخدام تقنية الاتصال السمعي البصري كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد قد يتعارض مع ضمانة الشفوية باعتبار أن استخدام هذه التقنية في عرض وجهات نظر الخصوم وعرض دفاعهم يعد تغييرا في أسس ومفهوم وقواعد المحاكمة الجنائية، باعتبار أن مبدأ الشفاهة يتحقق بالحضور الشخصي لأطراف الدعوى، وتحقيق المواجه بينهم أمام هيئة الحكم بجلسة المحاكمة، وهذا مالا يتحقق عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التقاضي. ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء المتعلق باستخدام تقنية " video conference " فإنه لا يوفر مستوى عالي من الجدية والواقعية[4] ، أثناء التحقيق والمحاكمة فمن بين الأمور التي تجعل القاضي يتوصل الحقيقة هي طريقة تعبير المتهم أو الشاهد ولغة جسده، فالقاضي ليس له القدرة على استنباط تلك الحركات وردات الفعل بالنسبة لأطراف الدعوى الخاضعين لهذه التقنية، باعتبار أن هذه الأخيرة تتيح للمتهم أن يكون له وقت لكي يستوعب السؤال

---

[1] اليازية راشد خميس كراز السبوسي، **أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية على ضمانتي العلنية والشفوية: دراسة مقارنة،** مذكرة الماجيستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص 31.

[2] موسى عاشور، **أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة**، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، 15 ديسمبر 2022، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

[4] أحمد السيد شوادفي النجار، المرجع السابق، ص 998.

ويجيب عليه. كما أنها تؤثر سلبا على الأطراف، من خلال عدم السماح لهم بالقيام بالمداخلات المتكررة أثناء الجلسة بشكل مريح كما هو معمول به في الجلسات العادية، مما يشكك في دستورية ونزاهة الإجراءات في بعض الحالات التي تفتقر لكافة الاحتياجات التي تخص سير الدعاوى[1].

و- تأثير التقنية على مبدأ سرعة الإجراءات والفصل في الدعوى في آجال معقولة: يعد مبدأ الفصل في الدعوى في آجال معقولة من المبادئ التي تم تعزيزها دستوريا وتشريعيا، حيث تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد عاملا رئيسيا في تحقيق مبدأ سرعة الإجراءات والفصل في الدعوى في آجال معقولة، تعمل هذه التقنية على التأثير على هذه الضمانة لكن بشكل إيجابي، وذلك من خلال أنها تعمل على تفادي تخلف حضور جلسات المحاكمة لإطالة فترة التقاضي، أي قطع احتمالية خلق أعذار لكسب الوقت من قبل الخصم المماطل، كما أنها لا تعمل على إجبار الخصوم حضور جميع الجلسات كما تسعى إلى تخفيف الازدحام في أروقة المحاكم وتقلل النفقات وتسهل عملية الاستعلام على المعاملات القضائية، باعتبار أن المحادثة المرئية مظهر من مظاهر المحكمة الإلكترونية[2].

2 -تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم المتعلقة بحقوق الدفاع.

تعمل هذه التقنية على المساس بضمانة حق رد التهمة من خلال التأثير على آلياتها، كما يعتبر الدفاع حق ذا أهمية كبيرة، إلا أن هذا الحق قد يتم اختراقه عند اللجوء إلى إجراء الاتصال عن بعد باعتبار أن المتهم قد يتعرض لممارسة الضغوطات عليه من وراء شاشة العرض التي بدورها لا تسمح بنقل كل ما يدور بمكان تواجد المتهم بشكل واضح، الأمر الذي يجعل المتهم يتعرض للإكراه بغرض الإدلاء بالاعترافات وأقوال تتعارض مع مصلحة ورغبته.

كما قد يتم اختراق حق أن يحاكم الشخص طليق غير مكبل من خلال أنه قد يكون مكبلا بالأغلال أثناء إجراء التحقيق أو المحاكمة عبر هذه التقنية دون أن يتم الانتباه لذلك من قبل هيئة الحكم بالتالي يكون المتهم ضحية لخرق القانون [3].

بالإضافة إلى أن تقنية المحادثة المرئية أثرت سلبا على مبدأ الاستعانة بمحامي واللقاء به مباشرة بغرض إعداد دفاعه والتصدي للتهمة، حيث لا يمكن تحققها عن طريق هذه التقنية

[1] أحمد السيد شوادفي النجار، المرجع السابق، ص999.

[2] عبد الغني بوبعاية، المرجع السابق، ص7.

[3] حمده عبد الله قطامي السويد، أحمد موسى هياجنة، المرجع السابق، ص 335.

باعتبارها خاضعة للمراقبة وهذا ما يجعل المتهم في حالة خوف دائم وقلق إذا ما قام بتفصيل وقائع الحادثة[1].

[1] إبراهيم مفتاح إبراهيم الفلاق، المرجع السابق، ص 43.

خلاصة الفصل الثاني:

في سياق السعي نحو تحديث العدالة الجزائية، شكّل إدراج تقنية المحادثة المرئية عن بعد من طرف المشرع الجزائري إحدى أبرز صور الرقمة التي مست مرحلة المحاكمة، وقد انطلقت هذه الدراسة من تحديد مفهوم هذه التقنية باعتبارها وسيلة فنية تتيح إجراء جلسات المحاكمة دون الحضور المادي للأطراف، اعتمادًا على أنظمة اتصال بالصوت والصورة تضمن تواصلًا مباشرًا وفعّالًا بين المتهم والقاضي وبقية الأطراف. وتم تمييز هذه التقنية عن غيرها من الإجراءات مثل التقاضي الإلكتروني أو المحاكمة الإلكترونية نظرًا لخصوصيتها القائمة على مشاركة المتهم الفعلية في الجلسة من خلال وسيط تكنولوجي، بما يضمن حضوره المعنوي وتحقيق مبدأ المواجهة.

وقد أولى المشرع اهتمامًا خاصًا لهذه التقنية، فكرّس استخدامها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع إرفاقها بجملة من الشروط التقنية والموضوعية، مثل تسجيل التصريحات على دعامة إلكتروني، حسن سير العدالة، والتقاط عرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة. حيث تهدف هذه التقنية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها تخفيف أعباء نقل الموقوفين، وتسريع إجراءات الفصل، لاسيما في الحالات التي تفرض ظروفًا أمنية أو صحية استثنائية. ومع ذلك، أثار اعتمادها عدة إشكالات، تمثلت أساسًا في مدى كفاية الضمانات المرافقة لها، وصعوبة تقييم فاعلية الترافع عن بعد، وكذا الإشكاليات التقنية التي قد تؤثر على سير الجلسة، فضلًا عن إشكالات التفاوت بين الجهات القضائية في الجاهزية التقنية.

يتبين أن المشرع لم يدرج تقنية المحادثة المرئية عن بعد على نحو اعتباطي، بل سعى إلى إحاطتها بإطار قانوني متكامل يراعي طبيعتها الخاصة، ويضمن في الوقت ذاته احترام المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة، مثل العلنية، والحق في الدفاع، والحضور الفعلي للمتهم. ويُعد هذا التوجه خطوة نحو إرساء عدالة رقمية عصرية، شريطة تفعيل هذه النصوص ضمن رؤية تطبيقية متوازنة، تأخذ بعين الاعتبار المعطيات التقنية والبشرية، حتى لا تتحول التقنية من وسيلة لتسهيل العدالة إلى أداة تمس بجوهرها.

خاتمة

بعد تحليل عناصر المذكرة التي مكنتنا من الإجابة على الاشكالية المطروحة توصلنا إلى **النتائج** التالية المرتبطة بالأهداف المسطرة:

- يأخذ المشرع الجزائري بالرقمنة الإجرائية في جميع مراحل التقاضي الجزائية إلى جانب الآليات التقليدية، حيث أدى ادماج الرقمنة في قطاع العدالة إلى تحقيق سرعة التقاضي و فعالية الإجراءات، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى مشاركة المعلومات بين الجهات الفاعلة في المجال القضائي كالشرطة القضائية و النيابة العامة.

– يعتمد المشرع قد الآلية الرقمية انطلاقا من مرحلة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى الإلكترونية، التي بدورها تعمل على تعزيز إمكانية لجوء المواطنين إلى الجهات القضائية دون أن يواجهوا تعقيدات إجرائية، وهذا ما يساهم في فعالية المنظومة القضائية وتحقيق الشفافية.

- أثرت التقنية الرقمية على مرحلة البحث و التحري والتحقيق، و ذلك من خلال اللجوء فيها إلى إجراءات مثل التسرب الالكتروني، التفتيش الإلكتروني والمراقبة الالكترونية لاسيما في ظل انتشار ما يسمى بالجرائم المستحدثة، إلا أن الاعتماد على هذه الإجراءات يطرح إشكالات قانونية تتعلق بمدى احترام الحياة الخاصة وحمايتها وضمان سلامة الأجهزة الرقمية من الاستغلال غير المشروع، الامر الذي يستدعي توفر ضمانات قانونية واضحة تضمن مشروعية الإجراءات وتحمي الحقوق الشخصية.

- كما كان لرقمنة اجراءات المتابعة الجزائية وَقْعٌ واضح على العمل القضائي الجزائي، من خلال اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة حديثة لتعزيز كفاءة القضاء في ظل الازمات و الظروف الاستثنائية، حيث تقوم هذه التقنية على الحضور الافتراضي للمتقاضين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة من سماع واستجواب ومواجهة بين الأشخاص بالإضافة إلى القيام بالتبليغات التي يستوجب ق.إ.ج تحرير محاضر بشأنها.

ومع ما تحققها التقنية الرقمية، من مكاسب في تسهيل إجراءات الدعوى القضائية، إلا أن تطبيقها العملي يثير بعض التساؤلات بخصوص تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة مبدأ علنية وشفوية الجلسات في ظل غياب الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بتحقيق ذلك.

تكملة للنتائج المتوصل إليها نورد **الاقتراحات** التالية:

- ضرورة اطلاق حملات تحسيسية و توعوية للمواطنين حول كيفية تقديم الشكاوى إلكترونيا مما يشارك في رفع الوعى الرقمي لدى المجتمع، مع العمل على استخدام أنظمة معلوماتية مؤمنة والتقيد بقواعد الأمن السيبيراني لضمان حماية المعطيات الشخصية وخصوصية الشاكي.

– وجوب تنظيم إجراء التسرب الإلكتروني في إطار نصوص قانونية واضحة مع تمييزه عن الافعال المشابهة له مثل الافشاء غير المشروع او التجسس الرقمي، العمل على اعادة تكييف القواعد الاجرائية التقليدية مع ما يتماشى مع خصوصية الجرائم المالية الإلكترونية وأدوات التحري الحديثة.

- تعزيز التعاون والتنسيق بين قطاع الاتصال و قطاع العدالة، لضمان سير الاتصال بشكل فعال و استمراريته خلال المحاكمات عن بعد.

- تعزيز العمل على تكوين و تأهيل القضاة والمحامين، وكذا اعوان المؤسسات العقابية العاملين على الاشراف على هذه التقنية داخل المؤسسات العقابية، لتأمين حسن تطبيقها بشكل قانوني يحترم تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

– اجراء تقارير بشكل متكرر ودوري، لتقييم مدى فعالية الآلية الرقمية على حسن سير العدالة وضمان حقوق المتقاضيين.

وعليه فإن رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية، رغم كونها ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها، إلا أن تطبيقها يحتاج إلى اصلاح تشريعي واسع، واعادة لهيكلة مرافق العدالة حرصا على ضمان حقوق وحريات المتقاضيين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-المواثيق والاعلانات:

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

4-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج، ع 82 لسنة 2020.

5-النصوص القانونية

أ-القوانين

- الأمر 66-155المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بـ:

- القانون 06-22، المؤرخ في 2006/02/20، ج.ر.ج، ع 14، لسنة 2006.
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 /07/ 2015، ج.ر.ج، ع 40 لسنة 2015
- الأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، ج.ر.ج، ع 51، لسنة 2020.

- الأمر 66-156 المؤرخ في المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بـ:

- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 والصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

- قانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج، ع 25 لسنة 2020.

- القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2000 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج، ع 51 لسنة 2020.

- قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، ج.ر.ج، ع 81 لسنة 2020.

- القانون 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج، ع 32 لسنة 2023.

-القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، ج.رج، ع 15، لسنة 2024.

ج-المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 19-172 المؤرخ 6 يونيو سنة 2019، يلغي المرسوم 261-15، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج، ع 37، سنة 2019.

د-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر بتاريخ 2020/03/21.

-القواميس والمعاجم

- لونيس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ج 11، دار صادر، ط 4، بيروت -لبنان، 1990 م

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

-إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

-أمال بن عزة، المحكمة الالكترونية بين واقع التقاضي الالكتروني والتحكيم الالكتروني، كتاب جماعي "أثر التطور التكنولوجي على القانون"، معهد جامعة فلسطين الاهلية للدراسات والأبحاث بيت لحم، فلسطين جبل ظاهر، د.س

-خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ب.جزء، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2009.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط7، 2024.

- عبد الله أوهابية، شرح ق.إ.ج، الجزء الأول، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2022.

- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2009.

-عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2013.

- محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج الجزائري، بدون جزء، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2009.

- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ط 03، 2022.

-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية/ شرح أصول المحاكمة الجزائية، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005.

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ب. جزء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط 1، 2008.

-نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، ب.جزء ، دار الفكر الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، 2006.

- يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب. ط، 2019.

- يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي الطريق إلى تحول أدلة الاثبات في المادة الجزائية –دراسة مقارنة– ب.جزء، ب.ط، دار الخلدونية، الجزائر.

-ياسر محمد اللمعي، " إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية–دراسة تحليلية مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 36، الجزء الثاني 4/3، 2021.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

-إسماعيل ذباح، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة " محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج "، 2019.

- أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا -، أطروحته دكتوراه، القانون العام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2016-2017.

- الداودي محراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، القانون العام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

- الطيب طيبي، الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي وأثرها على الاثبات، أطروحة دكتوراه، قانون عام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2017-2018.

- بثينة حبيباتني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي وعلم الاجرام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020.

- بومدين كعبيش، الحماية الجزائية للصفقات العمومية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017-2018.

- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

- حايطي فاطيمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون (تيارت)، 2022-2023.

- حمزة بلحسيني، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية - فرع قانون البنوك، الجزائر، كلية الحقوق، جامعه جيلالي اليابس، 2019-2020.

- حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016.

- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

- دلال مولاي ملياني، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017-2018.

- رجاء أمدور، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021.

- زوليخة زوزو، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .
- سليمة بوربيع، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017-2018.
- سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، القانون العام، الجزائر، الكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013-2014.
- سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوره، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021.
- شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه، قانون، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- عنتر محمد، ضمانات مبدأ البراءة المقترحة خلال مرحلة التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، 2020-2021.
- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017/8/20-2018.
- عمر شيهاني، التسرب في ق.إ.ج الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، 2015-2016، ص 508.
- فاطمة مرنيز، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، القانون العام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016.
- فهيمة سباع، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021-2022.

- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.
- محسن بن جدة، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2021-2022.
- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2015 .
- كمال حطاب، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية فرع علوم جنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامع جيلالي ليابس، 2015-2016.
- مصطفى صحراوي، الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، العلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2020-2021.
- نادية سلامي، آليات مكافحة التجسس الالكتروني، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2018-2019.
- نسيمة ترجمان، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2020-2021.
- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2017-2018.
- نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في ق.إ.ج الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017-2018.
- وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2020-2021.
- ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، قانون عام، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021.

ب-مذكرات الماجستير:

- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون عام معمق، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014-2015.

- اليازية راشد خميس كراز السبوسي، أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية على ضمانتي العلنية و الشفوية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، فبراير 2023.

- شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير القانون الجنائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010-2011.

- عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، علوم جنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2012-2013.

- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

- فوزي لواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.

-فاطمة بالطيب، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإسلام، جامعة الجزائر، 2004-2005.

- نصيرة بوحجة، سلطة البناية العامة في تحريك الدعوى في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- وسام عواس، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة ماجيستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014.

ج- مذكرات الماستر

- آنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

– شيماء زرقين ، الاستلزام المحادثي وأثره في تدريس اللغة العربية السنة الرابعة ابتدائي أ نموذجا –، مذكرة ماستر، تخصص لسانيات تطبيقية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، جوان 2018.

–فاطمة بالطيب، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإسلام، جامعة الجزائر، 2004–2005.

– لمياء خمايسية، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي،2020 –2021.

– هبة بلقفصي، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، المسيلة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2017–2018.

– ياسين بن توتة ، القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريح الجزائري، مذكرة ماستر، قانون قضائي، مستغانم، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، 2021–2022.

3–المقالات العلمية:

–إبراهيم مفتاح إبراهيم الفلاق، " الملامح التنظيمية للمحاكمة الجنائية عن بعد" ، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، المجلد20، العدد 20، كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية، مصر، نوفمبر 2020.

– إبراهيم يامة ،" أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 02 ، جامعة أحمد درارية ، أدرار ، 2019

– أحمد بن عزوز،" نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرية العدالة" 15/03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، عدد خاص، جامعة وهران02، الجزائر، 2021.

– أشرف جودة محمد محمود،" المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد 35 ، جامعة دمنهور، مصر، 2020، ص 345.

– المبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي،" دور شكوى المجني عليه في تحريات الدعوى العمومية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، 2018.

- الهام بن خليفة، "التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي)، 2018.

- أحمد غلاب، زهيرة كيسي، "إجراءات اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات"، مجلة تحولات جامعة ورقلة، المجلد 02، العدد الأول، المركز الجامعي تامنغست، 2019.

-أحلام بن شريف، صالح بوغرارة، "القرصنة الإلكترونية : أنواعها أشكالها و طرق التصدي لها"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 05، العدد 01، جامعة تيارت، جوان 2021.

-أحمد السيد الشوادفي علي النجار، " التحقيق و المحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد – دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

-أمال بدغيون، سفيان عرشوش، "التقاضي الإلكتروني و دوره في ضمانات سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، 2012.

- آمال قادري، نضيرة إدريس خوجة،"جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7 ، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

- أمنة بوزينة محمدي، " استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 22 ، جامعة الشلف، 2021.

-أمير بوساحية، وفاء شناتلة، "مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 : بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الاستمرار بعدها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلد 58، العدد 12، -جامعة الجيلالي اليابس-، سيدي بلعباس جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.

- إيمان محمود قباري عبد السيد،" المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية -دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 115، العدد 553، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 2024.

-براهيمي سهام، بلعمري محمد الأمين،" المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 03، المركز الجامعي صوالحي أحمد -النعامة-، الجزائر، 2022

-بلال أحمد سلامة بدر، "الضمانات الدستورية للمحاكمة عن بعد وسائل الاتصال المرئية الفيديو (vidéo conférence)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة و الستون، يناير 2025.

-بلقاسم بوكرش، جودي بن سالم، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وفق المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية أثناء إجراءات التقاضي"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 07، جوان 2022

- جميلة محلق، " اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصورة في ق.إ.ج الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 42، جامعة باجي مختار بعنابة، 2015.

- حسين ربيعي، "المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل القضاء الرقمي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03، العدد 01، جامعة قسنطينة 1، 2016.

-حابت أمال حابت، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، جامعة تيزي وزو، 2021.

- حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، " ضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 01، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، مارس 2022

- حمده عبد الله قطامي السويدي، أحمد موسى هجاجنة، " المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقا للتشريع الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 04، جامعة طيبة، الامارات العربية المتحدة، 2020

-خديجة عبد اللاوي،" أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد3، العدد 3 الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021

–خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد : " سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات ؟"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة قالمة ، الجزائر، أفريل 2021.

– خليل محمد، زيان برابح،" التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01، جامعة المدية، 2022.

– رحيمة لدغش، "ضوابط تفتيش الحاسب الآلي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 25 ، جامعة الجلفة، 2015.

– ريهام عاطفة معروف، "المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة المنصفة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد 13، العدد83، مارس 2023.

– رضا هميسي، " تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05 ، جامعة الوادي، 2011.

– زليجة التجاني، "المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022.

– زوزو زليخة، "ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 18، جامعة عباس لغرور (خنشلة)، 2019.

– سامية بولافة، مبروك ساسي، " الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 09، جامعة باتنة 1، 2016 .

–سعاد أجعود، "تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة النرباس للدراسات القانونية، العدد 04، المجلد 06، جامعة تبسة، الجزائر، 2023.

– سامية إخلف، "التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021.

–سلمى مانع، "التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 29 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011

– سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة،" الجريمة الكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 01، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2023.

– سمير خليفي، "التسرب الإلكتروني: إجراء المكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا (المحل القانوني)"، المجلد 04، العدد 02، جامعة البويرة (الجزائر)، 2022 .

– شنين صالح، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01، العدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ب.س.

–شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، "المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الإعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، المجلد 09، جامعة غليزان، الجزائر، 2024.

–صالح الحمادي حمد محمد، "فكرة التقاضي عن بعد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة"، المجلد 12، العدد 79، جامعة الشارقة، جامعة الامارات العربية المتحدة، مارس2022.

–صفيان براهيمي، "مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص)، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2021.

– صبرينة جدي، " الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باجي مختار (عنابة)، 2022.

– طاهر عباسة، جوهر عامر، "السوار الإلكتروني للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

– طفوري زواوي، "الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دراسة مقارنة"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.

– عبد الهادي يوسفي، " المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة غليزان، المجلد 06، العدد 01، 2021.

–عائشة بن زردة، أسماء عقيب، " مواجهة أحكام العدالة الرقمية مع الضمانات الدستورية للتقاضي"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022.

-عبد الرحمان خلفي،" الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن -اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

-عبد النور سيبوك، صالح شنين، " مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة " ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرتاح، ورقلة (الجزائر)، 2021.

-علمي مخلوف، ليندا بومحراث، "ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية"، مجلة المعيار، مجلد 28، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 2024.

-عمار عبد الحميد، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانة والاجتماعية، المجلد 10، العدد03، جامعة الجزائر 1، سبتمبر2018.

-عمر رزازقة، راضية مشري، "المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الابقاء و الإلغاء"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة 08 مايو 1945 قالمة (الجزائر)، 2022.

- عقبة بوعمرة، ناصر زرورو، " تقليص الأجل الإجرائي في زمن عصرنة العدالة – دراسة لأهم مستجدات التكنولوجيا في مرفق القضاء"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد16، العدد 04 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024 .

- عقبة بوعمرة،" رقمنة الإجراءات الجزائية فرصة لتقليص أمد التقاضي أم صرخ جديد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

- عماد بوقلاشي، عبد الحفيظ بنور،" تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسيلة لعصرية الإدارات العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا"، المجلد 06 العدد 06، جامعة الجزائر3، المدرسة العليا للتجارة .

-عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، " المحاكمة المرئية عن بعد و مقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021.

- فاطمة الزهراء بكارة، سمية بدو بدور ولهامي، "مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة مقارنة وفقا لتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

- فاطمة العرفي،" تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 04، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021.

-فاطمة حايطي، نبيلة هبة هروال، "نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة ابن خلدون-تيارت-، 2021.

- فتيحة خليفي، محمد الصالح مهداوي، "خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 5، العدد 9، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2022.

-فواز خلف الله يحق المطيري، " التحقيق مع المتهم و إجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 12، جامعة طيبة، ديسمبر 2018.

- فؤاد جحيش، "مدخل إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، مجلة معارف، المجلد 17، العدد 02، جامعة يحيى فارس (المدية)، 2022 .

- كمال حطاب، "خصوصية التفتيش في البيئة الالكترونية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2023.

- كمال فرشة، رجاء أومدور، "التفتيش الجزائي في البيئة الافتراضية"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

- ليلى طلبي، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 47 جامعة باجي مختار عنابة، 2017 .

- ليلى عصماني، "نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 13، جامعة وهران 2، 2016.

- ليلى قايد، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 14 ، جامعة ابن خلدون تيارت، بدون سنة.

- ليندة بن طالب،" التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد8، العدد 16 ، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2017.

-محمد الأمين تيراوي، "نحو إلكترونية القضاء في الجزائر بين التطلعات والتحديات"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025.

-مريم لعجاج، إلياس جوادي، "حق التقاضي والمثول أمام القضاء في اجال معقولة أثناء الحجز الصحي" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020.

-مصطفى قيصر، محاسن زيغم،" حتمية التقاضي الإلكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة استجابة لتحديات الظروف الراهنة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجد 1، العدد 3 (عدد خاص)، جامعة عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.

-منال رواق، ياسين جبيري، " مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، جامعة تبسة، 2023.

- منيرة عبيزة، "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف 2، 2023.

- محمد بوكماش، أسماء حقاص، "نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019.

- نادية بوراس،" دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريقة الادعاء المدني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة سعيدة، 2015.

- نبيل بن عودة أنوار محمد، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية – التسرب الالكتروني نموذجا –"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

- نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة،" النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4 ، العدد 02، جامعة تلمسان الجزائر، 2021.

- نسمة ترجمان، " آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 02 ، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2019.

- نوال بوعبد الله،" التقاضي الالكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد الخاص، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.

- نوال مجدوب، الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06 ، العدد 03 ، المركز الجامعي مغنية ، 2023

-نبيلة قيشاح، "التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03 ، المركز الجامعي أفلوا الجزائر، 2018.

-نعيمة مجادي، "الضوابط الإجرائية لتفتيش الممكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، 20

-نوال قحموص، " تفعيل المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا) " ، دائرة البحوث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، 2021.

-نورة بالحسن، الحسين جيلالي، "المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر التشريعات الدولية وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جامعة غليزان، 2022.

- وردة بوعبد الله، نورة بوعبد الله،" "التقنية الرقمية كآلية لعصرية الإجراءات الجزائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، جامعة باتنة1، 2024.

-ياسين بوهنتالة، "تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.

- ياسر محمد اللمعي، " إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة "، العدد 36، الجزء الثاني 4/3، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2021

- يوسف صغير، "التفتيش كآلية لإثبات جرائم نظم المعلوماتية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04 ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021.

4- مداخلات ضمن الملتقيات العلمية

-أمال بدغيو، وردة خليفي، (استخدامات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم) ، ملتقى وطني حول : استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني الدولي بين متطلبات

العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة عباس لغرور –خنشلة–، الجزائر 1، 12 مارس 2023.

–أمينة ركاب، (تقنية المحادثة المرئية كآلية لحماية الشهود) ، ملتقى وطني حول : تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني و الدولي بين متطلبات العصرنة و مقتضيات حماية حقوق. الأشخاص، جامعة تلمسان، الجزائر 1، 12 مارس 2023.

–عبد الغني بوبعاية، (فاعلية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة) ، ملتقى وطني حول : استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني و الدولي بين متطلبات العصرنة و مقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة بجاية، الجزائر 1، 12 مارس 2023.

–عائشة عبد الحميد، (نظام القضاء الإلكتروني بين ضمان سرعة المحاكمة و تكريس حقوق المتهمين) ، ملتقى حول : تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني و الدولي بين متطلبات العصرنة و مقتضيات حماية حقوق. الأشخاص، جامعة الطارف، الجزائر 1، 12 مارس 2023.

–مريم فلكاوي، (إشكالية دستورية استخدام المحادثة المرئية عن بعد ضمن المحاكمة) ، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني و الدولي بين متطلبات العصرنة و مقتضيات حماية حقوق الأشخاص ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة–، الجزائر 1، 12 مارس 2023. تصنف مداخلات ضمن تظاهرات علمية

–موسى عاشور، (أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة) ، ملتقى وطني حول : استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني و الدولي، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، 15 ديسمبر 2022.

–نورة بن بوعبدالله، أكرم ديب، (المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية : سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات) ، ملتقى حول : تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني و الدولي بين متطلبات العصرنة و مقتضيات حماية حقوق. الأشخاص، الجزائر 1، 12 مارس 2023.

5– مداخلات ضمن الندوات العلمية:

–الوحدة البحثية بمكتب خالد على للمحاماة (دفاع)، " التقاضي عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية و التجارب المقارنة"، مكتب خالد على للمحاماة (دفاع) وتم نشرها بالتعاون مع مركز التنمية و الدعم و الإعلام، القاهرة، أبريل 2021.

-محمد علي التائب، " ضمانات المحاكمة العادلة، بحوث و أوراق عمل ندوة دولة القانون " ، جامعة نسرت- كلية القانون، فبراير 2013.

6- مطبوعات جامعية

-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الدراسية، 2016-2017

7- المواقع الالكترونية

- https://www.mjustice.dz
- -www.mjustria.dz
- -https://www.almaany.com
- -https://ameenlawyer.blogspot.com/2013/10/blog-post_1524.html?m=1
- https://www.droitetentreprise.com
- https://mail.almerja.com/more.php?idm=40007
- https://www.droitetentreprise.com/19475/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

اهداء .....

مقدمة.....1

الفصل الأول: رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية–مرحلة ما قبل المحاكمة– 7

المبحث الأول: الشكوى الإلكترونية كآلية لتحريك الدعوى العمومية.....9

المطلب الأول: مفهوم الشكوى الالكترونية 10

الفرع الأول: تعريف الشكوى الإلكترونية..... 10

الفرع الثاني: خصائص الشكوى الإلكترونية..... 14

الفرع الثالث: تمييز الشكوى عن باقي المصطلحات المشابهة لها. 15

المطلب الثاني : المجال العملي للشكوى الالكترونية. 18

الفرع الأول: إجراءات ايداع الشكوى الإلكترونية 18

الفرع الثاني: طريقة الاستعلام عن مآل الشكوى الإلكترونية..... 19

الفرع الثالث: آثار الشكوى الإلكترونية على سرعة التقاضي..... 20

المبحث الثاني: التحري والتحقيق الإلكتروني كآلية رقمية للإجراءات الجزائية..... 22

المطلب الأول: التسرب الإلكتروني كإجراء تحري وتحقيق خاص مستحدث 23

الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني 24

الفصل الثاني : المحادثة المرئية عن بعد كآلية لرقمنة الاجراءات الجزائية 56

المبحث الأول: دور المحادثة المرئية في رقمنة اجراءات المتابعة 58

المطلب الأول: مفهوم المحادثة المرئية عن بعد 58

الفرع الأول: تحديد تعريف تقنية المحادثة المرئية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها. 58

الفرع الثاني: أنظمة اتصالات تقنية المحادثة المرئية عن بعد. 63

المطلب الثاني: ضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري. 66

الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية. 66

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجهها تقنية المحادثة المرئية عن بعد 70

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي والتنظيمي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاق تطبيقها. 72

المطلب الأول: إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاقها. 72

الفرع الأول: إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد. 73

الفرع الثاني: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد. 73

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية حقوق المتقاضين في ظل الرقمنة. 80

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في ظل تقنية المحادثة المرئية عن بعد... 80

الفرع الثاني: تأثير تطبيق المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة. 87

خلاصة الفصل الثاني 92

خاتمة 93

قائمة المصادر والمراجع 93

فهرس المحتويات 93

الملخص

تجسدت مظاهر التحول الرقمي على إجراءات المتابعة الجزائية، باستحداث الشكوى الإلكترونية بدء، والتي تتيح للأشخاص تقديم الشكاوى عن بعد، مرورا بمرحلة البحث والتحقيق واستخدام تقنيات مثل التسرب الإلكتروني والتفتيش الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية، هذه التقنيات أصبحت كركيزة أساسية في إجراءات البحث والتحقيق، وصولا إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كل هذا بغية تبسيط الإجراءات المتابعة الجزائية وتقليص أمد التقاضي مع الوقوف على أهم الضمانات المقررة أثناء المتابعة الجزائية وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية في ظل استعمال هذه التقنية الرقمية .

الكلمات المفتاحية:

الشكوى الإلكترونية؛ المراقبة الإلكترونية؛ عصرنة العدالة؛ تقنية المحادثة المرئية عن بعد؛ رقمنة الإجراءات الجزائية.

Abstract

The digital transformation has been reflected in criminal proceedings, starting with the introduction of electronic complaints, which allow people to file complaints remotely, through the investigation and inquiry stages, and the use of technologies such as electronic surveillance, electronic inspection, and electronic monitoring. These technologies have become a fundamental pillar of investigation and inquiry procedures, and the use of remote video conferencing technology in the investigation and trial stages. All of this is aimed at simplifying criminal proceedings and reducing the length of litigation, while ensuring the most important guarantees established during criminal proceedings and enshrining the guarantees of a fair trial and respect for the principle of procedural legality in the use of this digital technology.

Keywords: Electronic complaint; electronic surveillance; modernization of justice; remote video conferencing technology; digitization of criminal proceedings.